مضمون	صفحہ
ما في مجالس الابرار ان الاعذار ستة عجيب ما حل	٢٣
المريض اذا لم يقدر على الايماء يجوز له التاخير	〃
وهل يسقط فيها اختلاف الرأي والفتوى	〃
من قطعت يداه ورجلاه لا صلوة عليه —	〃
قال المؤلف ههنا مخالف لما هو من اهل الخ	〃
في مسائل سقوط الصلوة عند تعذر الايماء	〃
قولان او ثلاثة كما في بعض الكتب —	
يجوز التاخير بعذر الحس عن العيال —	〃
امرأة لو ارضعت ولدها يفوت الوقت	〃
والا يضر على الولد يجوز لها التاخير —	
قابلة تخاف على الولد ان صلت جاز لها التاخير	〃
يجوز التاخير بخوف نفسه وماله —	〃
مسافر خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له التاخير	〃
يجوز التاخير لانجاء آخر —	〃
اذا رأى الحريق يحرق جاز التاخير لانجائه	〃
يجوز التاخير بخوف العدو عند التقاء الصفين	〃
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخر	〃
يوم الخندق بعض صلاته —	
الدخول في الصلوة بالسنة والفرض	〃
حكاية امتحان ابي حنيفة ابا يوسف في خمس مسائل	〃
قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا يستحق	〃
الاجر ان قصره قبل الجحود والا فلا —	
طير سقط في القدر ان وقع بعد الطبخ	٢٥
يرمى المرق ويغسل اللحم ويؤكل وان	
وقع حالة الغليان لا يؤكلان —	
ماتت زوجة المسلم الذمية حاملة تدفن	〃
في مقابر اليهود او النصارى وجعل ظهرها الى	
القبلة ليكون وجه الولد اليها —	
ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها مات المولى	〃
عتقت من المولى ان لم يدخل الزوج والا فلا —	
قال المؤلف في هذه الحكاية اشارات	〃
الاولى لا ينبغي للمتعلم ان يجلس للوعظ	〃
وغيره بغير اذن استاذه —	
للاستاذ على المتعلم حقوق —	〃
ينبغي الاستغفار للاستاذ واستخفافه	〃
يذهب بركة العلم —	
الثانية لا يرغب شهرة نفسه في حيوة من هو اعلى منه	〃
الثالثة لا يعجب بكمال علمه —	〃

مضمون	صفحہ
الرابعة الالائق بحال المفتي ان لا يعجل في	٢٥
الجواب لئلا يقع في غير الصواب —	
الخامسة الالائق بالمفتي ان لا يطلق	〃
الجواب في كل باب —	
السادسة يجوز لعالم ان يمتحن من هو ادنى منه	〃
السابعة الالائق لعالم ان لا يعنف على	〃
السائل وان شدد في السوال —	
الثامنة الالائق بالعالم ان يسلم ويجيب	〃
وان قال من هو ادنى منه —	
اي مصل ركعتان ركعتان منها فرض وركعتان نفل	〃
اعذار قطع الصلوة —	〃
اي صلوة تبطل بترك قراءة في ركعة واحدة	〃
ما يتعلق باوقات الصلوة	〃
القول في عشاء اهل بلغار —	〃
لغز عجيب —	٢٦
متى يصلي الفجر يستحب التغليس —	〃
في خروج وقت الظهر الى اتيان	〃
وقت العصر ثلاثة اقاويل —	
روايات الفتوى على قولها —	〃
ما استدل به —	〃
اختار ارباب المتون قول الامام	〃
روايات الافتاء به —	〃
الجواب لمن استدل بها —	〃
باب الاذان والاقامة	〃
الكلام في الاذان وصفته وغيره من	〃
الاقامة والجماعة —	
متى يجب على الناس استقبال المؤذن	٢٧
في الاقامة وحدها —	
ما يتعلق بجواب الاذان —	〃
ما يتعلق بشروط الصلوة	٢٨
في شروط الصلوة مستدلا بالكتاب والسنة	〃
طهارة المكان —	٢٩
طهارة البدن —	〃
قال المؤلف في تحقيق من حلفوا في طهارة	٣٠
من كان بيده سلخة بالماء والوحل ولا شيء مانعا	

مضمون	صفحہ
المصلي اذا كان حاملا لنجاسة —	٣٠
في النية وحدها —	〃
من صلى الفرائض ولم يعلم انه فرض	〃
كيف ينوي التراويح —	٣١
النية بلفظ الماضي —	〃
استقبال القبلة —	〃
كيف تعرف القبلة —	〃
ما يفعل اذا اشتبهت القبلة —	〃
ستر العورة —	〃
كيف يصلي اذا كان عريانا —	〃
كم من الانكشاف معفو —	٣٢
اي امرأة تعيد صلوة ستة بموت مولاها	〃
يستحب توجيه اصابع الرجل اليسرى	〃
ايضا عند القعدة الى القبلة —	
ما يستقر عليه الجبهة يجوز عليه السجود	〃
وما يغيب فيه الوجه لا —	
وجوه جعل السجدة ثنتين —	〃
مراد من قال ان السجدة الثانية سجدة شكر	〃
وكيف وجبت السجدة الثانية وما ذا هي	
الفتوى على ارسال اليدين في القومة	〃
كيفية ركوع من صلى قاعدا —	〃
حكم انتقاع الراكع للجالس —	〃
افترش كمه على النجاسة وسجد عليه جازت غير	〃
يجوز ارتفاع موضع السجود بقدر لبنة او لبنتين	〃
كانت الصحابة قبل نزول التشهد يسلم	〃
على الله وعلى جبرئيل وعلى ميكائيل	
وبه اجاب المؤلف من سأل —	
اذا رفع رأسه من السجدة الاولى مقدار ما يسمى	〃
رافعا عرفا ثم سجد اخرى جازت والا لا	
سلم الامام قبل فراغ المقتدي من الصلوة	〃
يسلم معه وان لم يفرغ من التشهد يتمه	〃
اختلف التصحيح في الاشارة بالسبابة —	〃
المعتمد الاشارة —	〃
اقوال تصحيح عدم الجواز والكراهة —	〃
اقوال السنية —	٣٣
الكراهة خلاف الدراية والرواية —	〃
لا خلاف بين علمائنا ان الاشارة سنة	〃
كيفية الاشارة ان يقبض الخنصر والبنصر	〃

مضمون	صفحہ
ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة	
والشافعي في الكيفية ثلاثة اقوال —	٣٣
رفع السبابة بالوجه المذكور رواه محمد في الموطا	〃
وذكره ابو يوسف في الامالي —	〃
المتأخرون من مشائخ ما وراء النهر اضطربوا	〃
شدد من افتى بالكراهة —	〃
المحققون قالوا الاشارة ثابتة قطعا	〃
الاشارة مع التحليق سنة —	〃
وتتمته في رد المحتار —	〃
رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة كيف تصور	〃
اي سورة قرأها الرسول عليه السلام في الفجر	〃
لاي مصل لم تجز القراءة في الصلوة	〃
الصحابة عليهم الرضوان لم يقرؤا خلف الامام	
اي صلوة يجهر فيها من الجهر ولم يجب الجهر	〃
اي مصل يجهر الصلوة بالخفاء —	〃
متى لا تجب عليهم سجدة التلاوة بعد ان	〃
سمعوها في الصلوة —	
نسي سجدة تقضى بالركوع —	〃
هل من امرأة تؤم الرجال —	〃
لا يجوز ترك القيام بلا عذر في الفرض	〃
ادرك الامام في الصلوة الجهرية يجهر لا يأتي	〃
بالثناء بل يأتي في صلاته —	
كبر للتحريمة ولم يقف قائما حتى ركع يجزيه	〃
لا بأس لو وصل آخر السورة بتكبير الركوع اذا اتصل المعنى	〃
الاولى ان يكون بين القدمين فصل اربع	〃
اصابع في القيام —	
صلوة النفل يجوز قاعدا بغير عذر وله نصف الاجر	〃
ولا يجوز الفرض الا بالعذر وحينئذ له كل الاجر	
ما اعتاده الناس بتقبيل الشفتين قائما	〃
بعد ركعتي الظهر باطل —	
كبر المؤتم قبل تكبير الامام لا يكون شارعا في	
صلاته ولا في صلوة نفسه على الصحيح —	
تصلي في الخيمة وغيرها ويتناول سقفها القيام	〃
ان كان الى القيام اقرب يجزيه والا لا —	
الشارع في الصلوة بلفظ الله اكبر شارعا	
في ظاهر الرواية —	
لو شرع بغير الله اكبر جاهلا على التعظيم اجزاه	〃
عند الطرفين لكن يكره —	

مضمون	صفحہ
القول للمؤلف فی نورة التبول۔	
الامام سجدة التلاوة وسجد ورکع المؤتم استغنی	۳۶
لایفسد صلاته ان لم یسجد اخرے۔	
اکل بعض اللقمة الباقیة فی الصلوٰة تفسد۔	//
السعال غیر مفسد ان لم تظهر الحروف بلا ضرورة	//
استخراج المؤلف فی انه اذا فتح المؤتم امامه	//
من المصحف فسد صلاتهما۔	
اذا فتح لمن لیس فی الصلوٰة فسد صلوٰة المستفتح	//
اذا فتح المصلی من یصلی صلوٰة اخری یفسد صلاتهما	//
اذا فتح المؤتم سمعه من الغیر الخارجی یفسد صلاتهما	//
قرأ المصلی من المصحف فسدت عنده۔	//
تاویل ما روی ان ذکوان یوم عائشة	//
کان یقرأ من المصحف۔	
التلقن من الغیر مفسد۔	//
الاخذ من المصحف کالاخذ من الغیر۔	//
نظر الی فرج المرأة المطلقة رجعیا بشهوة فکلام	//
تنحنح لتحسین الصوت وتخلیة الحلق من	//
البزاق او لاعلام غیره انه فی الصلوٰة او لاعلام	
الامام خطأه وغیر ذلک هل یفسد صلاته	
اختلف فیه اختلافا کثیرا۔	
العطاس لا یفسد مطلقا۔	//
متی یتنحنح۔	//
السعال یفسد۔	//
العطاس والجشاء لا یفسد وان حصل حروف	//
افادة المؤلف فی باب التنحنح ان الاحتیاط التحرز عنه	۳۶
ما علیه المتون هو افساد التنحنح الا بعذر۔	//
الفصل اذا دار بین کونه مستحبا وحراما یحرم۔	//
امساک الدراهم ونحوه مکروه فان منعت	//
عن القراءة تفسد۔	
الصلوٰة بغیر قمیص مکروه۔	//
لو صلی رافعا کمیه الی مرفقیه کره۔	//
سجد الامام سجدة التلاوة من غیر ان	//
یجب علیه وتابعه القوم فسدت صلاته	
تروح بمروحة او بکمه ثلث مرات فسدت۔	//
تقبیل المصلیة وان کانت بغیر شهوة	//
ولمس بشهوة یفسد صلاتها۔	
لو قبلت المصلی ولم تشتهها لم تفسد۔	//

مضمون	صفحہ
الامام وبشد علم بوجه الفرق بین المسألتین	۳۶
وما المؤلف ان الفرق وجهین وبشد علم	//
طلب من المصلی شیئا فاوما بیده او رأسه بنعم	//
او لا لا یفسد ویکره۔	
یکره مدافعة الریح فی الصلوٰة اذا اشتغل قلب المصلی به	//
ای مسئلة جاب فی الصلوٰة ولا بأس علیه۔	//
من لا یفسد صلاته بالتاوه والانین۔	//
ینبغی ان یری۔	//
من تکون زوجته بالنظر الیها۔	//
ماذا یحرم خارج الصلوٰة ولا یفسد فیها۔	//
ماذا یحل له وفی الصلوٰة تفسد بها۔	//
ماذا لا یفسد الصلوٰة ابتداء۔	//
هل من کلام الله تفسد الصلوٰة بقراءته۔	۳۷
هل من سلام یفسدها مع ان السلام لا یفسدها	//
هل من اعلام لا یفسدها۔	//
العمل الکثیر ما هو۔	//
هل من عمل قلیل من الامام یفسد صلوٰة غیره	//
هل من مصل یبطل ذراعیه بسط الکلب ولا یکره۔	//
المکروهات المتفرقة	//
یکره التربع مستدلا بالآثار۔	//
لا بأس لو قتل القملة فی الصلوٰة الی ثلث	//
ما یفعل اذا لم یبق فی الصف فرجة۔	//
لا یذب الذباب الا بکمه۔	//
هل تکره الصلوٰة بغیر عمامة۔	//
فی ای ثیاب تکره الصلوٰة۔	۳۸
فی ای الامکنة تکره الصلوٰة۔	//
ما یتعلق بالجماعة	//
من صلی منفردا بلا عذر مع قدرته علی الجماعة	//
تحقیق جواز الصلوٰة بدون الجماعة۔	//
احادیث تفضیل صلوٰة الجماعة علی صلوٰة الفرد	//
لا تعارض بین حدیثی التفضیل۔	//
من اشتری شیئا بعشرة واخبر انه اشتری	//
بتسعة لا یکون کذبا۔	
دلالة احادیث التفضیل علی جواز الصلوٰة	//
بدون الجماعة۔	
لو صلی الامی وحده والقاری وحده جاز فی الصحیح	//

مضمون	صفحہ
سأل المؤلف عن رجلین دخلا المسجد للصلوٰة	۳۸
وصلی کل واحد منفردا مع القدرة علی الجماعة	
قیل ان الجماعة فرض کفایة وقیل فرض عین	//
تاویل لا صلوٰة لجار المسجد ولا صلوٰة للعبد	//
الآبق ولا للمرأة الناشزة ولا صلوٰة الا بفاتحة	
الکتاب ولا وضوء لمن لم یسم ولا وضوء الا بالسواک	
توجیه جواب ابن عباس انه فی النار اذا سأل	۳۹
عن رجل یصوم ویصلی ویترک الجماعة۔	
من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب لا یقبل توبته	//
عند ابن عباس وعندنا یقبل دل علیه الآیات	
هل تارک الجماعة یدخل النار۔	//
عند العامة الجماعة واجبة والمشهور سنة	//
مؤکدة قریبة من الواجب۔	
احادیث تارک الجماعة۔	//
امام یصلی الفرض والمقتدون متنفلون	//
لا یکره هذا بجماعة۔	
معنی قول الفقهاء جماعة النفل مکروهة۔	//
رجل دخل المسجد وصلی ثم اقیم له ان یقتدی	//
معنی ما نالنا الفتوی علی حرمة خروج المرأة	//
شابة کانت او عجوزة فی جمیع الصلوات۔	
یکره حضور النساء فی مجالس الوعظ۔	//
قول عائشة لو علم الرسول ما احدثت النساء	//
من الفتنة لما اجاز للخروج۔	
معنی قول ام المؤمنین وذلک تشکها۔	//
رجل ینتقض طهارته وذهب الی المسجد بعد	//
ای جماعة آخر صفوفها افضل من اولها۔	//
اذا کان للرجل منزل بعید ویخاف	//
فساد ثیابه بالمطر له ان یصلی فی بیته	
ینعقد الجماعة بالجان۔	//
الجماعة تحصل بالملائکة۔	//
یصلی فی المفازة بالاذان والاقامة	//
فحلف انه صلی بالجماعة لا یحنث۔	
ما یتعلق بالامامة والاقتداء	//
لا یجوز امامة الصبی فی الفروض واختلف	//
التصحیح فی امامته فی التراویح۔	
روایات تصحیح عدم الجواز۔	//
اقتداء المرأة بالصبی لا یجوز۔	۴۰

مضمون	صفحہ
اقتداء الصبی بالصبی یجوز۔	۴۰
لا یقتدی بالصبی فی صلوٰة الجنازة۔	//
لا بأس باقتداء بالغ غیر ملتح۔	//
روایات تصحیح الجواز۔	//
حال المؤلف انه سمع ابا عن جد من العمل بالجواز۔	//
یکره امامة العبد والاعرابی وولد الزنا والفاسق	//
والاعمی اذا وجد افضلهم والا فهم اولون۔	
امام أم وهو محدث او جنب یلزم علیه اخبار	//
المقتدین لو کانوا معینین علی الاصح۔	
الشروح مقدمة علی الفتاوی۔	//
اقتداء الانسان بالثانی منه غیر صحیح	//
وبالاعلی صحیح وبالمساوی صحیح الا	
ثلثة المستحاضة والضالة والخنثی۔	
لا یصح اقتداء الانثی بالخنثی۔	//
اقتدی بعد لفظ السلام قبل علیکم لا یصح الاقتداء	//
مسائل اقتداء المقتدی وفساد صلوٰة الامام	//
والماموم لفساد صلوٰة احدهما۔	
ما یتعلق بقضاء الفوائت	//
صبی احتلم بعد ما صلی العشاء واستیقظ	//
بعد طلوع الفجر المختار انه یعید العشاء وکذا	
اذا استیقظ قبل طلوع الفجر۔	
هذه واقعة محمد رحمه الله تعالی۔	//
لو قضی فوائت الصحة فی المرض بالتیمم والایماء کفی۔	//
شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوٰة۔	//
هذا مستخرج من قاعدة من استعجل بالشیء	//
قبل اوانه عوقب بالحرمان۔	
ومنها لو قتلت ام الولد سیدها عتقت۔	//
باع مال الزکوٰة فرارا عنها صح ولا یجب۔	//
شرب فی لیلة رمضان ومرض فرض حل الافطار	//
شربت الاسقاط الولد فنفست لم تقض الصلوٰة	//
من تقضی صلوات عمره احتیاطا یصلی المغرب	//
والوتر اربعا بثلاث قعدات۔	
یجب تعیین الصلوات عند القضاء لو کثرت۔	//
طریقة التعیین۔	//
ولا یجب التعیین فی الصوم۔	//
صلی وارتد واسلم فی الوقت یعید	//
صلوٰة الوقت عندنا۔	

صفحہ	مضمون
۴۰	یصلے ظہر مع ذکر وان صیہ لم یجزہ۔
۴۱	ما فی القنیۃ لیس بصحیح۔
″	الترتیب یسقط بضیق الوقت والنسیان وکثرۃ الفوائت۔
″	مسافر وجب القضاء یقطع الصلوۃ الا فی الفرض والسنت
″	**ما یتعلق بالاعذار المسقطۃ**
″	امرأۃ خرج راس الولد وخافت فوت الوقت ولا تقدر علی القیام والقعود کیف تصلے
″	رجل بیدہ بالارکیب کیف یصلے۔
″	مسافر لم یجد مکانا ینزل فیہ من الدابۃ للصلوۃ بسبب کثرۃ الطین کیف یصلے
″	رجل ان صلی قائما عرض [illegible] فی الصلوۃ یصلے قاعدا
″	من تعذر ایماؤہ سقطت عنہ الصلوۃ
″	ان قدر علی القیام متکئا لا یجزیہ القعود
″	مریض عاجز عن الوضوء [illegible]
″	لو صلی قائما ینکشف ربع عورتہ وان یصلے قاعدا لا ینکشف یسقط القیام۔
″	رجل ان صلے قائما یسیل جرحہ وان یصلے مستلقیا لا یسیل یصلے قائما۔
″	شیخ عجز عن القراءۃ لو قام صلی قاعدا قارئا
″	ذکر فروع قاعدۃ من ابتلی ببلیتین یختار اہونہما
″	العاری وجد ثوبا ربعہ طاہر یصلے فیہ۔
″	العاری اذا وجد ثوبا حریرا یصلے معہ۔
″	لو کان ثوبان نجسان نجاسۃ احدہما اقل یصلے [illegible]
″	من لم یجد سترۃ یترک الاستنجاء۔
″	الاحدب الذی قیامہ رکوعہ یومی للرکوع
″	رجل ان یصلی فی المسجد لم یستطع علی القیام وان صلی فی البیت قدر علیہ الاصح انہ یخرج الی المسجد الفتوی علی انہ یصلے فی بیتہ قائما۔
″	مریض اشتبہ علیہ اعداد الرکعات فاقعد عندہ رجلا یلقنہ یجزیہ۔
″	قال المؤلف تحت من یصلی الی زوال العذر
″	من لا یقدر علی القیام الا متکئا [illegible] یقوم مقدارہ ثم یقعد کذا قال الحلوانی [illegible] ولا تصریح لہا فی الکتب۔
″	رجل [illegible] لا یقدر علی السجود یومی [illegible]
″	الامی [illegible]

صفحہ	مضمون
	ولو کان یعلم الحمد بعد ما یاتی بہ فی کل رکعۃ
۴۲	العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال یخاطب دون العکس۔
″	لا یقدر علی توجہ القبلۃ وثمہ من یوجہ ولم یامرہ یجوز عند الامام خلافا لہما۔
″	ومن جنس ہذا مسائل۔
″	السجدۃ علی الوسادۃ الموضوعۃ بسبب المرض تجوز
″	امرہ الطبیب بالاستلقاء یصلے مومیا۔
″	الایماء بالرکوع والسجود یجوز قائما وقاعدا وہو المذہب۔
″	[illegible] ان سجد [illegible]
″	مسافر لا یقدر علی القعود والسجود بسبب الطین والمطر یومی قائما۔
″	[illegible] مع السن لا یمکن الا بان یمسک فی فیہ شیئا یصلے بغیر قراءۃ۔
″	**ما یتعلق بالشک فی نجاسۃ الاوانی والثیاب**
″	سال الماء عن الکنیف یوم المطر لا یجب غسل ما اصابہ ما لم یتیقن النجاسۃ۔
″	وکذا الحکم فی کل موضع وفیہ حکایات۔
″	ما ینقی الصبی یدہ فیہ لا یجب ما لم یتیقن نجاستہ
″	اشتری من مسلم ثوبا یصلے علیہ ان کان شارب خمر
″	او [illegible]
″	او النجاسۃ یجود الوضوء [illegible]
″	**ما یتعلق بالجمعۃ**
″	ذکر الخلفاء والصحابۃ فی الخطبۃ الثانیۃ یستحب
″	ما یفعلہ الخطباء من تعریف [illegible] علی عدم [illegible] العباس [illegible]
″	[illegible] فی آخر الخطبۃ الثانیۃ
″	یجب ترک الاکل عند خوف فوات الجمعۃ۔
″	اذا وقع العید یوم الجمعۃ [illegible] الصلوۃ [illegible] یکرہ الصلوۃ وبعد الخطبۃ قبل الصلوۃ ایضا۔
۴۴	یجوز [illegible] والعید فی الجمعۃ۔
″	اذا علم ان الامام [illegible] الخطبۃ [illegible] ترک السنۃ۔
″	بیان تفضیل جمعۃ مخصوصۃ لآخر الزمان [illegible]
″	وفیہ بیان [illegible]

صفحہ	مضمون
[illegible]	اجابۃ الاذان الثانی الذی بین یدی الخطیب مکروہۃ عند الامام۔
″	لا یکرہ قضاء الفائتۃ عند الخطبۃ۔
″	یجوز الخطبۃ قاعدا۔
″	سقطت الجمعۃ من رجل جاء عند الامام فلا یقضیہ بعد صلوۃ الجمعۃ۔
″	الفتوی علی تعدد الجمعۃ فی مصر واحد فی مواضع
″	اغتسل ثم احدث لا یکون مقیما السنۃ علی الصحیح
″	من لا جمعۃ علیہ لا غسل علیہ علی الصحیح۔
″	من اغتسل بعد الصلوۃ لا یکون مقیما للسنۃ
″	السلطان [illegible]
″	ای صلوۃ یجب اداؤہا ویحرم قضاؤہا۔
″	ای محل لا تجوز صلوۃ فی الوقت [illegible]
۴۴	ماتہ المشائخ [illegible] وجوب استماع الخطبۃ [illegible]
″	**مسائل متفرقۃ متعلقۃ بالجمعۃ**
″	النساء شہدن الجمعۃ فہل تجزئ لمن [illegible] عن الظہر۔
″	لا تجوز الجمعۃ بالقری۔
″	[illegible] تصلے [illegible] الظہر بعدہا۔
″	قول المؤلف فیہا۔
″	ما ذا ینبغی للامام۔
″	لو خطب مضطجعا۔
″	الترقیۃ فی العرب حرام۔
۴۵	ماذا ینبغی لحاضری الجمعۃ۔
″	**ما یتعلق بالعیدین**
″	ای صلوۃ یجب اداؤہا ولا یجب قضاؤہا۔
″	[illegible] صلوۃ الضحی تجب۔
″	التنفل بعد اداء صلوۃ العید مختلف فیہ
″	کیف الاکل قبل صلوۃ الضحی۔
″	اداء صلوۃ الضحی قبل صلوۃ العید للنساء ایضا مکروہ۔
″	لیس علی النساء صلوۃ العیدین۔
″	لا یجوز للنساء التضحیۃ قبل صلوۃ عید الاضحی
″	تخریج المؤلف ان التنفل المعتاد فی جمیع الایام ایضا یکرہ یوم العید قبل صلاتہ

صفحہ	مضمون
	وتخلیل الوسطی مع الابہام وتشبیک المسبحۃ
	وما یتعلق بالاکل والشرب واللباس
″	یجوز [illegible] الخبز [illegible]
″	یکرہ ان یاکل وسط الخبز ویترک اطرافہ۔
″	السنۃ ان یغسل الیدین الی الرسغین قبل الطعام فلا یجزی بالمسح [illegible]
″	غسل الفم لیس بسنۃ۔
″	یکرہ اکل الخبز [illegible]
″	یجوز غسل الیدین بالسویق والدقیق بعد الفراغ من الطعام۔
″	یکرہ اکل الطعام حارا۔
″	[illegible] الا ان یظہر اثرہ۔
″	یجوز اکل [illegible]
″	اکل اللحم یزید قوۃ۔
″	اللذات اشیاء اربعۃ۔
″	المداومۃ علی اللحم تورث القساوۃ۔
″	المرقۃ اذا تغیرت [illegible] یحرم اکلہا۔
″	المستحب ان یبتدئ [illegible] فی غسل الیدین
″	شم الطعام یکرہ۔
″	شاۃ سقطت [illegible]
″	اکل الطعام مکشوف الراس لا باس فیہ۔
″	لا ینتظر الادام اذا حضر الخبز الا فی الضیافۃ۔
″	لا یضع القصعۃ علی الخبز۔
″	الاکل فی الطریق یکرہ۔
″	مسح الید بالخبز [illegible] والا یکرہ
″	الخبز الذی [illegible] یجوز اکلہ۔
″	[illegible]
″	یجوز ان یستعین بیسارہ فی الاکل۔
″	المستحب ان یاکل بالاصابع الثلاث
″	مسح الوجہ [illegible] والیدین بعد غسلہما بعد الطعام
۴۶	یجوز اکل دود التفاح معہ۔
″	[illegible]
″	یوکل لبن الشاۃ المیتۃ۔
″	یکرہ لبن الاتان۔
″	یجوز اکل [illegible]
″	اکل الطین ان کان قلیلا [illegible]

مضمون	صفحہ
القول للمؤلف فی نورة التنبول۔	۴۶
لایباح للطفل لبن المرأة اذا استغنی۔	//
ای ما طهور یجوز به الوضوء ولا یجوز شربه	//
الاکل مع الکافر یجوز مرة او مرتین ویکره المداومة۔	//
ما یحل لبسه وما لا یحل	//
تحقیق حکم استعمال النعل المغرق بالذهب والفضة المروج فی لکنؤ وغیرہ من بلاد الهند	//
ما افتی به مولانا عبد الحی الدهلوی انه من قبیل الحلی باطل۔	//
الحق انه من قبیل اللباس فیاخذ حکمه فیکره المغرق	//
مخاصمة احد مع المؤلف فی جعله کالثوب۔	//
الدلیل علی کونه من قبیل اللباس العرف	//
وجدت تصریحه۔	//
یکره استعمال النعل التی یکون فیه طلسا او حریر الفضا	//
لا تلبس المرأة رقیق اللباس۔	//
لبس النعل الصفر استحسن۔	//
اهل الحرمین یلبسون النعال الصفر۔	//
ما یحرم علی الرجال یحرم علی الصبیان والغلمان والاثم علی ملبسهم۔	//
یجوز لبس الخاتم الذی فی فصه مسمار الذهب	//
استفسار منهم فی ان الثوب الذی یکون قدر اربع اصابع ای یعتد فیه الحریر قدر اربع اصابع علی حسب اجازة الفقهاء	//
جواب من المؤلف مطابق لما فی نصاب الاحتساب	//
یکره ان یکفن الرجل فی الحریر وغیرہ۔	//
قال المؤلف ان الکفن لباس بعد موته فیعتبر بلباس بحیاته ولذا قدم التکفین علی الدین۔	//
یجوز لبس کسوة الکعبة للجنب۔	//
الصحیح ان التکة من الحریر یکره وقیل هو علی الخلاف وقیل متفق علیه۔	۴۷
عنده لا یکره بساط الحریر وتعلیق استار الحریر وعندهما یکره وبه اخذ اکثر المشایخ۔	//
قیل استعمال الحریر حرام وان لم یکن لابسا	//
یحرم موسے بند من الحریر۔	//
قال المؤلف فیحرم زر القمیص یعنی گهنڈی وخیط التسبیح من الحریر۔	//
لا باس بزر القمیص لانه تبع۔	//

مضمون	صفحہ
یجوز وضع ملاءة الحریر علی مهد الصبی۔	۴۷
لا یجوز ان یکون عصابة المفتصد حریرا۔	//
یکره لبس الثوب الذی فیه تصاویر خارج الصلوة	//
المرأة لها صندل التی قدمها سلک من الذهب قیل یکره وقیل لا۔	//
الفضة فی المکاعب خلافیة۔	//
اسبال الازار ان لم یکن للخیلاء یکره تنزیها۔	//
اتخاذ النعل من الخشب بدعة۔	//
لا یکره لبس الثوب الذی کتب علیه بالذهب او الفضة	//
لبس الحدید اکثر اثما من لبس الذهب۔	//
ای نار من غیر المقلدین ما لوک لیحرم استعماله	//
لا یجوز لبس الحریر وان کان بحائل علی الاصح	//
روایة الجواز بالحائل عن الامام غریبة وغیر مفتی بها	//
سنے هذا رخصة عظیمة۔	//
ما یتعلق بالنظر واللمس والاستمناء	//
یجوز النظر الی الاجنبیة اذا اراد النکاح بها وبیان الحکم	//
لا یجوز النظر الی وجه الامرد وبیان المنقول فیه	//
تحقیق الاستمناء بالید وغیرہ۔	//
یفسد الصوم بالاستمناء۔	//
لا یجوز النظر الی عظام المرأة الاجنبیة بعد موتها ایضا	۴۸
امرأة صارت مسلکا واحدا لا یجوز الوطی معها۔	//
یجوز للمسافر جماع زوجته وان علم عدم الماء فیتیمم	//
الاصح ان الشعر المرسل من المرأة عورة۔	//
لا یجب غسل المرسل فی غسل الجنابة علی المرأة۔	//
یجتنب الزوج من الوطی الی انقضاء العادة اذا طهرت المرأة من الحیض قبلها۔	//
یجوز النظر الی وجه الاجنبیة بغیر الشهوة لکن یکره بغیر حاجة۔	//
یکره الوطی عند بهیمة او نائم وغیرہ۔	//
وجه تسمیة العورة عورة۔	//
اختلف التصحیح فی کون ظهر الکف عورة۔	//
فی کون القدمین عورة ثلاثة اقوال واختلف التصحیح۔	//
فی کون صوت المرأة عورة اختلف۔	//
یجوز النظر الی شعر المرأة وشعر عانة الرجل بعد الانفصال۔	//
فی کون الذراع للمرأة عورة اختلاف۔	//

مضمون	صفحہ
ما یتعلق بتعظیم اسم الله وحبیبه علیهم وغیرہ	۴۸
الشاء الثوب الذی کتب فیه سورة الاخلاص علی قبور الصلحاء استهانة بالقرآن۔	//
واشنع من هذا الفعل اهل الدکن۔	//
یجب علی من سمع اسم الله ان یعظمه کلما سمع	//
یکره بسط البساط الذی کتب فیه اسم الله تعالی	//
مصلی کتب فیه سبحان الله ونحوه لا یبسط	//
حکایة لبعض الصلحاء من هذا القبیل	//
الرسائل التی یستفتی عنها وفیها اسم الله ما یفعل بها	//
افادة المؤلف ان کل ما هو سنات للتعظیم یکره وفیه الامثلة۔	//
الاولی الترضی بعد اسم الصحابی والترحم علی التابعین وعکسه جائز۔	۴۹
یکره محو اسم الله بالبزاق فالکتاب جنه غافلون	//
ما رای المؤلف شیخه شیخ الدلائل اذا ذهب فی البقعة المبارکة۔	//
ما یفعل اذا سمع اسم النبی مرارا فی مجلس واحد۔	//
ما یفعل قاری القرآن اذا مر علی اسمه المبارک۔	//
یستحب الرضوان عند ذکر الصحابة۔	//
اذا سمیت الاولاد باسماء الانبیاء او اسم الله کیف تنادیهم وماذا ینبغی علیک۔	//
لا یکره استقبال القبلة واستدبارها فی الاستنجاء ویکره فی البول والغائط۔	//
کاغذ فیه اسم الله وضعه تحت الفراش لا یصح	//
قال المؤلف ان للحفظ فلا کراهة والا فلا۔	//
ما یتعلق باطاعة النساء ازواجهن	//
یجوز للزوج ان یاذن الزوجة للخروج۔	//
قال المؤلف فیه۔	//
اذا احتاجت الی حادثة وزوجها جاهل ولا یسأل عن عالم فتسایل تخرج۔	//
لیس للزوج ان یمنع ابویها من الدخول علیها	//
یجوز للزوج ضربها فی اربعة امور وما فی معناها	//
لا یجب تطلیق الفاسقة۔	//
ما یقتضیه التقوی ان یطلق اذا قدر علی اداء المهر فیه حکایة نافعة۔	//
قال المؤلف فی هذه الحکایة تنبیهات۔	//

مضمون	صفحہ
ولا تمنع نفسها عنه وان علم المضرة للغسل۔	۴۹
لا یجب علی الزوج ان یستفتی لامرأته	//
ویجب علی المولی ان یستفتی لمملوکه۔	//
ما یتعلق بالنساء من الحیض والنفاس	//
الفتوی علی ان لا یخرجن الی المساجد۔	//
لو ولدت من السرة لا تکون نفساء۔	//
الحکمة فی ان الحائض تقضی الصلوة وتقضی الصوم	//
حکایة حیض ام الناس حواء۔	۵۰
استخراج لطیف من المؤلف ان فی الحکایة المذکورة رموزا۔	//
الرمز الاول الواجب علی الزوجة سؤال کل حادثة عن زوجها۔	//
الثانی لا ینبغی للمفتی ان یتجاسر فی کل باب سکت ابو حنیفة فی مسألة الختان۔	//
الثالث ان المجتهد قد یخطئ۔	//
الرابع ان العبد اذا خالف المولی فیه ما یشق علیه	//
عن تصحیحهم عوقبت بذنبها فوات صلوة التسبیح ایاما	//
غلبة الشیطان لا یکون الا علی القلب المنکدر۔	//
مثل الشیطان کمثل الکلب۔	//
کان الشیطان یفر من ظل عمر رضی الله عنه۔	//
ان نبینا اسلم الشیطان علی یدیه۔	//
ما ذکر آدم من مناقب سید العالم	//
سبب غلبة الشیطان علی آدم اثنان	//
لا ینبغی للمرأة الصالحة ان تنظر الیها الفاجرات والمشرکات	//
اسقاط الولد لا یجوز۔	//
الدم بعد الاسقاط استحاضة۔	//
افتوا فی زماننا بجوازه وان کان مستبین الخلقة	//
حرم علی المرأة ان تضع التعوید لیحبها زوجها بعد ما کان یبغضها۔	//
العادة فی الحیض تثبت بمرة وعلیه الفتوی	//
یستحب للمرأة ان تنتف لحیتها ان نبتت لها	//
حاملة ماتت وعلم ان الجنین حی یشق بطنها۔	//
هل یکره للحائض قضاء الصلوة والاصرار فیه	//
مسافرة طهرت لا یحل وطیها قبل ما تؤدی الصلوة	//
ما تراه الحائل قبل خروج اکثر الولد من الدم استحاضة	//
ما یتعلق من خفض الجناح للوالدین	//

مضمون	صفحہ
يجب تطليق الزوجة اذا امر الوالد به۔	۵۰
لا يجب قطع الفرض بنداء احد ابويه۔	〃
وتعدد طرق ما صح عن الائمة كيف يجمع فيه [illegible]	۵۱
امرأة لها ابن حسن ولبس من يقوم عليه الشرع	〃
اليه ان تخرج الى السلطان تعيبه وتخرج	
لا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	〃
بحق الابوة والامومة كمن يعنف عليهما۔	
ما يتعلق للاولاد على الابوين	〃
تسمية الاولاد باسماء الله تعالى لا بأس به	〃
حلق شعر المولود يوم العقيقة مباح لا واجب ولا سنة	〃
لطخ رأس الصبي بدم العقيقة من عمل الجاهلية	〃
والده علم تحلي ثبات الاولاد ان يسمه۔	〃
تسمية الاولاد بما ليس في الشرع وما سبق	〃
المسلمون الاولى ان لا يفعلها۔	
التسمية بنحو عبد الرسول بنده رسول لا يجوز	〃
ما يتعلق بتلاوة القرآن	〃
استماع القرآن فرض كفاية۔	〃
يجوز قراءة القرآن عند القبور۔	〃
لا يجوز عند صياح المريض عند قراءة القرآن	〃
قراءة الآيات المتفرقة كما تعارفت عند ختم	〃
مالا اصل له بل يكره۔	
تعلم النساء القرآن من الاعمى مكروه۔	〃
يجوز تحلية المصحف۔	〃
يجوز شد المعقد على المصاحف على صنادقها	〃
فتح باب المسجد صيانة يجوز في زماننا۔	〃
لا يحكم باسلام الكافر بمجرد تعليمه القرآن۔	〃
يكره اخذ الفال من المصحف۔	〃
ختم القرآن بالجماعة جهرا كما تعارف	〃
في بلادنا ايام العرس يكره۔	
الجهر افضل اذا خاف الرياء او تشويش المصلي	۵۲
الاقتباس من القرآن جائز عند البعض	〃
مس المحدث المصحف بلا حائل لا يجوز عند [illegible]	〃
واجازه المتاخرون لعموم البلوى	
مس الجنب والحائض مصحفا مكروه او بغلافه	〃
المنفصل لا يجوز وعند العامة يجوز بالكم	
لو سال كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز۔	〃

مضمون	صفحہ
وقعت امرأة اجنبية في الطين وسدت كمل	۵۲
اخذها باجانب لا يخفت حرمة اصابعها وتشبها	
تحقيق حكم مس المصحف بمنديل العين في آخره	〃
امام في صلاة على نجاسة منتشرة لطية جارته	〃
من صلى وعليه عمامة فيه نجاسة والقبة عن مكان	〃
القاه وهو يتحرك لا يجوز۔	
تحلية الصبي بالباس الخاخال وما يحرم على	〃
الرجال يحرم على الصبيان۔	
الصحيح انه لا يمنع من مس المصحف على الصبيان	〃
يجوز للجنب النظر الى المصحف۔	〃
يكره السفر مع المصاحف الى اراضي العدو	〃
الا في جيش يؤمن عليهم۔	
تقبيل المصحف تقليدا لمن البدعة۔	〃
وقد روي ذلك عن عثمان وعمر رض۔	〃
القرآن افضل الاذكار۔	〃
الاوقات التي نهيت الصلاة فيها الافضل	〃
التسبيح والصلاة والدعاء عن القرآن۔	
يكره قراءة القرآن في الطواف۔	〃
يجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر	〃
في زماننا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن	〃
يكره قراءة القرآن طمعا للدنيا في المجالس	〃
يكره قراءة القرآن منكوسا۔	〃
قرأ في الركعة الاولى المعوذتين في التراويح	۵۳
يستحب ان يقرأ في الثانية شيئا من البقرة۔	
تثليث سورة الاخلاص مستحسن عند المشائخ الا في المكتوبة	〃
لا تجب سجدة التلاوة بتهجي آية السجدة۔	〃
تجب بالسماع عن ليس اهل القراءة كالكافر والنفساء وغيره	〃
قرأ الامام آية السجدة فاخبر به يجب عليه السجود بالسماع	〃
سمع من النائم يجب عليه على الصحيح۔	〃
لما راكبا يجزي بالايماء لسجدة استحسانا۔	〃
تلاها على الارض لا يتادى بالايماء۔	〃
قرأ السجدة على الدابة مرارا وهو سائر ليس تنها	〃
يجب على التالي الواحدة وتتعدد على السائق	
لا تجب على الحائض بقراءتها۔	〃
لا تجب بالسماع عن طوطي هو المختار۔	〃
الاصح ان التسبيح فيها في الصلاتية۔	〃
ختم القرآن في مجلس واحد عليه اربعة عشر سجدة	〃
الافضل ان يقوم فيسجد۔	〃

مضمون	صفحہ
سمع آية السجدة بالفارسية يجب الاداء على الصحيح۔	۵۳
استحسان تكميل ابتداء او انتهاء عند السجدة۔	〃
قرأ في وقت مكروه سجدة في وقت كره وادى في الآخر لا يجزيه	〃
الاصح ان تخير السجدة عن وقت القراءة يكره	〃
مطلقا والكراهة في غير الصلاة تنزيهية	
لا تسجد بقراءة القرآن في الركوع والسجود۔	〃
قال بعضهم اسم الله يجب دينار في فيه۔	〃
قال المؤلف۔	〃
لا يشترط نية التعيين۔	〃
المعتبر تلاوة اكثر الآية مع حرف السجدة	〃
تعلقت بمجلس التالي ومن الخلل لا تسجد ويجب عليهم	〃
مسائل اتحاد المجلس واختلافه۔	〃
ما يتعلق بالمساجد	〃
اذا دخل المسجد الذي يجوز فيه مجلس ولا يتقرأ ماما	〃
رجل لم يدرك الجماعة يندب له ان يصلي في غيره المسجد	〃
تحقيق تكلم امور الدنيا في المساجد۔	〃
يكره التخلي والبول فوق المسجد۔	۵۴
يجوز دخول الذمي المسجد عندنا۔	〃
معاني آية انما المشركون نجس الخ۔	〃
في تزيين المساجد اقوال ثلثة۔	〃
لا يجوز لقناعس هدم المسجد الغير المنهدم	〃
للبناء المستحكم الا ان يخاف انهدامه	
فيجوز لاهل المحلة بصرف مال انفسهم فيه	
جنب المسجد فيه ولم يجد غيره يتيمم لدخول المسجد فقط	〃
احتلم في المسجد ولم يمكنه خروج بالظلمة ونحوه يتيمم	〃
يجوز ان يصلي المصلى في المسجد لكل يراه احد	〃
الاصح ان لا يفسو في المسجد بل يخرج اذا احتاج	〃
دخل المسجد فصلى الفرض اجزاه عن التحية۔	〃
فروع اذا جمع شيآن تحت جنس والمقصود تداخلا	〃
قال المؤلف۔	〃
يكره الطهور والصلوة على سطح المسجد۔	〃
ما يتعلق بالغيبة واللعنة	۵۵
لا يجوز غيبة الفاسق في الستر بغير الا في امور الفسق	〃
ترك الغيبة اثوب من اداء الصلوات۔	〃
افادة المؤلف في وجه جواز غيبة الفاسق۔	〃
احاديث سائر الامم في الغيبة بعضها موضوع وبعضها ضعيف	〃

مضمون	صفحہ
حقيقة حديث فطر الحاجم والمحجوم	۵۵
احاديث الباب مؤولة بالاجماع۔	〃
وجوه التاويل۔	〃
ايراد المؤلف على الفقهاء القائلين بكونها	〃
مؤولة بالاجماع بخلاف الشوري الذي هو	
من المجتهدين ونقل عن الامام الشافعي القائلين	
انه لم يذهب اليه الاظاهر الباب الظاهر۔	
وجه صحيح لاقوال الفقهاء۔	〃
الغيبة ليست من تفصيل الصوم فيستحب بعده	〃
ما ورد في هذا الباب مؤول۔	〃
ما يتعلق بالحيوانات وفيه الصيد والذبح	〃
النملة ان لم تبتدي بالاذى يكره قتلها۔	〃
قتل القملة يجوز بكل حال۔	۵۶
الفتيل يلقى في النفس ليموت الديدان جائز	〃
يجوز احراق حطب فيها نملة۔	〃
ركوب الثور مشروع۔	〃
قتل الوزغ فيه ثواب لانه كان ينفخ النار في نار خليل الله	〃
الحكمة في ان الانسان لم يجعل للسمك۔	〃
ترك القمل حيا مكروه۔	〃
طحن الحنطة بالدواب مكروه۔	〃
يجوز قتل الجراد۔	〃
يكره احراق القمل والعقرب۔	〃
لا يجوز حمل الخمر على الدابة بل يجوز العكس۔	〃
لا يجوز القاء القملة بعد قتلها في المسجد۔	〃
ميتة القمل والبرغوث والبق لا تفسد الماء۔	〃
تدخل في الجنة عشر من الحيوانات	〃
لا يجوز ان يسمي الفرس خمرا۔	〃
مذاكرة الاحباب وجواب المؤلف۔	〃
لا يجوز ان يوكل الميتة۔	〃
طريقة سقي الخمر الدواب۔	〃
يكره ذبح الشاة المشرفة على الولادة۔	〃
وجه صياح الديك الارض عند التسبيح۔	〃
يحل في بيع الهرة والاقلف وغيرها۔	〃
يجوز ذبح الاخرس۔	〃
يجوز الصيد حرفة۔	〃
قد تجاسر فيه في الاشباه فقال بحرمته۔	〃
الصحيح ان جميع انواع الكسب مباح۔	〃

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ
ثانية حمل البزاز … على كراهة التنزيه	٥٦	الجلوس متربعا يكره … والا لا	٥٧	… ان علم السفار يجوز	٥٨	اى غسل يفضل بالماء الحار	٥٩
خلاف التسبيح فالتنزيه بالحرمة تسبيح		النوم بعد صلوة الصبح وما بين العشائين يكره	״	تعليق الاجراس في عنق الفرس لا يجوز	״	اى غسل يستحب فيه البداءة بغسل الرجلين	״
ارسل الكلب ما باسمه لا يمكث بالاستيلاء	״	التحقيق جواز عيادة الفاسق بل الذمي بل المجوسي	״	اذا كان في تعليق الجرس منفعة يجوز والا لا	״	اى وضوء لا يعاد بعد خروج …	״
ما يتعلق بالانتفاع بالاشياء النجسة وبيان طهارتها	٥٧	تحقيق جواز القيام تعظيما	״	الخضاب سنة للنساء مكروه للرجال	״	اى زمان يحرم مس الزوجة للزوج	״
يجوز الاستصباح بالدهن النجس	״	نثر السكر واشاله بعد النكاح مما لا باس به	״	ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كاجر النائحة	״	اى رجل يغسل بعد تغسيله …	״
لا يطعم الطعام النجس صبيا ولا حيوانا ماكول اللحم	״	اسراج السراج الكثير ليلة البراءة بدعة	٥٨	والمغنية والربوا وغيره		اى ثوب فيه يكره كفن الميت	״
الثوب النجس يجوز ان يلبسه في غير الصلوة	״	التحنس? خارج الصلوة يكره	״	يستحب ان يجمع اهله وولده عند	״	اى لون يستحب في الكفن	״
استعمال العذرة لا يجوز الا باب الزرع	״	يكره الكلام في الخلاء وحالة الجماع	״	ختم القرآن للدعاء		اى ميت لا يكفن بل يلف في	״
الا اذا غلب التراب عليها		يجوز الكلام المباح مع الاجنبية	״	الاجتماع عند ختم القرآن في التراويح	״	خرقة واحدة وكم اموات يكفنون	
الاستنشاء بدردي الخمر لا يجوز	״	يكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره	״	للدعاء متوارث لكنه بدعة	״	اى صلوة تشترط فيها طهارة مكان	״
الانتفاع بالنجس بالاستهلاك جائز	״	لا باس بانتهاب السكر وغيره مما نثر بعد النكاح	״	الافضل ان يعيد … فرجة عند الدعاء	״	غير المصلي غير طهارة مكان المصلي	
ما يتعلق بالنوم والقيام من افعال العباد	״	العبث في الصلوة مكروه تحريما	״	يندب القيام عند سماع الاذان	״	اى صلوة تفسد فيها المصلي البالغ والصبي	״
يكره الكلام خلف الجنازة	״	ان … لا	״	لا يجوز حلق اللحية	٥٩	الرقود والصلوة	
يكره ان يدعو الرجل اباه باسمه والزوجة باسم زوجها	״	قال في الهداية ان العبث خارج الصلوة حرام	״	كتاب الجنائز وما يتعلق بها	״	اى صلوة لا تفسد …	٦٠
يجوز ثقب اذن البنات وختان النساء	״	ما اختار المولف من النظر فيه قد	״	اى شئ يكره تمناه	״	فيها بغير المراخرى	״
وافادة المولف في بيان اصله		ظفر به في الغاية السروجي	״	اى محتضر لا يوجه الى القبلة	״	اى صلوة اقتدى الرجال فيها	״
لا يجوز ثقب اذن الذكر الصغير		العبث خارج الصلوة … لم يكن حرام	״	اى سورة تستحب قراءتها عند المحتضر	״	بالنساء وصحت الصلوة	״
قيل يجب ترك الكحل يوم عاشوراء		نعم هو خلاف الاولى		اى رجل نطق بكلمات الكفر ولا يحكم بكفره	״	اى صلوة يكره الدعاء بعدها	״
القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة	״	تقبيل الخبز لا يجوز …	״	اى محتضر لا يوجه الى القبلة وهو لا يشق عليه	״	اى صلوة يشترط فيها محاذاة المصلي في الاخر	״
بيان مصنفه معتزلي		تقبيل الارض بين يدي السلطان حرام	״	اى ميت يشق بطنها	״	اى ميت وجد في يده مصحف	״
ما اشتهر ان يزيد يكتحل يوم الحسين …	״	تقبيل يد العالم للتبرك جائز	״	اى ميت غير الشهيد لا يغسل	״	وفي عنقه زنار فلا يصلى عليه	״
يوم عاشوراء فرحا … من اكاذيب الروافض	״	التقبيل على خمسة اوجه	״	اى غسل لا يكمل بالغرق في الماء	״	اى ميت يصلى عليه من دون …	״
الحق ان الاكتحال يوم عاشوراء لا باس به	״	تقبيل عتبة الكعبة جائز	״	اى ميت لا يغسل ولا يصلى عليه من يغسل ويصلى عليه	״	اى صلوة … ثم صلاها …	״
تذكير شهادة الحسين يجوز لمن ذكر شهادات الخلفاء	״	يكره سور الرجل للمرأة وعكسه في الاجانب	״	ومن يصلى عليه ولا يغسل ومن يغسل ويصلى عليه	״	اى ميت يغرق	״
وغيرهم ايضا … الروافض		مسح الوجه باليدين بعد الدعاء …	״	اى شهيد يغتسل عليه	״	اى جماعة من الاموات لا يصلى عليهم	״
تفسيح … التشبه بالروافض	״	ما يلعب به في شعبان ايام الصيف …	״	اى ميت لا يوضأ	״	ويدفنون في مقابر المشركين	״
		مباح كان في الصدر الاول	״	اى غسل لا يمسح فيه الراس	״	اى شئ يكره عليه حمل الجنازة	״
		حلق الشارب بدعة	״			اى ملقين لا يستحب حسنا	״

قطعه تاریخ وفات مصنف این کتاب صنعت صوری ومعنوی از مولانا مولوی محمد عبدالعلی مدراسی متخلص آسی

حضرت مولوی ابوالحسنات
سیف صد حیف صد دریغ افسوس
انطباعش هنوز ختم نشد
سینه شد چاک چاک ازین ماتم
تیره شد دهر ازین الم هیهات
رفت ناگه ز معشر گان …
ماند وسفتی ومدرس بود
آه سل الله روحه ابدا

از جهان رفت سوی دار قرار
کاین چه زد چرخ کجرو رفتار
ختم گردید عمر آن عمار
گشت ازین غم جگر فگار فگار
روز روشن نمود چون شب تار
آن گل گلستان تازه بهار
واعظ خوش بیان خوش گفتار
جنة تجری تحتها الانهار

شب سلخ ربیع الاول بود
آه این نسخه کرده …
کار طبع اختتام را نرسید
بلکه این شعر از زبان حال
شد بلند آه وناله مرحوم
زد اجل شیشه دلش بر سنگ
آخرش مدفن آمد از رضوان
صوری ومعنوی شد آسی سال

سنه یکهزار وسه صد وچهار
از قضا نیست دوست ای …
کار باقی است رفت صاحب کار
حال این درد وغم کند اظهار
از زمین تا بگنبد دوار
زد خزان در گل بهار …
روضه باغ حضرت …
سلخ اول ربیع سال چهار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات حملة الشرع المبين ومن أراد به خيرا فقهه في الدين أشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له في الدنيا والدين فإياه نعبد وإياه نستعين وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم صلوة دائمة بدوام السموات والأرضين **وبعد** فيقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم أدخله الله دار النعيم هذه مجموعة نافعة مشتملة على مسائل متفرقة بعضها متعلقة بأفضل العبادات وهي الصلوة وبعضها مندرجة تحت الحظر والإباحة سئلت عنها حين إقامتي بحيدرآباد الدكن نقاها الله من البدع والفتن سميتها بما يخبر عن رسمها وهو **نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل** جمعتها تبصرة للمتبصر وتذكرة للمتذكر وتذكرة لمن هو كالطود في فنون تنتفع بها طلبة العلم السالكون ولمثل هذا فليعمل العاملون وإن حسدهم الحاسدون وتشتمهم الكاسدون وكان الابتداء في جمعها والفراغ عن تبييضها في ذي الحجة ختام السنة السابعة والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وهذا أوان الشروع في المقصود متوكلا على الولي المعبود راجيا من الله الودود أن يجعل هذه الرسالة نافعة لعباده وذخرا لي في اليوم الموعود **كتاب الطهارات ما يتعلق بالوضوء أي** ماء طاهر من غير تشديد غير مغصوب يكره الوضوء فيه **أقول** هو الماء الذي خصه لنفسه ولا يجيز لغيره أن يستقي كذا في ألغاز الأشباه **أي** وضوء لا يصح بدون النية عندنا **أقول** هو الوضوء بنبيذ التمر نص عليه المحقق مولانا الله داد الجونفوري في حاشية الهداية نقلا عن القدوري وذلك لأن نبيذ التمر ليس بماء حقيقة بل هو بدل عن الماء فصار كالتيمم فكما أنه لا يصح التيمم بدون النية كذلك لا يصح هذا بدونها **أي** رجل حلف أن لا توضأت من الرعاف فزوجتي طالق فرعف فتوضأ ولم يقع الطلاق عليها **أقول** هو من بال ثم رعف ثم توضأ على ما روي عن محمد رح أنه إذا اجتمع الحدثان الموجبان للوضوء فالوضوء من الأول دون الثاني لأنه إذا توضأ في هذه الصورة فقد توضأ من البول لا من الرعاف فلم يقع الطلاق وأما من قال إن الوضوء يكون منهما جميعا فلا تصوير له كذا في حاشية الحموي على الأشباه في القاعدة الثامنة من الفن الأول **أي** وضوء يجمع بينه وبين التيمم **أقول** هو الوضوء بسؤر الحمار فإن الرجل إذا لم يجد ماء سواه يلزمه أن يتوضأ به ويتيمم وأيهما قدم جاز كذا في كنز الدقائق وذلك لأن سؤر الحمار مما تعارضت فيه الأحاديث والأخبار والأقيسة أما الأحاديث فقد روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن أكل لحومها وأمر بإكفاء القدور وقطع فيها وروي أنه سأله رجل فقال لم يبق من مالي إلا حميرات فقال كل من سمين مالك فالأول يدل على حرمة لحم الحمر الأهلية فيتنجس السؤر [illegible] وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته وطهارته معتبرة باللحم فلما كان لحمه نجسا بحكم نجاسة اللعاب المستلزمة لنجاسة السؤر والثاني يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه المستلزمة لطهارة سؤره وأيضا روي عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية وقال إنها رجس وهذا يوجب نجاسة السؤر وأما الأخبار فقد نقل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكره التوضي بسؤر الحمار وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا بأس به وأما الأقيسة فلأنه لا يمكن أن يكون نجسا قياسا على لبنه لكثرة الضرورة في السؤر وقلتها في اللبن ولا يمكن أن يكون طاهرا قياسا على عرقه فإنه طاهر لكثرة الضرورة في العرق ولا كذلك في السؤر وأيضا لا يمكن قياسه على سؤر الكلب فيكون نجسا ولا على سؤر الهرة فيكون طاهرا للتفاوت باعتبار كثرة الضرورة وقلتها فلما تعارضت الأدلة وجب تقرير الأصول كما هو مقرر في الأصول فقلنا إن سؤر الحمار طاهر لكن لما كان المتوضي محدثا كان يجمع بين الوضوء والتيمم كذا في التلويح ومن ههنا يعلم أن معنى قول الفقهاء سؤر الحمار مشكوك هو ما ذكرنا إلا أنه لا يحكم عليه بالطهارة والنجاسة فيكون مشكوك الحكم فإنه يستنكر أن يكون شيء من المسائل الفقهية مشكوكا فيه ثم لا يحتاج في التوضي بسؤر الحمار إلى النية في القنية عن شح أي العلاء الحمامي وضح أي ضياء الأئمة النية ليست بشرط في التوضي بسؤر الحمار انتهى وفي الخلاصة الأحوط أن ينوي **أي** متوضئ يكره له الغرغرة في المضمضة **أقول** هو الصائم كذا في حاشية يوسف چلپي على شرح الوقاية **أي** متوضئ يجب عليه غسل منابت اللحية في الوضوء **أقول** هو من كانت لحيته قليلة الشعر بحيث تبدو منابته نصر

عليه البرجندي في شرح النقاية واما من كانت لحيته ساترة للمنابت يكفي له ان يغسل جميع اللحية وما عدا هذا من رواية مسح ربع اللحية ورواية مسح ما يلاقي البشرة من اللحية ورواية عدم وجوب الغسل والمسح
مرجوع عنه قال في البحر الرائق الصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي البدائع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون
انهم ذكروا المرجوع عنه وتركوا المرجوع اليه المصحح المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم انتهى وقال في الدر المختار غسل جميع اللحية فرض يعني عمليا على المذهب الصحيح المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
كما في البدائع ثم لا خلاف في ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه ويسن كذا في النهر انتهى وفي مواهب الرحمن ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة صحح ما يفتى به والاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا متروك
انتهى اي مسح يسقط فرضية غسل الرجلين ويجعله عزيمة في حق المتوضي اقول هو مسح الخفين اي خف لا يجوز عليه المسح اقول هو المتخذ من حديد او زجاج او خشب او كرباس او نحو
ذلك كذا في البناية اي مسح لا يشترط فيه شد الممسوح عليه مع الوضوء اقول هو مسح الجبيرة كما في الاشباه اي رجل لا يجوز له المسح على الخفين اقول هو الجنب كما في الكنز وغيره
مسائل متشتتة في افعال الوضوء وكيفيته لو انغمس في الماء بدون نية الوضوء يكفيه ذلك عندنا كذا في الكفاية الغرغرة حالة المضمضة مستحبة وعدها في التحفة من السنن الا في حالة الصوم فتكره كذا
في حاشية يوسف چلپي على شرح الوقاية لا يجب ان يدخل اصبعه في الانف عند الاستنشاق ولكن يستحسن كذا في جامع الرموز عن المحيط لو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجزئه الوضوء
كذا في السراجية تخليل اللحية قيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند محمد رح كذا في الهداية والمختار قول ابي يوسف كذا في السراجية اختلفت الروايات في غسل اللحية ومسحها ففي البرجندي قيل ان مسح ربع
ما يستر البشرة فرض عند ابي حنيفة رح قياسا على مسح الراس وعن ابي يوسف فيه روايتان احدهما انه يفرض مسح كلها وثانيتهما انه يسقط مسحها وفي الخلاصة ان في رواية عن ابي حنيفة رح انه ان
مسح ربع لحيته او ثلثه جاز انتهى وفي تبيين الحقائق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب مسح ربع اللحية وروى عنه غسل ربع اللحية وعن ابي يوسف لا يجب غسله ولا مسحه انتهى وفي الاصح ان غسل
جميع ما يستر البشرة فرض ولا يجب غسل المسترسل ففي خزانة الروايات عن الظهيرية وعن مسح ما يلاقي البشرة من اللحية واجب هو الصحيح والى هذا اشار محمد رح في باب الجنابة وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة
وزفر ان مسح الربع فصاعدا جاز وعن الغياثية وعلى قول محمد والشافعي يمسح كلها لان اللحية يواجها الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى انتهى وما هو المعتمد المصحح هو
ان غسل جميع ما يستر البشرة فرض لا مسحه على ما ذكرنا ولو توضا ولم يصل الماء تحت شعر شاربه او حاجبه جاز ذلك كذا في جامع المضمرات وفي مطالب المؤمنين ينبغي ان يأخذ من شعر شاربه
حتى يصير مثل الحاجب وقد استدل بعض مشايخنا بهذه المسألة فقالوا رجل توضا ولم يصل الماء الى ما تحت شاربه يجوز لانه مرخص في قدر الحاجب ولو لم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه يجوز فكذا
هذا وبه نأخذ وعليه الفتوى هذا في غير الغازي اما في الغازي فيندب تطويل الشارب ليكون اهيب في نظر العدو كذا في الذخيرة انتهى غسل باطن العينين ليس بفرض كذا في جامع الرموز
ما انكتم من الشفتين عند الانضمام الطبيعي لا يجب غسله وما ظهر يجب غسله لانه تبع للوجه كذا في ذخيرة العقبى لا باس ان يغسل وجهه مغمضا عينيه كذا روي عن ابي حنيفة رح وعن الفقيه احمد بن ابراهيم
لو بالغ في الغمض لم يجز كذا في خزانة الروايات عن الغياثية لو اجتمع رمصها في جانب العين اذا رمدت يجب ايصال الماء الى ما بقي خارجا بتغميض العين كذا في البحر الرائق السواك سنة موكدة وينبغي
ان يكون من اشجار مرة ويكون في غلظ الخنصر وطول الاصبع البنصر ويستاك طولا لا عرضا وذكر في تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة وفي كفاية الشعبي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
كذا في الكفاية مسح الرقبة قال ابو جعفر انه سنة كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان انه ليس بسنة وفي الخزانة ان فعله اولى من تركه كذا في حاشية البرجندي وقد ورد فيه حديث ومن مسح
الرقبة امان من الغل يوم القيمة رواه الديلمي في مسند الفردوس قال النووي انه موضوع وتكلم ابن حجر بانه ليس بموضوع انتهى قلت وتحقيق هذا البحث في رسالتي تحفة الطلبة في مسح الرقبة
ان شاء الله تعالى ويكره في الوضوء كشف العورة والتعنيف في ضرب الوجه والامتخاط باليمين والنظر الى العورة والاستنشاق والمضمضة باليسار كذا في مطالب المؤمنين ويستحب تجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ولتطويل الغرة كذا في البحر ويكره في الوضوء ان ينفض يديه كذا في البناية وفيها ايضا يستحب التأهب للوضوء قبل الوقت وترك الاسراف والتقتير
وكلام الدنيا انتهى ولا يتوضا في مواضع النجاسة لان لماء الوضوء حرمة كما في مطالب المؤمنين عن مفاتيح المسائل ما يتعلق بالنواقض اي رجل قهقه في الصلوة ولم ينتقض وضوءه
اقول هو الصبي فانه اذا قهقه في الصلوة تبطل صلاته ولا ينتقض وضوءه كما في الاشباه في احكام الصبيان ثم قال البرجندي عليه جمهور المشائخ انتهى وقال الحموي في حاشيته اقول ذكر الحدادي
في السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني في جامع احكام الصغار اقوالا ونصه ذكر في التجنيس الصبي اذا قهقه في الصلوة ذكر في النوادر انه لا يفسد الوضوء
لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وفي فتاوى ظهير الدين الصبي اذا قهقه في الصلوة قيل لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته واذا نام في الصلوة فقهقه قال شداد وقال الامام تفسد
صلاته ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم وعبد الواحد يفسد الوضوء والصلوة لوجود القهقهة في الصلوة انتهى ومثله في معراج الدراية وبهذا
تبين ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاخيران ضعيفان فكانا كالعدم انتهى اي رجل ودية لا ينقض الوضوء اقول هو من به سلسل البول لانه من جنس البول فكما
ان بوله لا ينقض الوضوء في الوقت كذلك ودية كذا في القنية عن شم اي شرف الائمة المكي وقع اي القاضي عبد الجبار وفيها عن شما اي شرح بكر خواهرزاده ينقض لانه حدث آخر وقد ذكرت
في اكثر الكتب الفقهية الرواية الثانية اي رجل دمعه ناقض اقول هو من بعينيه رمد صرح به في الدر المختار عن المجتبى وقال الناس عنه غافلون وعليه تفرع ان دمع من بعينه رمد نجس

وكنت صحيح البدن والماء حاضر فغسلت غسلا بجماعة مسجد الا الاستبشار صورته انه صلى الصبح والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته في بقية النهار ثلث مرات ولم يغتسل في ذلك اليوم واذا غربت الشمس اغتسل وصلى المغرب والمشار الاستغفار ان يجنب الرأة فتدكر كالحيض بل يجب عليه فاغتسال الجنابة ثم الاستبشار ويجب ان شاء دت فغسلت ان شاء دت فغرت ستة قطر كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة الاستغفار اذا فرغ من غسل الفرج والوضوء واراد افاضة الماء على كل البدن كيف يفيض الاستبشار قيل يبدأ بالايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بالايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ثلاثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر كذا في البناية وذكر في النهاية انه يبدأ بالرأس ثم باليمين ثم بالشمال قال البرجندي وهو الموافق لبعض احاديث وردها البخاري في الصحيح انتهى واليه يشير كلام القدوري حيث قال ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا وفي الدر المختار هو الاصح وظاهر الرواية الاحاديث انتهى وقال في البحر الرائق ويبتغي ان يحمد صاحب المدية والعزمين انه يؤخر الرأس الاستغفار بل يمسح الرأس في الوضوء الذي يفعله عند الغسل الاستبشار ثم هو الصحيح وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يمسح رأسه لعدم الفائدة لوجود اسالة الماء كذا في الكفاية الاستغفار بل يجب على الرجل نقض ضفائره والجدائل كانت الاستبشار اختلف فيه والاحتياط الوجوب في فتح القدير في وجوب نقض ضفائره بل اختلاف الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب انتهى وفي المنافع قول القدوري وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل اشارة الى ان الحكم في الرجل خلاف ذلك كذا ذكره الامام حسام الدين انتهى ومثله في البحر الرائق واختاره في الكافي الاستغفار بل يغسل الرجلين ويكمل الوضوء قبل الاغتسال ثم يغسل الرجلين ثم تنحى بعد ذلك عن ذلك الموضع فيغسلهما الاستبشار افترض مختار في الى قدر في تقرره منهم فيجب الى انه يؤخر غسل القدمين عن الوضوء فيغسلهما بعد الغسل واختاره اكثر المشايخ ومستندهم في ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا فسترته وصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ومن هذا قال في المنافع قوله ثم تنحى قد يتوهم انه غير منقول وليس كذلك بل هو منقول عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى وطائفة ذهبت الى انه لا يؤخر غسلهما مطلقا كما في تنوير الابصار للتمرتاشي والحصكفي في الدر المختار حيث قال ويسن للمتوضئين تأخير غسلهما انما يستحب ليكون البداءة والختم باعضاء الوضوء انتهى ومستندهم في ذلك ما روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جسده كله وهو الاصح من مذهب الشافعي قال العيني في حاشية الهداية العجب منه كيف اختار من التكميل والحال ان في حديث ميمونة التنصيص على تأخير غسل الرجلين وحديث عائشة مطلق ومن مذهب حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة انتهى فان قلت الحديث عنه الثانية او الاول عن حديث عائشة وما ابو ثابت عنه الثانية من حديث ميمونة ثم ان الحديثين صحيحان عندهم لكن بعض مشايخنا اخذوا بحديث عائشة لطول الصحبة وكثرتهم بحديث ميمونة لشهرتها كذا في البحر الرائق وذهبت فرقة الى التفصيل وهو انه ان كان في مجمع الماء يؤخر غسل رجليه والا فان يغسل على الحجر وغيره لا يؤخره وهو مختار صاحب الهداية وصاحب المضمرات وغيرهم **متعلق بالغسل** اي الايلاج او يوجب الغسل بدون الانزال **اقول** هو الايلاج في الايلام والايلاج في البهيمة وهما امران تشبيهان عما هو شرعا الايلاج في زوجته الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان ومنه الايلاج بالحائل بحيث لا يجد اللذة قال في الاشباه ولا فرق بين ان يكون بحائل اولا لكن يشترط ان تصل الحرارة معه كذا ذكره وفي التحليل فيجزي في سائر الابواب انتهى اي صورة خرج المني من فرج المرأة فيها ولم يجب عليها الغسل **اقول** هو اذا خرج المني منها لكن الى الفرج الخارج فان خرج المني الى الفرج الخارج فالوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى ومن محمد انه يجب الغسل كذا في البحر الرائق نقلا عن معراج الدراية اي رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلى بوضوء وصحت صلاته **اقول** هو الكافر الذي جامع امرأته ثم اسلم توضأ وصلى فانه تصح صلاته وذلك لان الكافر غير مخاطب باحكام الشرع كذا في حاشية الحموي على الاشباه اي طهارة يسن تقديم غسل اليد عليها **اقول** هو الغسل فانه يسن فيه ان يقدم ويغسل اليدين فيكون الاول من قول رابه المتون ومسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم قال البرجندي في شرح النقاية والمراد بالفرج القبل والدبر جميعا وان اختص في اللغة بالاول اي طهارة يسن فيها ان يغسل السبيلين وان لم يكن عليها نجاسة **اقول** هو الغسل فانه يسن فيه ان يغسل السبيلين وان لم يكن هناك نجاسة قال في البحر الرائق واستحباب تقديم غسل الفرج قبل ورد ان لم يكن عليه نجاسة ليكون تقديم الوضوء على الباقي سواء كان محدثا او لا ويتبعه فيه ما ذكره الزيلعي انه كان ينبغي ان يقول المصنف ومسنته ان يغسل يديه ويزيل نجاسة عن فرجه وفرجه دون ان الغرض انما يحسن على ترجيح انتهى ولان تقديم غسل الفرج لم يخص في كونه نجاسة بل لما ادانه وفضلي اختار عنده وبه ينتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضي عياض والخروج من الخلاف مستحب انتهى اي وطئ لا يوجب الغسل **اقول** هو وطئ الجني انسية قال في الاشباه والنظائر وطئ الجني انسية لا يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد بلذة لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كالاحتلام انتهى وقال الحموي يرجح قول ابن نجيم مستأنسا لو قالت يأتيني في اليقظة انه يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه اذا يتهيأ في اليقظة الا في صورة آدمي فليحرر انتهى **قلت** قد كنت متجسسا لهذا الحكم كثير التجسس الى ان من الله علي بالنظر في كتاب آكام المرجان في احكام الجان الذي صنفه الشيخ بدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي من اصحابنا الحنفية وهو كتاب عجيب مشتمل على مائة واربعين بابا قال في الاشباه في مبدأ احكام الجان فصل من تعرض لها وقد الف فيه من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي كتاب آكام المرجان في احوال الجان لكني لم اطلع عليه الى الآن وانما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي عنه انتهى فوجدت فيه

حكمه فحمدت الله على ذلك ونصه ذكر ابو المعالي الحنبلي في كتاب شرح الهداية لابي الخطاب الحنبلي في امراة قالت ان جنيا ياتيني كما ياتي الرجل المراة فهل يجب عليها غسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها
لانعدام سببه وهو الايلاج والاحتلام فهو كالمنام بغير انزال قلت وفيما قاله من التعليل نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها كالرجل فكيف تقول يجامعني ولا ايلاج ولا احتلام واذا انعدم السبب الايلاج
والاحتلام فكيف يوجد الجماع والله اعلم انتهى وقال في الدر المختار في شرح قول التمرتاشي وايلاج حشفة آدمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة آدمي كما في البحر انتهى
وقال في رد المحتار قوله واذا لم يظهر لها آه هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلية لكنه تردد فيه فقال الا اذا ظهر في صورة آدمي وكذا اذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل
لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية اللهم الا ان يقال هذا انما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ومن ثم علل بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي ان لا يجب الغسل الا بالانزال كما
في البهيمة والميتة انتهى والحق وجوب الغسل اذا تيقنت بوطي الجني اي امراة ولدت ولدا وسال الدم منها ولم تكن نفساء اقول هي التي ولدت ولدا من سرتها وسال الدم منها فانها لا تكون
نفساء صرح به في الخلاصة اي دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسا اقول هو الدم الذي يخرج منه قبل خروج اكثر الولد فانه ليس بنفاس بل استحاضة كذا في البحر الرائق
ما يتعلق بالتيمم اي ارض كانت نجسة يجوز التيمم عليها اقول هي التي احترقت في البحر الرائق اذا احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز التيمم به وقيل لا والاصح الجواز انتهى
اي جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء اقول هو من خاف بالغسل على نفسه او على عضو من اعضائه ولم يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما كذا قيده في البدائع
ولذلك لا يجوز للمحدث الاصغر لشدة البرد هو الصحيح لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء كذا في الاشباه في القاعدة الرابعة من الفن الاول اي رجل يستحب له ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
اقول هو من يكون فاقد الماء فيستحب له ان يؤخرها عسى ان يجده نص عليه القدوري وقال في النافع قال رحمه الله هذه المسألة تدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير
فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة انتهى قلت ولذلك استحب في الفجر الاسفار وفي الظهر الابراد ايام الحر عندنا لتكثير الجماعة فان قليلا من الناس يقومون من النوم في التغليس وكذا لا يخرجون من
بيوتهم في الحر اي جماعة من الرجال المتيممين ينتقض تيمم كل واحد منهم بملك الماء الذي لا يكفي الا لوضوء واحد اقول هم الرجال الذين قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ منه ايكم شاء ويكون الماء بحيث
لا يكفي الا لواحد فح ينتقض تيمم الكل لان كل واحد قدر على الماء بطريق التبادل نعم لو قال رجل هذا الماء وهبته لكم وكان الماء مما لا يكفي الا لواحد فح لا ينتقض تيمم الكل بل لا ينتقض تيمم واحد منهم لان كل واحد منهم
ملك الماء بحصته التي لا تكفي للوضوء نص عليه الشيخ احمد بن محمد بن عمر العتابي البلخي في شرح الزيادات اي رجل امام متوضئ فسدت صلاته برؤية امامه الماء اقول هو الذي يكون امامه متيمما
ورأى الماء الاستفسار لو وجد من الماء قدر ما يغسل الاعضاء مرة هل يجوز له التيمم الاستبشار لا يجوز له التيمم لانه قادر على الماء فان اصل الوضوء مرة كذا قال البرجندي الاستفسار تيمم وترك تخليل الاصابع
هل يجوز الاستبشار لا يجوز فان الاستيعاب في التيمم فرض هو المختار كذا في السراجية الاستفسار حضر جنازة ويخاف فوتها لو توضأ وهو قادر على الماء هل يباح له التيمم الاستبشار نعم يجوز له التيمم وان
كان قادرا على الماء لخوف فواتها كذا في خزانة الروايات وهو جواب لغز اي تيمم يجوز مع القدرة على الماء هو التيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها الاستفسار حضرت جنازة وخاف فوت بعض التكبيرات
لو توضأ فهل يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات ام يتيمم ويأخذ فضل كمال الصلوة مع الجماعة الاستبشار يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات كذا في القنية عن صاحب المحيط الاستفسار تيمم لجنازة
وصلى عليها ثم جاءت اخرى بعد ساعة هل يكفي التيمم السابق ام يجب التجديد الاستبشار ان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم من السراجية الاستفسار هل يلزم
مسح الكفين في التيمم الاستبشار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزم المسح وضربهما على الارض يكفي من البناية عن فتاوى قاضيخان الاستفسار الحاج اذا كان معه ماء زمزم يحمل للعطية او للاستشفاء
ولم يجد ماء سواه فهل يباح له التيمم الاستبشار لا يجوز له التيمم في الظهيرية ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قمقمة لا يتيمم لانه واجد للماء والحيلة في ذلك ان يهب لغيره ثم الموهوب له يستودعه اياه كذا في
خزانة الرواية وقال قاضيخان في فتاواه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم
انتهى وقال ابن الهمام يمكن ان يفرق بينهما بان الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه بخلاف البيع انتهى وفي منية المصلي رجل معه ماء زمزم قد
رصص من اناء ويحمل للعطية لا يجوز له التيمم ولو وهب آخر وسلم لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط قلت الاحتياط انه لا يجوز له التيمم والحيلة حيلة محضة فان حال ماء زمزم
اذا وهب آخر فانما يهبه بنية الرجوع مع تيقنه ان الموهوب له يستودعه ومع علم الموهوب له ان الواهب لا يهبه الا للاستيداع وهل هذا الا الوديعة وليست هبة حقيقة فكيف يفتي بجواز التيمم
في هذه الصورة لكن الفقه الظاهري هو الجواز باعتبار الحيلة وقد سألني في سفري حاج كان معه ماء زمزم اني اذا لم اجد الماء هل يجوز لي التيمم فقلت نعم يجوز بحيلة ان تهبه لآخر والاحتياط انه لا يجوز
والله اعلم الاستفسار هل يجوز التيمم بعذر البرد الشديد الاستبشار اذا لم يخف فوات العضو او زيادة المرض وغيره من الاعذار المرخصة للتيمم لا يجوز التيمم لمجرد شدة البرد بالاجماع من خزانة الرواية
عن الغياثية وبه نصحت من كان معي في سفري ايام البرد وكان تيمم لمجرد شدة البرد والله اعلم الاستفسار رجل شلت يداه ولا يستطيع ان يضرب ضربات ويمسح كيف تيمم الاستبشار يمسح وجهه
على الحائط وذراعيه مع المرفقين على الارض ثم يصلي كذا في السراج المنير عن الغياثية الاستفسار مسافر لم يجد ماء ولا ترابا ونحوه مما يتيمم به الا الطين هل يجوز التيمم به الاستبشار ان خاف خروج الوقت
تيمم به وان قدر لطخه بثوبه فيجفف فيتيمم به في البحر الرائق اذا لم يجد الا الطين يلطخه بثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا الاستعمال

حجر بمنه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم كذا في المحيط وقيد الجواز بالطين للنوا لجي في فتاواه وصاحب المنتقى بان يخاف خروج الوقت اما قبله فلا كما في شرح ... بوجهه فيصير بمنزلة المثلة من غير ضرورة وهو قيد حسن ينبغي حفظه انتهى الاستفسار ارتفع الغبار الى وجهه وذراعيه فمسحه هل يجوز التيمم الاستبشار نعم كما في خزانة الرواية الاستفسار هل يجوز التيمم بالمرجان الاستبشار نعم عنده فانه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والحائط المطين والجص والياقوت والزبرجد والزمرد والمرجان والملح والفيروزج والارض الندية والطين الرطب ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولم يصنع منه شيء كذا في البناية ويجوز بالجص والكبريت والعقيق والملح ان لم يكن مائيا وفيه روايتان والفتوى على الجواز وان كان مائيا لا يجوز التيمم به كما لا يجوز باللؤلؤ وان كان مسحوقا لانه متولد من البحر والدقيق والرماد والاشجار الا اذا اختلطت بالغبار فان ما لم يكن من جنس الارض يجوز التيمم به اذا كان عليه غبار كذا في البحر الرائق وفيه ان جوازه بالمرجان صرح به في السراجية والتوشيح وغاية البيان ومعراج الدراية والتبيين والمحيط فما في فتح القدير من عدم الجواز سهو وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وبه قال محمد ورجع اليه ابو يوسف رح كذا قال العيني رح الاستفسار مسلم تيمم ثم ارتد هل ينتقض تيممه الاستبشار لا فان الردة ليست من نواقضه عندنا ومن شرائطه ينتقض كذا في معدن الحقائق ووجه قول زفر ان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وهو كان مسلما حين تيمم

فرع مطرا ما يتعلق **بالنجاسات** اي رجل بارقه نجس **اقول** هو الميت نص عليه في البحر الرائق واما النائم فالفتوى على انه طاهر في جامع المضمرات ما يسيل من فم النائم اذا اصاب الثوب طاهر سواء كان من الجوف او من الفم وان الذي يخرج من فم متولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى كذا في الكبرى انتهى اي خنزير طاهر **اقول** هو خنزير البحر ونحوه كل حيوان البحر نص عليه في القنية عن شرح اي شرح القدوري وذلك اي فتاوى ابي الفضل الكرماني اي مني طاهر **اقول** هو مني غير الانسان من الحيوانات فان منيها طاهر سواء كانت ماكول اللحم او غيره الا الكلب والخنزير فان منيهما نجس بالاجماع وهو الاصح وقيل مني جميع الحيوانات نجس وقيل مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس كذا في حاشية الحموي قهستاني اي حيوان عرقه نجس **اقول** هو البقرة الجلالة كذا في جامع الرموز وفيه ما فيه اي انسان نجس **اقول** هو الكافر ليست كما في البحر الرائق اي رطوبة البدن نجسة **اقول** هي رطوبة الفرج الخارج على قولهما واما ابو حنيفة فيقول انها طاهرة كسائر الرطوبات كذا في الدر المختار اي انسان سؤره نجس **اقول** هو الذي شرب الخمر من فوره ولم يبلع ريقه اما اذا بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان الماء المائع عنده مطهر من غير اشتراط الصب كذا في مجمع الانهر

كتاب النجاس وما يتعلق بها الاستفسار عرق الآدمي طاهر ام نجس اي عرق الآدمي نجس الاستبشار عرق الانسان وسؤره طاهر لكن عرق مدمن الخمر وسؤره نجس صرح به في الفتاوى الخيرية للمفتي رملة خير الدين قدس سره فيه في بحث نواقض الوضوء الاستفسار طبخ الطعام بروث البقرة والروث وخثي البقر ما حكمه الاستبشار هذه الاشياء وان كانت نجسة لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهر يوكل كذا في الدر المختار فقد تعارف من زمان الصحابة الى هذا الزمان ولم ينكره احد من علماء الدوران فحكم بطهارته لعموم البلوى وبهذا احتج مالك وابن ابي ليلى في طهارتها فانه وقود اهل الحرمين يخبزون بها ويطبخون بها القدور والخبز ولو كانت نجسة لما استعملها الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة كذا في الكفاية لكنه باطل فان استعمال اهل الحرمين شيئا لا يدل على طهارته الاستفسار ما يخرج من السمك كالدم ما حكمه الاستبشار طاهر لانه ليس بدم حقيقة كذا في السراجية فان الدم اذا القي في الشمس يسود ودم السمك يبيض الاستفسار البيضة اذا وقعت من الدجاجة وهي رطبة فوقعت في المرقة هل تنجس الاستبشار لا تنجس وكذا السخلة الرطبة اذا وقعت على الثوب كذا في القنية الاستفسار اي حيوان عرقه نجس الاستبشار عرق البقرة الجلالة نجس كما ان عرق مدمن الخمر نجس كذا في جامع الرموز وفيه ما فيه عمل امر الاستفسار هل تنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر الاستبشار عند البعض تنجس ففي الكفاية ذكر الامام التمرتاشي اختلف في ان الريح عينها نجس ام نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة من قال ان عينها نجس يقول تنجس السراويل ومن لا تنجس عينها ونجسها بالمرور عليها يقول لا تنجس السراويل كما لو مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه انتهى وهكذا في النهاية وفي البحر الرائق في بحث نواقض الوضوء الصحيح ان عين الريح طاهرة وهو قول العامة انتهى الاستفسار ما في فم النائم السائل هل هو نجس الاستبشار ان كان نازلا من الرأس فهو طاهر لانه ليس موضع النجاسة وان كان صاعدا من الجوف فان كان اصفر او منتنا فهو كالقيء وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح كذا في النهاية وقال قاضيخان الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى الاستفسار عظم الفيل نجس ام طاهر الاستبشار روي عن محمد انه نجس لان الفيل لا يذكى فصار كالخنزير فكما ان عظم الخنزير نجس كذلك عظمه وعن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترى سوارا من عاج لفاطمة رض من غير نكير وتكرر كذا في جامع المضمرات عن المحيط الاستفسار المسك نجس ام لا الاستبشار في البناية المسك حلال للرجل وقد غلط من قال بنجاسته انتهى وقال قاضيخان في فتاواه لا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة انتهى الاستفسار عرق في الثياب النجسة هل تنجس به الاستبشار نعم كما في السراج المنير عن القنية الاستفسار تعارف في امصارنا ان الخبازين يمسحون التنور بخرقة مبتلة فهل نجاستها هل تتيقن ام نجاسته فهل تنجس الخبز ام لا الاستبشار ان مسح التنور بخرقة نجسة وذهبت النجاسة بالنار ولم تبق قبل الصاق الخبز بالتنور لا تنجس الخبز لان النجاسة قد زالت بالاحراق فكان كما اذا يبس الارض النجس بالشمس فانه يطهر الا ترى ان رأس الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق معه يطهر ويؤكل الرقة التي منها كذا في فتاوى قاضيخان الاستفسار عند دخول الانسان بيت الخلاء لقضاء الحاجة يجلس الذباب على ثوبه وبدنه بعد ان يجلس على النجاسة فهل تنجس ما يقع عليه الذباب الاستبشار لا الدين يسر

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية المبتدعة فالشارع لم يجعل القليل من النجاسة شيئا معتبرا ألا ترى الى اقوال الفقهاء يقولون ما تنضح من البول مثل رؤس الابر
ليس بشيء كيف يحقرونه ويعفون شيئيته في باب المستراح لا تنجس الثوب ولا البدن بجلوسه لان القليل عفو كذا في فتاوى قاضيخان وقد سئل ابن عباس عن القليل من النجاسة فقال ان الله من اسمه عفو وروي
ان محمد بن علي زين العابدين رضي الله عنهما احتاط فاعد للخلاء ثوبا على حدة ثم ترك بعد ذلك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين
كذا في النهاية فما بال بعض اصحاب زماننا يغتسلون بعد الخروج من الخلاء ويظنون انه احتياط فهم من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا فان فقهاءنا قالوا ان باب المستراح لا تنجس ما لم يكثر فما الضرورة الداعية
الى الغسل وقد كرهوا التعمق والتكلف في مثل هذه الجزئيات ألا ترى الى ما رواه الترمذي ان عراقيا بعد قتل الحسين رضي الله عنه جاء الى ابن عمر يسأله عن دم البق فقال انظروا الى هؤلاء يسألون عن دم البق وهم الذين قتلوا الحسين
فكان ابن عمر كره التعمق **الاستفسار** كانت على السطح نجاسة فمطر السماء واصاب ذلك السطح وسال الماء من الميزاب من ذلك السطح واصاب ذلك الماء الثوب هل تنجس الثوب **الاستبشار** ان كان السماء
يمطر في حال ما اصاب الثوب لا تنجس والا فتنجس كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة **الاستفسار** رماد العذرة النجسة نجس ام طاهر **الاستبشار** طاهر قاله القاضي عبد الجبار كذا في القنية **الاستفسار**
جعل نجس يابس نشر الثوب المبلول عليه هل تنجس الثوب **الاستبشار** لا الا ان يظهر اثره فيه كذا في مسائل شتى من تنوير الابصار **الاستفسار** رطوبة فرج المرأة هل هي نجسة **الاستبشار** عندهما نعم والا عنده
فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة كذا في الدر المختار **الاستفسار** شرب الخمر ونام وسال على وسادته ماء من فمه هل تنجس **الاستبشار** ان كان لا يرى فيه عين الخمر ينبغي ان يكون طاهرا
عند الشيخين لان فمه يطهر بريقه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** العلقة نجسة ام طاهرة **الاستبشار** العلقة نجسة وكذا المضغة كذا في النهاية **الاستفسار** الولد الذي خرج من المرأة ولم يستهل
وسقط في الماء هل ينجسه **الاستبشار** نعم سواء غسل ام لا لانه نجس كذا في البحر الرائق **الاستفسار** جرى الفرس على ماء وابتل رجلاه وذنبه وضرب على راكبه فاصاب الراكب هل تنجس **الاستبشار** لا تنجس
في خزانة الروايات عن المنهاجية من الذخيرة سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها وعرقها قال لا يضره وقيل له ان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لا يضره
وعن الغياثية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب على راكبه لا يضره انتهى **الاستفسار** اختلط الماء والتراب واحدهما نجس وصار طينا هل الحكم بنجاسته ام بطهارته **الاستبشار** فيه
اقوال والفتوى على الاختلاف ففي البناية للعيني قيل العبرة فيه للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وبه قال الاكثر وقيل وان كانا نجسين فالطين طاهر لانه صار شيئا آخر
كالكلب والخنزير اذا صار الملح في الملحة انتهى وفي خزانة الروايات عن التهذيب اذا اختلطا واحدهما نجس فبعضهم اعتبر الماء والتراب والصحيح انها نجس انتهى وهكذا في فتاوى قاضيخان وفي الدر المختار العبرة للطاهر
من ماء وتراب به يفتى انتهى وفي البحر الرائق في البزازية الفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان فهو مخالف لتصحيح قاضيخان انتهى **الاستفسار** بول الخفاش طاهر ام نجس **الاستبشار** طاهر
كذا في البحر الرائق **الاستفسار** الدودة المتولدة من العذرة هل هي نجسة **الاستبشار** لا في خزانة الروايات الدودة اذا تولدت من النجاسة قال السرخسي انها ليست بنجسة من الخلاصة انتهى فان قلت
كيف تكون طاهرة واصلها اعني العذرة نجسة قلت لا يلزم من كون ما خلق منه نجسا كون ما خلق نجسا ألا ترى الى ان النطفة نجسة لان المني نجس عندنا خلافا للشافعي كما في الهداية ثم يصير دما وهو
نجس كما في الوقاية وغيرها ثم يصير علقة ثم يصير مضغة وهما نجستان كما في النهاية وفي رسائل الاركان ان المضغة طاهرة والله اعلم ثم يصير حيوانا وهو طاهر ووجهه ان انقلاب العين من المطهرات ألا ترى
الى ان الخنزير اذا صار ملحا طهر كما في المتون والخمر اذا تخلل طهر كما في البحر الرائق والعذرة تحترق فتصير رمادا وهو طاهر هذا كله عند محمد رح وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يطهر الشيء بانقلاب العين كذا في رسائل الاركان
الاستفسار بول الهرة هل هو نجس **الاستبشار** اختلف فيه والاصل ان الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش كذا قال ابن نجيم في الاشباه والنظائر ثم قال واختلف التصحيح في بول الهرة وقال العلامة الحموي
ويستثنى بول الحمام لما في البزازية وبول الخفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من انه لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضا بول الفارة لما في الظهيرية بول الخفاش ليس
بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه لكن في الخانية انه نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى وفي الخلاصة انه ينجس الماء دون الثوب قال في الفتح وهو حسن لعادة
تخمير الاواني انتهى مسائل متشتتة واعلم ان النجاسة على قسمين غليظة وخفيفة فعند ابي حنيفة الاعتبار لتعارض النصين وعدمه فان ورد النص في نجاسة شيء ولم يعارضه نص آخر فهو غليظة والا فخفيفة
اتفقوا او اختلفوا وعندهما الاعتبار للاتفاق والاختلاف فان ساغ الاجتهاد فيه فهي خفيفة والا فغليظة كذا في النافع وزاد في الاختيار في تفسير الغليظة عنده ولا حرج في اجتنابه وعندهما ولا بلوى
في اصابته فعلم منه ان التخفيف قد يكون لعموم البلوى اتفاقا فانهم قد يقع النزاع في وجود عموم البلوى فيقع اختلاف الفتوى كذا في البحر الرائق وقد صرح الفقهاء بالخفة والغلظة في بعض النجاسات فلنذكرها
مع الاختلاف فيها على سبيل البسط والتفصيل مع زوائد في الشروح والفتاوى فروعا وجزئيات وحكموا عليها بالنجاسة ولم يصرحوا بانها خفيفة او غليظة قال في البحر الرائق الظاهر ان المراد من اطلاقهم النجاسة
المغلظة والله اعلم قال النووي في شرح صحيح مسلم اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة بدنها انتهى الشيطان عينه ليس بنجس ولمسه لا يبطل الصلوة كذا في المرقاة
الابوال على اربعة اقسام القسم الاول بول الآدمي الكبير وهو نجس باجماع المسلمين عند اهل الحل والعقد القسم الثاني بول الصبي الذي لم يطعم فكذلك اي نجس نجاسة غليظة عندنا وعند الشافعي خفيفة
وقد نقل عن داود الظاهري انه طاهر كذا في البناية القسم الثالث بول الحيوان الذي يؤكل لحمه وهو طاهر عند محمد رح ونجس نجاسة خفيفة عندهما كذا في معدن الحقائق وفي جامع المضمرات بول ما يؤكل
لحمه نجس غليظ عند ابي حنيفة وخفيف عند ابي يوسف رح وعند محمد طاهر والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة والكدس على قول محمد رح انتهى

بول الفرس قيل انه نجاسة خفيفة كما في جامع الرموز عن المنية لكن ما عليه المتون هو انه نجس نجاسة خفيفة عندهما اما نجاسة المخففة عند ابي يوسف فلطهارته لانه ماكول اللحم عنده وانما قال ابو حنيفة رح
بكونه نجسا مخففا مع انه يقول بحرمة اكل لحم الفرس لتعارض الآثار الواردة فيه وعند محمد رح هو طاهر كذا في الهداية القسم الرابع بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان وهو نجس مغلظ الا بول الخفاش فانه طاهر
للضرورة ولذا طهر خرؤه ايضا وكذا بول الفارة وعليه الفتوى كما في الخانية وخرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثره كذا في الدر المختار واختلف في بول الهرة ففي منتخبات كص اي الركن الصباغي عن محمد رواية شاذة
ان بول الهرة طاهر ومن غير فصل كذا في القنية وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤها لا يفسد ودم البق والبراغيث ليس
بشيء انتهى وفي الخلاصة واذا بال السنور في الاناء او الثوب وكذا الفارة وقال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب انتهى قال في فتح القدير هو حسن بعادة تخمير الاواني انتهى وفي البزازية بول الخفاش
كبول الحمام انتهى فيستفاد ان بول الحمام ايضا طاهر ويفيده ان الحمام ايضا بلا وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من ان البول بغير الخفاش من الطيور وفي القنية ابوال البراغيث لا تمنع الصلوة وهو يفيد
على ان طاهرا والا لم يسير لي ذلك غليظا كذا في حاشية الحموي على الاشباه بول الضفدع البري نجس كذا في خزانة الروايات عن التتمة وبول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى كذا في الدر المختار عن الاشباه
وفي الذخيرة خزانة المفتين وبوله نجس نجاسة غليظة انتهى قال الحموي هو غريب لم يسير لي ان محبته بولا وخرءا انتهى ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كالسرقين تخرج البعير من فمه فما كذا في الاشباه
وفي القنية قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد رح انتهى وكل ما خرج من السبيلين فهو نجس غليظ كالمني والودي وغير ذلك كذا في جامع الرموز انتهى طاهر عند الشافعي ره واستشكل
على ابي حنيفة وصاحبيه في تعريف المغلظة والمخففة فانه قد تعارضت فيه الآثار واختلفت فيه آراء الكبار مع انهم قد جعلوا على نجاسته نجاسة غليظة واجاب عنه الجوهري في حاشية الهداية بانه لم يلزم التخفيف
غير ان اثر التخفيف ظهر في طهارة المحل عنه بالفرك فيكفي مؤنة غسله فظهر في حق ما دون الربع كالان اثر الضرورة في الارواث لا تظهر في حق المسح في النعال لم يظهر في العفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت
تساقطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان المهان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان في محل الاجتهاد والمني ليس كذلك لورود النص
في نجاسته وهو ما تلونا انتهى حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر كذا في القنية عن شمس اي شرح القدوري وفكا اي فتاوى ابي الفضل الكرماني خرء طير لا يوكل كالصقر والبازي والحدأة
عند الشيخين نجس خفيف عنده وغليظ كذا في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما نجس عنده وهو الاصح كذا في جامع الرموز انتهى والروث والبعر غليظة عنده خفيفة عندهما وهو الاظهر لعموم البلوى
في امتلاء الطرق منها وطهرها محمد رح آخرا لما قال لا يمنع الروث وان فحش لما دخل الري وقاس المشايخ عليه طين بخارا كذا في البرهان وتنه خرء الطير الذي يزق في الهواء ان ماكولا فطاهر والا فخفيف
كذا في الدر المختار خرء الطاوس بمنزلة خرء الحمام كذا في القنية عن ظم اي الظهير المرغيناني قد اختلف الروايات في خرء ما لا يوكل لحمه ففي رواية الهندواني مخففة عنده مغلظة عندهما وفي رواية الكرخي
طاهر عندهما وعند محمد نجس غليظ وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا والصحيح رواية الهندواني كذا في تبيين الحقائق جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا تحتمل الدباغة بخلاف قميصها فانها
طاهرة كذا في البحر الرائق عن الظهيرية الدودة المتولدة من العذرة في القنية عن بخ اي برهان الفتاوى البخاري انه لو وقعت في الماء تنجسه انتهى وفي خزانة الروايات قال السرخسي انها ليست بنجسة
حتى لو غسل م التي في الماء لا ينجسه انتهى الدودة الساقطة من اللحم ليست نجسة بخلاف الساقطة من السبيلين جلدة الآدمي وقعت في الماء القليل يفسده ان كان قدر الظفر لا يفسد وعظم الآدمي نجس وعن ابي يوسف
طاهر والاذن المقطوع والسن كذلك طاهر ان في حق صاحبها وان كانت اكثر من قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد رح انها نجسة كذا في البحر الرائق وفي خزانة الروايات ان عظم الانسان طاهر في
ظاهر الرواية وهو الصحيح بيض الطير الماكول المخرجة بعد موتها طاهرة ولبن الميتة وانفحتها عند ابي حنيفة رح وهو الانجسة وهو الاظهر كذا في مواهب الرحمن لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد لا يوكل
كذا في القنية عن طا اي المحيط وعن م اي المنتقى عن محمد لبن الاتان كمرقها وعن سس اي السمرقندي مشكل كلعابها انتهى وقال العيني في البناية لبن الاتان طاهر بالاتفاق ونقله عن المستصفى وتحفة الفقهاء
ما نقل بعيد لسند اختلاف الروايات في لبن الاتان في نجاسته وطهارته فليرجع اليه وفي القنية رجيع السباع نجس غليظ كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة خرء طير يوكل طاهر الا ما له رائحة كريهة كالدجاج
والبط والاوز فانه نجس غليظ كذا في جامع الرموز بيض ما لا يوكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصابه من مائه ومخه فقيل انه نجس اعتبارا باللحم ما لا يوكل وبلبنه وقيل طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة الميتة كذا
في البحر الرائق بيضة مذرت فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وتغير الطعم لا ينجس كذا في القنية عن خواهر زاده الخمير الوبري رح المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير تنجس
اذا اشتد تغيره وحرم اكله واللبن والسمن والزيت اذا انتن لا يحرم اكله كذا في الاشباه والنفار الآدمي خرج ولم يبتل فسقط في الماء نجسه كذا في البحر الرائق الخمر نجس غليظ بالاتفاق واما باقي الاشربة
ففيه روايات التخفيف والتغليظ والطهارة ورجح صاحب البحر التغليظ وصاحب النهر التخفيف كذا في الدر المختار دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كذا في مجمع الانهر عن الخانية ودم السمك ليس بدم
على التحقيق فلا يكون نجسا كذا في الهداية وعند ابي يوسف رح هو مخفف وهو ضعيف كذا في النهاية وما روى الحسن عن ابي حنيفة رح في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير انه نجس لا اعتماد عليها كذا في البرهان
في نجاسة القيء واما البير الذي وقعت فيها فارة وماتت روايتان كذا في البحر الرائق وفي القنية حج اي الحسن اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء
واما المرة فلا طاهر اي المحيط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة انتهى سور سباع البهائم غليظة واما سور سباع الطير فليس بنجس بل هو مكروه واختلافه النجاسة في الارات انتفت
غليظة على الاصح وان كانت الاولى تطهر بالثلاث والثانية بالثنتين والثالثة بالواحدة كذا في البحر الرائق بازرود وكفتر وحبسه خرؤه طاهر كذا في القنية عن قب اي بالقاضي بديع الدين

ويت ابي يوسف الترجماني الصغير وعن ابي عمر الحافظ وعن مت ابي مجد الائمة الترجماني عن عبد الكريم خرزه نجس انتهى شعر الميتة وعظمها طاهر وعند الشافعي نجس كذا في الهداية الخنزير نجس جميع اجزائه نجس العين
خلافا لمحمد رح في شعره كذا في مجمع الانهر واختلفت الروايات في الكلب فقيل انه نجس قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقيل الاصح انه ليس بنجس العين كذا في العناية الكلب اذا ابتل في الماء فانتفض فاصاب الثوب
فان وصل اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة وقيل هذا اذا ابتل اصل شعره واما اذا ابتل ظاهر شعره فيجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في جامع المضمرات سور الآدمي مطلقا وان كان حائضا او جنبا او كافرا
طاهر كذا في الهداية الا حال شرب الخمر فان سوره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر عند ابي حنيفة لان المائع مطهر عنده من غير اشتراط الصب كذا في مجمع الانهر وسور الاسد
والنمر والذئب وغيرها من سباع البهائم نجس خلافا للشافعي كذا في رمز الحقائق وروي عن محمد رح في سور الفيل انه نجس وانه ذو ناب كذا في جامع المضمرات سور الفرس روي انه مكروه وروي
انه مشكوك والصحيح انه طاهر كذا في مواهب الرحمن سور الكلب والخنزير نجس وطهره مالك كذا في البرهان سور الحمار والبغل مشكوك قيل الشك في طهارته وبه اخذ القاضي الامام صدر الاسلام وقيل الشك
في طهوريته وبه اخذ حسام الدين رح كذا في السراجية سور حشرات البيت كالحية والفارة مكروه كراهة التنزيه هو الاصح وسباع الطير كالسلحفات والبازي والصقر والشاهين ونحوها كذا في المضمرات
عن الخلاصة سور الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة اذا جهل حالها مكروه وسور الحمار عند ابي يوسف رح مخفف كذا في مواهب الرحمن الاصح ان الشك في طهورية سور الحمار والبغل لا في كونه طاهرا كذا
في الهداية والاصح ان سور الحمار الفحل والاتان طاهر ومن المشايخ من قال سور الفحل نجس لانه يشم البول وكذا لبن الاتان طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش هو الاصح كذا في جامع المضمرات
وعرق كل شيء معتبر بسوره فان نجسا فنجس وان طاهرا فطاهر كذا في الهداية رجل عضه كلب ولا يرى البلل على بدنه لا باس به كذا في القنية عن بواتي الوبري الدجاجة اذا ذبحت والقيت في الماء حالة الغليان
قبل ان يشق بطنها لتنتف ريشها او كرش لا تطهر ابدا لتشربها النجاسة ويصير الماء ايضا نجسا كذا في الاشباه وهذه مسئلة ينبغي ان تحفظ فالناس عنه غافلون الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ودم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة كذا في الاشباه وفي القنية ان دم قلب الشاة نجس انتهى المختار ان الدم الذي لم يسل طاهر كذا في الاشباه الدم الذي
لم يسل اذا انبسط ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط كذا في الدر المختار العصيب الذي اخرج منه البعرات صحيحة ففي القنية عن قع ابي القاضي عبد الجبار وشرح الزيادات انه نجس وعن شم ابي شرف الائمة المكي
طاهر شانه لغنم حكمه حكم بوله حتى لا تجوز الصلوة معه كذا في البحر الرائق وفي القنية عن نج ابي برهان الفتاوي البخاري وكب ابي الكمال البياعي رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متبلة متلطخة بالطين المخلوط
بعرها كيلا يرتضع ولدها ويجف فيحلبها بيد رطبة فيصيبها البقية ذلك الطين على الضرع انه عفو وعن قب ابي القاضي بديع الدين راع لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن
روايتان وفيها عن نج ابي جلد الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد وهي تتلطخ ببعرتها وتلطها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او منديل رطب ونحوه فالكل طاهر
انتهى وفيها عن بواتي الوبري خشبة الدوارة تدور في السرقين وحبات تنجس انتهى **ما يتعلق بتطهير الانجاس اي** موضع يطهر بخرقات متبلة بدون سيلان الماء **اقول** هو موضع المحجمة وغيره
من مواضع الضرورة قال الحموي قال في الملتقط اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات اجزاه من الغسل انتهى وفي القنية مسح المحاجم وصلى المحجوم ايام الا يجب عليه اعادة ما صلى ان سال الدم مرة
واحدة انتهى وقال بحر العلوم في رسائل الاركان اما المسح بالماء فلا يكفي الا في حوالي الفصد وسائر الجروح وحوالي الدماميل ان ضر وافضى الى وصول الماء الى الجرح وما عدا ذلك لا ضرورة فيه انتهى و
في البحر الرائق اعلم انا قدمنا ان الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجوز في غيرهما كما قالوا وينبغي ان يستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل المحجمة بثلاث خرقات نظاف اجزاه
عن الغسل هكذا ذكره الفقيه ابو الليث ونقله في فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه ما حول الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب وهو يقتضي تقييد مسئلة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة الضرر
والمنقول مطلق انتهى **اي** شيء تنجس فنحت طهر **اقول** هو الخشب كما في الاشباه وزاد عليه الحموي شق الخشب **اي** عذرة دفنت فطهرت **اقول** هي التي صارت ترابا لانقلاب العين في خزانة الروايات
عن التاتارخانية العذرات اذا دفنت في موضع فصارت ترابا قيل تطهر انتهى وفي الدر المختار قذر وقع في بير فصار طينا طهر لانقلاب العين به يفتى انتهى وقال الحموي في حاشية الاشباه العذرة صارت حماة
اي طينا اسود فيه خلاف والمختار قول محمد من انه يطهر كذا يفهم من المجمع وشرحه الملكي انتهى **اي** شيء يطهر بالقسمة **اقول** هو الشيء فانه اذا بال عليه حمر تدوسها فقسم او وهب بعضه طهر الباقي كذا في الوقاية
ثم لو جمع هل يعود نجسا في الاشباه نعم **اي** شيء نجس غسل بعضه فطهر **اقول** هو الثوب الذي تنجس احد طرفيه ولم يعلم ذلك الطرف فغسل البعض وان كان بغير تحر يحكم بطهارة الكل هو المختار كذا في خزانة الرواية
عن الخلاصة وقيل يغسل الكل وقيل يتحرى ويغسل ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد الصلوات في الخلاصة نعم والله اعلم **اي** جلد لا يطهر لو دبغ **اقول** هو جلد الخنزير فانه نجس العين والآدمي كذا في مواهب الرحمن
وفي البحر الرائق الكلب من جعله نجس العين جعله كالخنزير وصحح في البدائع انه ليس نجس العين وهو اقرب القولين الى الصواب وكذا صححه في الهداية وتبعه شارحوه كالسغناقي والاتقاني واختار قاضيخان
نجاسة عينه وفي فتح القدير ويستثنى ايضا ما لا يحتمل الدباغة كجلد الحية والفارة فلا يطهر بالدباغ انتهى **اي** حيوان لحمه لا يطهر بالذكاة **اقول** هو الحيوان الذي يكون سوره نجسا قال في البناية ولو صلى
ومعه لحم الثعلب المذبوح في فتاوى قاضيخان انه لا يجوز انتهى **الاستفسار** البساط النجس لو القي في الماء الجاري ليلة فجرى عليه الماء هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في رسائل الاركان عن فتح القدير
وقال الزيلعي في تبيين الحقائق حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه طهر يطهر وان لم يكن ثمة عصر انتهى **قلت** قد نقل هذا البعض فقالتنا في سفر الحج سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين
من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم فناقشناه فقال لا يطهر فتجسسنا صراحته فوجدناه كما قال فالحمد لله على ذلك **الاستفسار** قاء ملأ الفم ولم يغسل فمه هل يطهر الفم بالبزاق **الاستبشار** عند ابي حنيفة

ومحمد رح يطهر بالبزاق وعلى هذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد ساعة فانه يجوز لطهارة فمه ببزاقه وكذا اذا اصابت النجاسة بدنه فلحسه بلسانه وبزاقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي مرارا حتى ذهب اثره طهر
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اكلت الهرة الفارة ثم لحست ساعة ثم شربت الماء لا تنجس الماء لان ما تنجس من فمها قد طهر بلعابها كذا في الهداية وقد خالف محمد في جميع هذه المسائل والاصل ان
ابا حنيفة يجوز ازالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة ومنها البزاق واللعاب وكذا ابو يوسف يجوز لكن عنده يشترط الصب في الصور المذكورة ويسقط الصب للضرورة واما عند محمد رح فلا تزول النجاسة
الا بالماء فلا يطهر في الصور المذكورة بالبزاق كذا في النهاية **الاستفسار** مشى متنعلا على النجاسة الرطبة ثم مشى على الرمل او الرماد او التراب فمسحه هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في تبيين الحقائق قال السرخسي
هو الصحيح كذا في النهاية **الاستفسار** طين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار هل يطهر **الاستبشار** نعم كما في تنوير الابصار **الاستفسار** حوض تنجس كيف يطهر **الاستبشار** يجعل في قدر ويصب الماء عليه
ويطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا يفعل ثلاث مرات فيصح اي شمس الائمة الحلواني كذا في القنية وفي جامع الرموز هذا عند الشيخين واما عنده فلا يطهر ابدا ولم يذكروا قدر الماء ورأيت بخط بعض الثقات من اهل الفتاوى
ان المتوسط كافيل بعشرة امثاله انتهى **الاستفسار** نعل تنجس فدلكه وطهر ثم اصابه الماء هل يعود نجسا **الاستبشار** اختلف فيه والمختار انه لا يعود وفي تبيين الحقائق ثم اذا فرك المني يحكم بالطهارة عندهما وفي
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابته نجاسة ودلكه ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا اصابته نجاسة وذهب اثر
النجاسة ثم وصل الماء اليها ومنها ان جلد الميتة اذا دبغ بالشمس ونحوه من الدباغ الحكمي ثم اصابه الماء انتهى وفي الدر المختار ثم هل يعود نجسا بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع انتهى **الاستفسار**
الشجر اذا اصابته نجاسة فمطرت السماء ولم يبق اثرها هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** لطخ حول الفصد به ويخاف من اسالة الماء عليه السريان الى الثقب كيف يطهر
الاستبشار يمسح بثلاث خرقات نظائف وزاد في قاضيخان ان كان الماء مستقطرا قال ابن نجيم في البحر الرائق اعلم انه قد سنح للعبد ان المسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يؤثر في غيرهما كما قالوا
وينبغي ان يستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات نظائف اجزاه عن الغسل كذا ذكره الفقيه ابو الليث ونقله في فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه احل محل الفصد اذا
تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب انتهى وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة ضررا كما لا يخفى والمنقول مطلق انتهى **الاستفسار** امرأة صبغت يدها بحناء نجس او صبغ صبغ
الثوب بصبغ نجس كيف يطهر **الاستبشار** يغسل ثلاث مرات والاولى غسلها الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار **الاستفسار** عروة المتمتمة اخذها بيده نجس ثم صب الماء على اليد ليطهر هل يطهر العروة ايضا ام لا
الاستبشار طهرت العروة ايضا بطهارة اليد تبعا له كذا في السراجية ونظيره ما في رد المحتار من ان البئر اذا تنجس فنزح ماؤها كله بالدلو حكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو ايضا ولا يحتاج الى غسله على حدة
ومثله ما في المضمرات انه سئل ابو القاسم عن الذي يستنجي فيجري ماء الاستنجاء تحت رجله قال ان لم يكن خفه منخرقا رجوت ان يتسع الامر في ذلك ويطهر خفه حين يطهر موضع استنجائه **الاستفسار** جبة تنجست
كيف يطهر **الاستبشار** يغسل بالماء فاذا وصل الماء الى القطن فذلك طهرت كذا في الفتاوى الحمادية عن الجواهر **الاستفسار** لو فرك المني اليابس من البدن هل يطهر **الاستبشار** نعم كما في الوقاية
وتفصيل المقام ان المطهرات كثيرة **المطهر الاول** الماء وهذا بالاتفاق بين اصحابنا ويشترط ان يكون طاهرا فان الماء النجس لا يزيل النجاسة فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النجاسة على رواية ابي يوسف لانه
نجس ثم على رواية محمد عن ابي حنيفة رح هو مزيل للطهارة كذا في النهاية **المطهر الثاني** غير الماء ويشترط احدها ان يكون مائعا سائلا كالخل ونحوه وثانيها ان يكون قالعا اي مزيلا للنجاسة وثالثها ان يكون
طاهرا فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن لانه ليس بقالع وما روي عن ابي يوسف انه لو غسل الثوب بالدهن حتى ذهب اثره جاز وكذا ما روي عنه ان اللبن مزيل ضعيف خلاف الظاهر عنه بل الظاهر
عن ابي حنيفة وصاحبيه خلافه كذا في البحر الرائق ولا تزول النجاسة بالدم وبول ما يؤكل لحمه وغير ذلك من المائع النجس لان النجاسة ليست بمزيلة وعن ابي يوسف ان النجس يزيل النجاسة لكن تنجيس الثوب
بنجاسة النجس المزيل فلو غسل الثوب النجس بالبول بالدم يحكم عليه بطهارته من البول لكن يكون نجسا بنجاسة الدم حتى لا يكون حانثا في لبس في هذا الثوب بول وحلف في لبس هذا الثوب بغسله الاستعمال
في طهارة المزيل ترك في الهداية والكنز قيد الطهارة لكن قد صحح السرخسي ان النجاسة لا تزول بالنجس ورجحه في فتح القدير وفي الدر المختار وقيل ان بول ما يؤكل لحمه مزيل فخلاف المختار ثم طهارة بغير الماء
بكل مائع قالع هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر والشافعي ومالك واحمد فلا يطهر الثوب الا بالماء ولا يجوز بغيره من المائعات كذا في معدن الحقائق وقد مرت المسائل الخلافية
قبل ذلك **المطهر الثالث** الدلك في الخف والنعل ونحوه وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يطهر الا بالغسل وهو القياس وهو قول زفر والشافعي في الجديد ومالك في العذرة والبول كذا في البناية
ثم النجاسة ان كانت لا جرم لها اي لا يبقى لها اثر بعد الجفاف لا يطهر الا بالغسل كما في مختصر الوقاية وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف اذا القي عليه ترابا فمسحه يطهر لانها في معنى المتجسد ليس في معدن الحقائق
هو الصحيح وان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والدم فان كانت يابسة يطهر بالدلك وان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل عنده وعند ابي يوسف لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لم يبق لها ريح ولا اثر
طهر وعليه الفتوى كذا في خزانة الروايات عن السراجية وعن الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح انتهى وقد صح رجوع محمد رح عن قوله فافتى بطهارة الخف بالدلك والمسح لما دخل الري ورأى عموم البلوى
كذا في رسائل الاركان **المطهر الرابع** الفرك وهو في المني الذي اصاب الثوب والبدن وهو شامل لمني المرأة والرجل وفي الخلاصة قيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول قال قاضيخان قال
مشايخنا الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة وايضا شامل لما اذا سبقه مذي او لا فيطهر بالفرك في الصورتين وقال ابو اسحاق الصفار انما يطهر المني بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء وكذا
روى الحسن عن اصحابنا وقال السرخسي مسألة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني فالمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا كذا في جامع المضمرات وايضا شامل للبدن والثوب

فيطهر المني بالفرك وهو الظاهر من المذهب كما في الدر المختار وبه افتى مشايخ بخارى وسمرقند لعموم البلوى وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الثوب يطهر بالفرك والبدن لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية وطهارة من المني بالفرك انما هو اذا كانت يابسة واما اذا كانت رطبة فلا يطهر الا بالغسل كذا في تنوير الابصار وهذا الحكم عام في كل ثوب غسيلا كان او جديدا وان كان ذا طاقين هو الصحيح في خزانة الروايات عن العتابية ثوب ذو طاقين كالجبة اصابه مني ونفذت الى البطانة ويبست فظاهره يطهر بالفرك وفي البطانة اختلف المتاخرون والصحيح انه يفرك كالاعلى انتهى وفي جامع الرموز الاطلاق الذي يتناول للطاق الاعلى والاسفل وجه الصحيح كما في الزاهدي انتهى وفي البحر الرائق اطلق الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منها بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك لم اره فيما عندي من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى انتهى ثم اعلم انه قال في رسائل الاركان الفرك مختص بالمني لا غيره وقال في القنية وغير المني لا يطهر بالفرك لكن يخالفه ذكره التمرتاشي من ان الدم الغليظ يطهر عنه الثوب بالفرك وقال ابو يوسف يطهر عن العذرة الغليظة كما في حاشية الحموي على الاشباه والله اعلم **المطهر الخامس** المسح بالتراب وذلك في الصقيل كالمرآة والسكين والسيف والزجاج وغيره مما لم يكن خشنا كما في جامع الرموز فان كان منقوشا لم يطهر قال الكمال ويتفرع عليه ما لو كانت النجاسة على ظفره فمسحها طهرت وكذلك القصب والخشب الخراطي كذا في حاشية الحموي ولا فرق بين ان يكون النجس ذا جرم او غيره رطبا كان او يابسا كما في معدن الحقائق ولا فرق بين ان يكون المسح على التراب او صوف الشاة او الحشيش او غير ذلك كما في البحر الرائق فيطهر سكين القصاب بالمسح على صوف الشاة كما في فتاوى قاضيخان ثم هل يطهر المسح ام يقلل النجاسة في رواية يطهر فلو قطع به البطيخ يحل اكله وقيل خلافه كذا قال الزيلعي رح **المطهر السادس** المسح بخرقات مبتلة على موضع المحاجم وغيره قال الحموي قال في الملتقط اذا مسح الرجل موضع الحجمة بثلاث خرقات رطبات اجزاه عن الغسل انتهى اقول في القنية خلافه فانه قال مسح المحاجم موضع الحجامة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بمرة واحدة انتهى وفي رسائل الاركان اما المسح بالماء فلا يكفي الا في حوالي الفصد وسائر الجروح وحوالي الدماميل ان ضره ويفضي الى وصول الماء الى الجرح وفي ما عدا ذلك للضرورة انتهى **المطهر السابع** النار فان احراق شيء او طبخه يطهره الا ترى الى راس الشاة الملطخ بالدم يطهر بالاحراق ويوكل مرقته والتنور اذا رش بماء نجس فيبس بالنار لا يتنجس الخبز وقد مرت مسائل هذا الباب وفي خزانة الروايات عن الخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر انتهى **المطهر الثامن** انقلاب العين فالخمر اذا صار خلا يطهر لانه شيء آخر والخنزير والحمار وقع في المملحة صار ملحا يطهر كما في الهداية هذا عند محمد وعند ابي يوسف لا يطهر كذا قال العيني عن الذخيرة وفي رسائل الاركان اما انقلاب العين فتطهر الخمر اتفاقا بالتخليل وفي غيرها خلاف والفتوى على قول محمد رح انتهى مختصرا وفي خزانة الروايات عن التاتارخانية عن الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر انتهى **المطهر التاسع** نحت الخشب كما في الاشباه وفي حاشية الحموي وكذلك شق الخشب فيما يحتمله على اصرحها **المطهر العاشر** حفر الارض بان يجعل الاعلى اسفل والاسفل اعلى فيطهر كما في الفتاوى الخيرية **المطهر الحادي عشر** التقوير في الفارة اذا ماتت في السمن الجامد قال الحموي والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه سئل عن فارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقيت الفارة وما حولها واكل الباقي وان كان مائعا فلا وفي رواية انتفع به ولم يوكل ذكره القلانسي في تهذيبه **المطهر الثاني عشر** دخول الماء من جانب والخروج من جانب آخر فالحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر وان كان قليلا يطهر كما في رد المحتار **المطهر الثالث عشر** اذابة الشيء النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا قال الحموي **المطهر الرابع عشر** الدباغة لجلد الميتة فايما اهاب دبغ فقد طهر يعني الجلد الذي يقبل الدباغة واما ما لا يحتملها فلا يطهر كجلد الفارة والحية كذا في فتح القدير الا جلد الخنزير فانه نجس العين والآدمي لكرامته كذا في الهداية وذكر في التحفة ان جلد الآدمي يطهر بالدباغة غير انه لا يجوز استعماله وابتذاله لكرامته كذا في حاشية اخي چلبي على الهداية والكلب من جعله نجس العين جعله كالخنزير وصحح في البدائع انه ليس بنجس العين وهو اقرب القولين الى الصواب وكذا صححه في الهداية وتابعه شارحوها كالاتقاني والكاكي والسغناقي واختار قاضيخان في فتاواه نجاسة عينه وفرع عليها فروعا فاختلف التصحيح والذي يقتضيه عموم ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه وقد صرح في عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهبان ان الفتوى على طهارة عينه وعليه يتفرع ما روي عن محمد رح انه لو صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته كذا في البحر الرائق وقد اوردوا فروعا بعضها يتفرع على نجاسته وبعضها على طهارته فاذا ذكي الكلب يطهر جلده على القول بطهارته ولا يطهر جلده ولحمه على القول بنجاسته وذكر في السراج الوهاج ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار بخلاف الخنزير فاذا اصاب الخنزير الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء اصاب شعره او جلده بخلاف الكلب فانه لو اصاب شعره وابتل به الثوب لا يتنجس وذكر الولوالجي في فتاواه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه حالة الغضب لا يتنجس لانه ياخذه بالاسنان ولا رطوبة فيها وان اخذه في حالة المزاح يتنجس لانه ياخذه بالاسنان والشفتين وفيهما رطوبة فيتنجس انتهى وفي القنية عن الوبري عضه الكلب ولا يرى بللا لا باس به انتهى وهذا ناظر الى وجود المقتضي للنجاسة يعني الريق سواء كان راضيا او غضبانا وهو الفقه فلا يتنجس ما لم ير البلل في الصيرفية هو المختار ولا تخصيص لهذه المسالة على احد القولين بل يتفرع على كليهما اما على القول بنجاسته فظاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس ومما يتفرع على القول بالطهارة ما ذكر في السراج الوهاج والولوالجي وغيرهما ان اسنان الكلب طاهرة واسنان الآدمي نجسة لان الكلب تقع عليها الذكاة بخلاف الآدمي والخنزير انتهى وقد فصل في البحر الرائق هذا المبحث باحسن ما ينبغي فليراجع اليه وبيع الجلد المدبوغ يجوز عندنا وللشافعي فيه قولان والصحيح من مذهبه كمذهبنا اما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة من العلماء وحكى النووي عن ابي حنيفة رح جوازه وهذا سهو منه وفي جواز اكل الجلد المدبوغ من حيوان لا يوكل قولان عند الشافعي كذا في البناية جلد الميتة بعد الدباغ اذا كان من حيوان ماكول اللحم قال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانه جزء من الميتة واما اذا كان جلد ما لا يوكل لحمه كالحمار فلا يوكل اجماعا كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج وفي القنية عن شط اي شرح الطحاوي وبق اي البقالي

ويبقى بعده بركة الميتة ثم غسل العضو اي تشرب منه فهو عفو وظاهره ان هذا بالاتفاق وفيهما عن عتيق اي عن الماء الجاري اذا نجست الصبغ وبهذا الخمر ان غسل طهر والا فيغسل حتى يصفو الماء وفيهما عن الفتاوى البخارية يصبغ ايضا حتى
تحسن في يده او رجله ونسل بمياه الا تبقى النجاسات في دهنها وليغسل منها على الارض الى النجسة والا يغسلها ينبغي بعد تمام الدبغ فهي طاهرة ويجوز اتخاذ المكاسب للخفاف وملمس الكتب والمسلط والدلاء منها ما كان
مدبوغا انتهى **المطهر الخامس عشر** الذكاة وفي محاسن الماء يطهر عليه ولا يطهر لحمه وتصحيح الزاهدي في القنية والمجتبى بانه يشترط لطهارة الجلد كون الذكاة شرعية واو طهره الا شتراطا كذا في الدر
المطهر السادس عشر يبس الارض بالشمس كما في القدوري وقال في المنافع قيد الشمس اتفاقي حتى لو جفت بالظل يكون كذا انتهى هذا عندنا وعند زفر واحمد والشافعي لا يطهر كذا في معدن الحقائق وفي
البحر الرائق ويشاركها في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلأ والقصب ونحوه فيطهر بالجفاف وهو المختار كذا في الخلاصة فان قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة فانه لا يطهر الا بالغسل واما الحجر
ان كان املس فلا يطهر الا بالغسل وان كان يتشرب النجاسة كحجر الرحا فهو كالارض انتهى وفي النهاية ان كان الآجر مفروشا فحكمها حكم الارض وان كانت موضوعة تنقل وتحول فان كانت النجاسة على الجانب الذي
يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الطرف الذي قام عليه المصلي لم تجز صلاته كذا في السراج الوهاج انتهى **المطهر السابع عشر** طرح التراب الكثير في الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة فتغير
فزال التغير فانه يطهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف رح ولم يطهر في الاشبه من قول محمد رح والصحيح الثاني كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا في غمز عيون البصائر **المطهر الثامن عشر** نزح البئر بتنجس ولنذكر
ههنا بعض مسائل البئر فنقول قليل النجاسة كالبعرة والبعرتين لا يفسد الماء استحسانا والحد الفاصل في القليل والكثير ان الكثير ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وخلافه قليل وعليه الاعتماد كما في الهداية ولذا
قال في الفيض ان تقييد الفقهاء بالبعرة والبعرتين اتفاقي وما فوق ذلك كذلك كذا في الدر المختار وقيل ان الكثير ان يأخذ ثلث الماء وقيل ان يأخذ ربع وجهه وقيل ان يأخذ اكثره وقيل ان يأخذ كله وقيل ان لا يخلو دلو
عن بعرة كذا في فتح القدير وصحح في البدائع والكافي للنسفي الصحيح في الهداية وفي معراج الدراية هو المختار ولا فرق في الحكم المذكور بين آبار الفلوات والامصار وهو الصحيح وكذا لا فرق بين البعر الرطب واليابس والمكسر
والصحيح والخثي والروث والبعر لشمول الضرورة وهو الظاهر وبعضهم يفرق كذا في تبيين الحقائق وقال الامام التمرتاشي اختلف في آبار البيوت فمنهم من قال يفسد لان الضرورة معدومة فانما الضرورة في
آبار الفلوات التي ليس لها رؤس حاجزة والاصح التسوية كذا في الكفاية ولو وقع البعر او البعرة في اللبن عند الحلب لا يفسد للضرورة وقيل الا اذا رمت قبل ان تفتت ويتلون اللبن بها كذا في تنوير الابصار
وفي القنية شم اي شرح الائمة المكي تناطبول في البئر مثل رؤس الابر لا تنجس انتهى وفيها عن كص اي الركن الصباغي ضرط في ماء البئر لا تنجس انتهى والصحيح انه لا نزح في بول الفارة ولا في خرء حمام وعصفور
وكذا سباع الطير في الاصح كذا في الدر المختار لا عبرة للغبار النجس انما العبرة للتراب النجس كذا في القنية عن عك اي عين الائمة الكرابيسي وتع اي القاضي عبد الجبار ولو كانت النجاسة كثيرة وقعت
في الماء ففيه قياسان احدهما ما ذهب اليه بشر من انه لا يطهر لاختلاط النجاسة بالجدران وغيره من الاحجار وثانيهما انه لا يتنجس ابدا لانه كالماء الجاري لانه كلما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام
ولهذا روي عن محمد رح اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف على ان البئر لا يتنجس كذا في رد المحتار وعندنا القياس متروك بل مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار وكان نزح البئر طهارة لها باجماع السلف
من غير توقف على غسل الاحجار وغيره وكذا في النهاية ولم يشترط اخراج ما وقع في البئر في طهارته في سائر الكتب نعم ويستثنى منه مواضع الضرورة ففي البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح
الكل كغسل العظم فيفيد انه يطهر بالنزح لتعسر الاخراج كذا في غمز عيون البصائر الواقع في البئر لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون فارة ونحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا او
بعد الموت اما ان يكون منتفخا او لا ولكل من هذه الصور احكام على حدة فان خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كالآدمي ومثله سقط سخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كهرة وحمامة نزح
اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلثين وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة وما بين دجاجة وشاة كدجاجة كذا في تنوير الابصار والدر المختار والسنور
والحمامة والبط والاوز كالدجاجة وذكر البرجندي في شرح النقاية فينزح اربعون دلوا ايجابا وستون استحبابا على رواية القدوري والمذكور في الجامع الصغير والخلاصة وغيرهما ان الاربعين بطريق الايجاب
الى خمسين بطريق الاستحباب ولا يشترط التتابع في النزح حتى لو نزح عشرين في اليوم وعشرين في غد جاز كما في فتاوى قاضيخان بير تنجس ماؤه ونضب ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى
ينزح وعند محمد رح يطهر لانه كالنزح ذكره في التجريد وفي الخانية الصحيح قول محمد رح كذا في الفتاوى الحمادية لا فرق بين ان يموت الحيوان الذي وقع في البئر فيها او مات خارجه والقي فيها الا الميت الآدمي
تجوز الصلوة عليه كالمسلم المغسول والشهيد النظيف والآدمي اذا خرج حيا ولا نجاسة على بدنه حقيقة وحكما لم يفسد الماء وروي عن ابي حنيفة رح انه ينزح في الكافر لان بدنه لا يخلو عن نجاسة
وان اخرج ميتا وكان مسلما طاهرا لم يفسد وان كان وقع قبل الغسل فسد وفي الكافر يفسد قبل الغسل وبعده والخنزير يفسده مات او لم يمت وكذا الكلب على قول واما على قول طهارة عينه فلا يفسد
ما لم يصل الماء الى فمه هو الاصح وباقي الحيوانات ان علم عليها النجاسة يكون حكمه حكم النجس الذي وقع والا فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجس اصلا وان كان مما لا يؤكل ففيه اختلاف والاصح عدم
التنجس هو الصحيح في الحمار والبغل انه لا يكون الماء مشكوكا كذا في البحر الرائق بقر ونحوه يخرج من البير حيا لا يجب نزح شيء ما لم تعلم النجاسة وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها كذا في رد المحتار وقعت
فارة فنزح عشرون ولو لم تخرج لا تطهر ما لم تخرج كذا في المنافع عن المبسوط وفي العتابية لو وقع في البئر عظم او خشبة او خرقة متلطخة بالنجاسة فتعذر اخراجها فاذا نزح الماء طهر العظم والخشبة وان تعذر
نزح الفارة طهر للضرورة وفي جواهر الفتاوى كعب صبي وقع في بئر وبالغوا في طلبه ولم يجدوه فاذا نزح جميع الماء فلا بأس به وكذا الحكم في العصفور وقطعة من فراش صبي وكل ما يتعذر اخراجه كذا
في خزانة الروايات الحكم في الحيوانات قيل معتبر باكل لحمها وغيره فان كان ماكول اللحم لا يفسد والا يفسد وقيل يعتبر بسؤره وفي شرح مختصر الكرخي ان في الحيوان المكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة

والفارة والحية والفرس والبرذون تنزح منها دلاء على سبيل الاستحباب فی رواية الحسن عن ابی حنيفة رح كذا فی البناية ان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابی يوسف رح ان الاربع كفارة واحدة
والخمس كالدجاجة الی التسع والعشر كالشاة وعن محمد رح ان الفارتين اذا كانتا كهيأة الدجاجة ينزح اربعون وفی الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة مجروحة نزح جميع الماء كذا فی تبيين الحقائق
الفارة اذا وقعت هاربة من الهرة ينزح كله لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة او غير ذلك والشاة اذا وقعت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد رح وكل حيوان سوره نجس ينزح كله وان
مكروها فيستحب نزحه فی رواية كذا فی مجمع الانهر وان انتفخ الحيوان او تفسخ او وقعت نجاسة وان كانت قليلة كقطرة البول نزح كله صغر الحيوان او كبر كذا فی الهداية وغيرها وان كانت البير معين
جارية لايمكن نزح كلها اخرج مقدار ما كان فيها **المطهر التاسع عشر** قسمة المثلی كما اذا بالت حمر علی حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او وهب بعضه طهر الباقی كذا فی الوقاية قال ابن نجيم فی الاشباه
وفی التحقيق لايطهر وانما جاز اكل الانتفاع بالشك فيها حتی لو جمع عادت انتهی **المطهر العشرون** غسل بعض الثوب فان الثوب اذا تنجس طرف منه ولم يعلم الطرف النجس وغسل البعض طهر الكل وان كان
بغير تحر ثم لو ظهر انها فی طرف آخر هل يعيد الصلوات فی الخلاصة نعم وفی الظهيرية لايعيد الا الصلوة التی هو فيها كذا فی الدر المختار وفی السراجية اذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب ذكر فی
شرح الطحاوی انه يغسل الكل وافتی شيخ الاسلام علی الاسبيجابی انه يتحری ويغسل انتهی وفی خزانة الروايات عن الخلاصة اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا بغير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار
انتهی والله اعلم ولقد شرحت المقام وفصلت المرام لتكشف حقيقة الحال وكنه المقال وقد بقی بعد خبايا فی زوايا المقام نذكرها فی تاليف آخر علی التمام ليحصل مرام من رام الاستفسار
تنجست الحصی هل يطهر باليبس الاستبشار نعم فان حكمها حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها طهرت كذا فی فتاوی قاضيخان الاستفسار ثوب رقيق تنجس فغسله ولم يبالغ فی عصره
لخوف شقه هل يطهر الاستبشار نعم للضرورة وهو الاظهر كذا فی الدر المختار الاستفسار حشيش نبت من الارض فی الماء النجس فارتفع من الماء بعضه وبعضه فی الماء هل هو طاهر الاستبشار
البعض الذی فی الماء النجس نجس بمجاورة النجس والذی ارتفع اذا جفت طهر لان الحشيش والاشجار والكلاء مادامت قائمة علی الارض لها حكم الارض علی المختار كذا فی خزانة الروايات ما يتعلق
بالاستنجاء والبول والغائط وغيره الاستفسار هل يجوز البول قائما الاستبشار نعم يجوز لكن يكره كذا فی السراجية وما اخرج البخاری عن النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم انه اتی سباطة قوم
فبال قائما اختلف فی توجيهه فقيل انما بال قائما اذ كان به وجع الصلب وقيل معناه قائما علی باطن الركبة وقيل تعليما للجواز كذا قال العينی فی البناية الاستفسار هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم
الاستبشار يكره ولا الاغتسال كذا فی الدر المختار او اخرج الاستفسار هل يجوز الاستنجاء بماء سخين فی ايام الشتاء الاستبشار نعم فان الاستنجاء بالماء المسخن فی الشتاء كالاستنجاء بالماء
البارد فی الصيف لكن ثوابه دون ثواب من يستنجی بالبارد كذا فی خزانة الروايات الاستفسار غسل المخرج ثم الاصبع من غير مبالغة فلم تذهب الرائحة هل يطهر الاستبشار لا فی الدر المختار ويشترط
ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون الاستفسار هل يجوز ان يستنجی فی حجر الفلاة الاستبشار لا ينبغی له ذلك فانه يخاف ان يصيبه اذی من الجن وروی عن النبی صلی الله
عليه وعلی آله وسلم قال لايبولن احدكم فی الحجرة فانها مساكن الجن كذا فی خزانة الروايات عن البستان ولذا كره الاستنجاء بالعظم لانه زاد الجن وروث لانه زاد دوابهم ومن آداب الاستنجاء ان لايمس ذكره بيمينه
كذا فی شرعة الاسلام ولا يستنجی باليمين الا اذا لم تكن له يد يسری ومن شلت يداه ولم يجد من يصب عليه الماء ترك الاستنجاء كذا فی مطالب المومنين الغسل فی موضع الاستنجاء غير مقدر لكنه يغسل حتی
يطمئن قلبه كذا فی السراجية وينبغی ازالة الرائحة عن اليد وعن موضع الاستنجاء حتی الامكان والناس عنه غافلون كذا فی الدر المختار واليد تطهر بطهارة موضع الاستنجاء لايحتاج الی غسله بعده كذا فی السراجية
المرأة لاتدخل اصبعها فی فرجها بل تغسل ما ظهر منها فان غسلت براحتها كفاها كذا فی فتح القدير وقد ورد النهی عن البول فی المغتسل والماء المجتمع وفی ابواب المساجد وفی الهواء وعلی القبر كذا فی البناية والادب تخلية الماء
الاستور الراس ولا يتنخم ولا يبزق فيه ولا يتمخط ولا يطول القعود فانه يورث الباسور ولا يكشف رأسه حياء مما ابتلی به كذا فی خزانة الروايات ويكره الاستنجاء بالعظم والروث لان الاول طعام الجن والثانی طعام
دوابهم كما هو المشهور وقد خرج الزيلعی فی تخريج الهداية ما يدل علی انهما من طعام الجن وبالرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق ای ورق الكتاب او ورق الشجر والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة
وعلف الحيوان مثل الحشيش كذا فی البحر الرائق عن السراج الوهاج ويجوز بقطعة الخشب والذهب والفضة فی اظهر الروايتين كما يجوز بقطعة الديباج كذا فی النهاية اذا استنجی بالحجر فالغسل بعده ادب ان
لم يجاوز النجاسة مخرجها والا فلم يجز الا بالماء لان المسح لايكفی وقيل الغسل بعد الاستنجاء سنة فی زماننا كذا فی الهداية سئل الحسن البصری عن الاستنجاء بالماء فاجاب انه سنة فقيل له كيف ورسول الله
وخيار من الصحابة قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا كذا فی حاشية الهداية للجونفوری **كتاب الصلوات** الاستفسار من صلی متعمدا بغير طهارة هل يكفر الاستبشار
قيل يكفر وقيل لا وهو ظاهر المذهب كما فی الدر المختار وفی السراجية ان فعل ذلك استخفافا يكفر والا لا الاستفسار صلی الی غير القبلة او فی ثوب نجس هل يكفر الاستبشار قيل يكفر والصحيح انه لايكفر
كذا فی البناية عن المحيط فی باب التيمم الاستفسار من لم يجد ما يكفی للوضوء ولا ترابا نظيفا كيف يصلی الاستبشار عند ابی حنيفة يقضيها عند وجدان المطهر وعندهما عليه ان يتشبه بالمصلين ثم
يعيد وعليه الفتوی كذا فی الدر المختار الاستفسار مراهقة صلت بغير طهارة او عريانة هل تومر بالاعادة الاستبشار نعم لان الصلوة بغير وضوء والستر غير مشروعة بخلاف ما لو صلت بغير قناع وخمار
حيث جازت استحسانا لقول النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم لاتصلی حائض بغير قناع فلا يتناول غير الحائض كذا فی جامع المضمرات شرح القدوری الاستفسار رجل يصلی مع قوم واحدث
فاستحيی من ان يظهر ذلك فكتم وصلی كذلك مع الحدث هل يحكم بكفره الاستبشار لايكفر لانه غير مستهزئ ومن ابتلی بذلك لضرورة او لحياء ينبغی ان لايقصد بذلك الصلوة بل يقوم ولا يقرأ شيئا

دة الخشنة ويديه الركوع والسجود وما شبهه شيا من اعمال الصلوة لئلا يقع في اداء الصلوة مع الحدث كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** من ترك الصلوة متهاونا كيف **الاستبشار** الصلوة افضل الاعمال
حتى قيل انها افضل من الصوم ايضا وقد وردت في ادائها احاديث وورد في حق تاركها اخبار شديدة منها ما رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال قال الله تعالى افترضت على امتك
خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي ومنها ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل اي الاعمال
افضل قال الصلوة لوقتها ومنها ما رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال بين الكفر والايمان ترك الصلوة ومنها ما روي ان الله تعالى انزل في بعض كتبه السابقة تارك الصلوة ملعون
وجاره ان رضي به ملعون كذا في نزهة المجالس لعبد الرحمن الصفوري ومنها ما نقل في مجالس الابرار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ومنها ما نقل الغزالي في احياء العلوم
الصلوة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين قال الشوكاني هذا الحديث ضعفه الفيروزآبادي في المختصر وكذا السخاوي انتهى ومنها ما رواه احمد بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف ومنها ما في احياء العلوم الصلوات الخمس
تذهب بالذنوب كما يذهب الماء الدرن ومنها ما روي ان عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام مر على قرية كثيرة الاشجار والانهار فاكرمه اهلها فتعجب من حسن طعامهم ثم مر عليها بعد ثلاث سنين فرأى الاشجار
يابسة والانهار ناشفة وهي خاوية على عروشها فاوحى الله اليه قد مر عليها تارك الصلوة فغسل وجهه من عينها فنشفت ويبست الاشجار كذا في نزهة المجالس وقد اختلف الصحابة والتابعون في كفر تارك الصلوة
متعمدا حتى يخرج وقتها فقال من الصحابة سيدنا عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة ان من ترك الصلوة في وقت واحد عمدا بلا عذر كفر وقال حماد بن زيد ومكحول
والشافعي ومالك لا يكفر ولكن يقتل وعندنا لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا والاحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ وبالجملة من ترك الصلوة فقد اتى كبيرة عظيمة يعاقب عليها عقابا
شديدا لم يترتب تعدد وردان اول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلوة **الاستفسار** من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم هل تسقط عنه الصلوة **الاستبشار** لا تسقط
بل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه هو الاصح كذا في الدر المختار عن الظهيرية **الاستفسار** هل يجوز تاخير الصلوة عن وقتها لعذر من الاعذار **الاستبشار** نعم يجوز التاخير لعذر لا يمكن به
اداء الصلوة في وقتها بمعنى انه لا يأثم عن التاخير لا انه لا يجب القضاء قال الرومي في مجالس الابرار الاعذار المبيحة لتاخير الصلوة ستة الكفار والنسيان والنوم والجنون والحيض والنفاس [illegible]
لا يجوز التاخير انتهى **قلت** الحصر باطل فهنا اعذار اخر ايضا سوى الاعذار المذكورة يجوز التاخير بها **منها** عدم القدرة على الايماء فان المريض اذا صار بحيث لا يقدر على الايماء ايضا يجوز له التاخير
عن الوقت كما في الوقاية وهل تسقط عنه فيه اختلاف قيل ان كان اقل من اليوم والليلة يجب القضاء عليه والا لا هو الصحيح كذا في جامع المضمرات وقيل تسقط الى قضاء وان كان التعذر عن الايماء
اكثر من يوم وليلة هو الصحيح كما في جامع الرموز والهداية والاول هو قول فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقاضيخان وبه قال الكرخي في الفتاوى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في البناية
واختار صاحب تنوير الابصار واختاره في الخلاصة وصححه في الينابيع وجزم به الولوالجي وصاحب التجنيس خلافا لما في الهداية وجزم به صاحب الكنز في الكافي كذا في البحر الرائق ورجحه ابن الهمام
في فتح القدير بالقياس على المغمى عليه وقال قاضيخان في فتاواه ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فعلم ان مجرد العقل
لا يكفي انتهى **قلت** هذا مخالف لما في الدر المختار من ان الاصح انه يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد الصلوة والله اعلم ومما ينبغي ان يعلم ان ما ذكرنا من ان في المسألة قولين عدم سقوط الصلوة مطلقا
وان كثرت الفوائت وعدم سقوطها عند القلة وسقوطها عند الكثرة هو الاصح لا كما يفهم من بعض الكتب ان في المسألة اقوال ثلثة السقوط مطلقا وعدم السقوط مطلقا والتفصيل صرح به
ابن نجيم المصري رح في البحر الرائق **ومنها** عذر السعي للعيال ففي المجتبى الاصح ان تاخير الصلوة بعذر السعي على العيال يجوز انتهى فلو كانت امرأة لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها بالجوع
ويتضرر عليه ضررا فاحشا او ان ارضعته يفوت الوقت جاز لها ان ترضعه وتؤخر الصلوة [illegible] ثم اي خوف الاية لكن كذا في القنية باب من يبتلى بامرين يختار اهونهما وكذا القابلة تخاف
ان يموت الولد لو اشتغلت بالصلوة فلا بأس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد كما في البحر الرائق عن الولوالجي **ومنها** الخوف على المال ونفسه فان المسافر اذا خاف ذهاب الرفقة وقطاع الطريق او اللصوص
جاز له تاخير الصلوة كذا في خزانة الروايات **ومنها** استغاثة الغير بحيث لو لم يغثه يفوت نفسه فاذا رأى الحريق او الغريق يغرق ويحرق او المستغيث يستغيث ويخاف فوت الوقت فالانجاء [illegible]
اعلى ان الصلوة [illegible] وهو القضاء [illegible] في الدنيا لان كان في الصلوة تقطع كذا في مطالب المؤمنين **ومنها** خوف الهزيمة عند التقاء الصفوف ولمعان السيوف الا ترى الى ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخر يوم الخندق حين اشغله المشركين بعض صلواته كما في الصحاح **الاستفسار** الدخول في الصلوة بالتسليم بالفرض **الاستبشار** نعم ان التكبير فرض ورفع اليدين
سنة وهذه المسألة من المسائل التي تحير فيها ابو يوسف لما امتحنه ابو حنيفة وقصته ان ابا يوسف لما جلس للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح ارسل اليه رجلا يسأله في خمس مسائل فخطأه
في جوابها الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء بالثوب مقصورا هل يستحق الاجر فقال ابو يوسف نعم فقال السائل اخطأت فرجع ابو يوسف وقال لا يستحق الاجر فقال السائل اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال له السائل فيه تفصيل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا والحكم بالاجمال باطل الثانية اذكرها فقال ابو يوسف بالفرض فقال السائل اخطأت فقال السنة فقال اخطأت ثم قال بكليهما

اشار الله عليه سعدا في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال ابو يوسف نعم فخطأه فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل
الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه ففي اي المقابر فقال في مقابر المسلمين فقال اخطأت فقال في مقابر الكافرين فقال اخطأت ثم قال تدفن في مقابر اليهود لكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذنه ومات المولى هل تجب العدة عليها فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه فتحير ابو يوسف
فقال الرسول ان كان الزوج دخل بها لا تجب عليها العدة من المولى والا فتجب فاطلع ابو يوسف على تقصيره وندم كذا في الفن السابع من الاشباه والنظائر عن اجارات الفيض **قلت** في هذه الحكاية
اشارات وتنبيهات الاشارة الاولى لا ينبغي للمتعلم ان يجلس للوعظ وغيره بغير اذن استاذه انظر جلس ابو يوسف للتدريس بغير اطلاع استاذه كيف ندم وتحسر فان للاستاذ على المتعلم حقوقا كثيرة وفي ترجمة الاسلام
ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين انتهى وفي مطالب المؤمنين عن بستان ابي الليث ينبغي للمتعلم ان يعظم استاذه ليظهر بركة العلم فاذا استخف به ذهب عنه بركة العلم وفي وصايا ابي حنيفة لابي يوسف
واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم كما في آخر الاشباه الاشارة الثانية لا يرغب في شهرة نفسه في حيوة من هو اعلى منه فان من عجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فقد جلس ابو يوسف
ويهيم المجلس في حيوة من كان اعلى منه فعوقب بحرمانه الاشارة الثالثة لا يعجب بكمال نفسه عبادة كان او علما فان من اعجبه علمه لم يغنه شيء اما ترى الى ان ابا يوسف قد اعجب بعلمه كيف ندم والدليل عليه في
خزانة الروايات عن اواخر الظهيرية انه مرض ابو يوسف مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رح فلما رآه تلكأ لحالته استرجع وقال لئن اصيب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير فلما شفاه الله تعالى اعجبته
نفسه فعقد لنفسه مجلسا وصرفت وجوه الناس اليه فسر الاشارة الرابعة ان اللائق بحال المفتي ان لا يفتي بعد التعمق في السوال ولا يعجل بالجواب فيقع الاختلال انظر قد عجل ابو يوسف في اجوبة السائل
كيف تحير بعد ذلك الاشارة الخامسة اللائق بحال المفتي ان لا يطلق الجواب في كل باب بل يطلق فيما يليق به الاطلاق ويفصل في موضع يليق فيه تفصيل الجواب فان ابا يوسف قد اطلق الجواب
في كل مرة كيف وقع في حيرة الاشارة السادسة انه يجوز للاستاذ والعالم ان يمتحن ممن هو ادنى منه كما امتحن ابو حنيفة ابا يوسف وقد ورد في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا امتحن صحابه
الاشارة السابعة ان اللائق للمفتي والعالم ان لا يعنف ولا يغضب على سائل المسألة وان شدد في السوال كما خطأ السائل ابا يوسف في كل مرة ولم يعرضه الملال الاشارة الثامنة ان اللائق للعالم
ان يسلم قول من قال ان كان حقا ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فقد سلم ابو يوسف حكم المسائل الخمس الذي بينه السائل لم يتكبر على نفسه هذا ما حصل لمن لا بضاعة له الا السيئات ولا صنع له
الا اكتساب الخطيئات الى الحسنات غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وحفظهم يوم الاهوال عن البلايا والآفات **الاستفسار** اي اربع ركعات ركعتان منها فرض وركعتان منها
نفل **الاستبشار** هو صلوة المسافر اذا اتمها فانه يصير الركعتان فرضا والاخريان نفلا كما هو مصرح في الوقاية وغيرها **الاستفسار** رأى امرا منكرا في الصلوة هل يجوز قطعها **الاستبشار** ان كان
امرا لا يفوت باتمام الصلوة لا يقطعها لامكان الجمع والا فان كان ذلك الامر لنفسه كما اذا رأى سارقا يسرق ماله وان كان درهما يجوز له قطعها والاولى ان لا يقطعها وان كان لاجل غيره فالاولى
ان يقطعها وان لم يقطع يأثم كذا في نصاب الاحتساب في الباب السابع والاربعين **الاستفسار** اي صلوة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة **الاستبشار** هي صلوة الفجر والوتر كذا في البحر الرائق
في باب قضاء الفوائت **ما يتعلق باوقات الصلوة** اي مكلف لا تجب عليه صلوة العشاء والوتر **اقول** هو فاقد وقتهما كاهل بلغار فانه يطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق في اربعينية الصيف
وقد اختلف في هذه المسألة فقال بعضهم هو مكلف بها فعليه الاداء ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء واختار التمرتاشي تبعا لتصحيح ابن الشحنة في الغاز وسبقه في ذلك الكمال وبه افتى البرهان ورده الزيلعي
في شرح الكنز بان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر وقال المحقق محمد بن عبد الواحد بن
عبد الحميد السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين بن الهمام رح ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين
ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف
وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما
لاهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس
على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس كتبهن الله على العباد انتهى واجاب عنه العلامة البرهان الحلبي في
شرح المنية بقوله والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس كذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا عاما ان اردت به انه عام على كل من وجد في حقه
شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد
طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث وهكذا ولم يقل احد انها اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره يجب عليها تمام
صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات الخمس فرضت على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرط

وسببه وهو الوقت وتطهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف ما لو لم يقل احد بانه يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولكن سلم فانما هو في ما لا يكون على خلاف القياس وهذا الحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس ولكن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضيه وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشفق وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب فحتما او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس فعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقالي ولذلك سلبه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه اختصم فيه الفقهاء مسند وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شرطه فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يتم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزءا من المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء ولكان الصلوات خمس باجماع المكلفين كما ان فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه اعلم انتهى قلت وقد اختار جماعة من الفقهاء عدم التكليف بها وجزم به في الكنز والدرر والملتقى ورجحه الشرنبلالي والحلبي وابن الشحنة ووافقه الحلواني بعدما كان يفتي بالوجوب وتبعه المرغيناني واختاره الحصكفي في الدر المختار والحاصل انهما قولان مصححان **اى يوم** يجب فيه على الانسان اكثر من ثلث مائة صلوة قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين **اقول** هو يوم خروج الدجال الذي يكون كسنة كما في الحديث وقال في امداد الفتاح قلت وكذا يقدر لجميع الآجال انتهى **الاسفار** اى فجر يستحب فيه التغليس عندنا اتفاقا هو فجر الحاج بمزدلفة فان المستحب فيه التغليس كما في الوقاية **الاستفسار** وقت العصر بل هو عند صيرورة ظل كل شيء مثليه مثلا **الاستبشار** فيه ثلاثة اقوال روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ثلثا ان وقت الظهر يخرج اذا صار ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر اذا صار كل شيء مثليه وما بينهما وقت مهمل وعنه اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله كذا في جامع المضمرات وفي العمادية عن الظهيرية والفتوى على قولهما وعن التأسيس وعنده كما قالا وعن الاسرار وقولهما تعتدي انتهى وفي الدر المختار روى عنه مثله وهو قولهما وقول زفر والائمة الثلثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبرئيل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى انتهى وفي خزانة الروايات عن ملتقى البحار ان ابا حنيفة قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما انتهى واما ما قالا لما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق الاحمر ثم صلى الفجر حين برق الفجر وصلى المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثل ظله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب كوقت الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي كذا قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وقد اختار ارباب المتون قول ابي حنيفة رح وعولوا عليه وفي البحر الرائق قال في البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح واختاره برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع للمصنف انه المذهب واختاره ارباب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهبه فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب مع ما ذكرناه انتهى وفي السراج المنير وعلى قوله الفتوى وفي جامع الرموز في تقديم مثليه اشارة الى انما المفتى بها انتهى واختار في الهداية حيث اخر دليله كما هو دأبه والجواب عن مستندهما لابي حنيفة رح انه عند تعارض الادلة وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك كذا في المنافع شرح القدوري وقال النسفي في المنافع يحتمل انه اراد به تعارض الروايات في الحديث فانه في بعض الروايات ثم امّ في اليوم الثاني اذا صار ظل كل شيء مثله وفي بعضها مثليه والى هذا اشار شيخ الاسلام خواهر زاده ويحتمل انه اراد به تعارض الآثار لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابردوا بالظهر واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت فعارض بذلك الحديث حديث امامة جبرئيل فوقع الشك فلا يزول ما كان ثابتا بيقين الا بما كان مثله يقينا انتهى **قلت** لا يخفى على الماهر على ادلة الفريقين يعلم قطعا كون قولهما قويا وكون قوله ضعيفا فلا عبرة لفتوى من افتى بقوله وليطلب تفصيل هذا البحث من حاشيتي المسماة بعمدة المحمد المسماة بالتعليق الممجد وغيرها من تاليفاتي ثم الاحتياط ان يصلي الظهر اذا صار كل شيء مثله والعصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ليخرج عن الخلاف كذا في العالمگيرية وفي العمادية عن حاشية المنظومة وما عليه الفتوى انه ذكر في الفتاوى الظهيرية ينبغي ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه انتهى **التعليق بالاذان ام الاقامة والاجابة** وفيه تشريحات **التشريح الاول في الاذان** الخ ان عند ابن المنذر فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وعند المالكية يجب في مساجد الجماعات وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلوة بغير اذان واقامة وهو قول الاوزاعي وقال الصدوي هو فرض كفاية عند احمد وقالت الظاهرية الاذان والاقامة واجبتان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وعند الشافعي واسحق هو سنة قال النووي

هو قول جمهور العلماء وبه قال عامة مشايخنا الحنفية وعليه المتون كذا في البناية ومن مشايخنا من قال بان الاذان واجب لما روي عن محمد لو اجتمع اهل البلدة على تركه قاتلناهم عليه اجيب بان القتال
انما هو للاجتماع على ترك المعروف ولا يستلزم الوجوب كذا في فتح القدير واختلف في افضلية الاذان من الامامة فقيل ان الاذان افضل لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا فسرتها
سيدتنا عائشة رضي الله عنها بالمؤذنين ولحديث المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة وقيل الامامة افضل لاختيار الخلفاء وغيرهم كذا في البحر الرائق لا يكره اخذ الاجرة على الاذان في زماننا كذا في السراج المنير
عن مختار الفتاوى والاذان راكبا عند ابي يوسف لا يكره وعند الامام يكره وفي الحضر دون السفر كذا في مطالب المؤمنين الاصح كراهة اقامة المحدث دون اذانه واما الجنب فيكره اذانه وكذا المجنون
والسكران والمرأة كذا في مواهب الرحمن آه اشباه يعاد اذان الجنب دون اقامته ان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع كذا في الحمادية عن شرح الحميدي للهداية
ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه كذا في الاشباه والنظائر ويكره اذان خنثى وفاسق ولو عالما ومعتوه وصبي لا يعقل كذا في الدر المختار اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة كذا في الحمادية عن تحفة الفقهاء
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة ولا يتكلم في اثناء الاذان فان تكلم استانفه وان كان رد سلام كذا في فتح القدير وفي القنية مسئلة اي مجد الائمة الترجماني وقف في الاذان للتنحنح او سعال
لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد انتهى ويكره اذان الاعمى عند ابي حنيفة رح وبه قال الشافعي كذا في البناية عن المحيط وفي الكنز وتنوير الابصار وغيره انه لا يكره كما لا يكره اذان عبد وولد الزنا واعرابي
فيعلم ان في المسئلة روايتين وقد صرح به في البرهان ايضا انه قيل يكره اذانهم اي الاعمى والعبد وولد الزنا والاعرابي انتهى ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان وفي القنية عن شداد
شرح الارشاد السنة في الاذان ان يكون على موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ انتهى ويعاد اذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل ولا يجب
لا عادة اذان الفاسق واختلف التحرير في اعادة اذان الجنب فظاهر الظهيرية وفتاوى قاضيخان الاستحباب وظاهر الهداية وغيره الوجوب وهو الاصح كما في المجتبى كذا في البحر الرائق المؤذن الذي
لا يكون عالما باوقات الصلوة لا يجد ثواب المؤذنين كذا في فتاوى قاضيخان ثبوت الاذان اصلا وتعيينا بالحديث وبالكتاب ايضا ثبت اصله لقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن اذا لم يحضر المؤذن لا يذهب القوم الى مسجد آخر بل يؤذن واحد منهم ويصلون وان كان واحدا الا ان المسجد عليه حقا كذا في المضمرات في الخلاصة خمس خصال
اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن او مات او سبقه حدث فسبقه وتوضأ او حصر فيه ولا ملقن او خرس وذلك لانه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ذهن السامعين انه
خطأ فينتظرون الاذان كذا في فتح القدير وقد صرح باستحباب الاستقبال عند الغشي والحدث والموت والارتداد في الظهيرية والسراج الوهاج والمجتبى كذا في البحر الرائق ويكره ان يرفع المؤذن صوته
فوق طاقته كذا في جامع المضمرات الاصح انه لا يجزي الاذان بالفارسية وان علم انه اذان كذا في مواهب الرحمن قلت وليطلب تفصيله من رسالتي احكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس اذن واقام
في مسجد ولم يصل معهم يكره لانه دعاهم الى الخير وفارقهم كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط ويكره له ان يؤذن في موضعين كذا في الدر المختار التثويب بعد الاذان احدثه علماء الكوفة ولم ير ابو يوسف به
باسا لمن يشتغل بمهمات الامور كالامير والقاضي واستحسنه المتاخرون في جميع الصلوات كذا في الكفاية قلت وليطلب تفصيله من رسالتي التحقيق العجيب في التثويب **التشريح الثاني في الاقامة**
الاقامة آكد سنية من الاذان فلذا يكره تركها للمسافر دونه كذا في فتح القدير اقام غير المؤذن فان كان غائبا لم يكره اتفاقا وان كان حاضرا فان رضي به لم يكره عندنا وبه قال مالك ويكره بغير رضا
كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن لا يحول الوجه عند الحيعلتين في الاقامة ويحول في الاذان لانه لاعلام الغائبين فيستدير في صومعته واما الاقامة فهي لتنبيه الحاضرين وهم منتظرونه فلا يحتاج اليه
كذا في معدن الحقائق شرح كنز الدقائق جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان سنة دون الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل في الاقامة ايضا كذا في القنية عن مح اي محسن رح
تاخير الاقامة ليدرك الناس الجماعة جائز كذا في المضمرات وليس على العبيد اقامة ولا اذان على ما قالوا انهما من سنن الجماعة المشروعة وعبيد جماعتهم غير مشروعة ولذا لم يشرع التكبير عقيبها في ايام التشريق
كذا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة وبه قال احمد ومالك وابو ثور وجماعة من التابعين وللشافعي ثلثة اقوال اصحها النص في الام انه يستحب
لهن الاقامة دون الاذان والثاني انه لا اذان ولا اقامة والثالث انهما يستحبان وفي شرح الوجيز لا يختص هذا الخلاف فيما اذا صلين بجماعة او وحدهن كذا في البناية في حاشية الاشباه
للحموي الاذان مكروه لهن والاقامة سنة لهن انتهى وظاهر ما في السراج ان الاقامة عليهن وان كانت منفردة فلا تقيم ايضا كذا في البحر الرائق وفي البرهان ومتنه مواهب الرحمن ان الاذان يكره لهن
اتفاقا ولا نص الاقامة لهن انتهى قلت ليطلب تفصيل جماعتهن من رسالتي تحفة النبلاء في جماعة النساء من صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان له مسجد الحية وقد اذن فيه فهو يكفيه والا فيكره له
ترك الاقامة كذا في السراجية يقوم الامام عند حي على الصلوة كذا في الهداية والوقاية وفي الخلاصة والخزانة انهم يقومون عند حي على الفلاح واذا كان الامام خارج الصفوف فدخل من وراء الصفوف
الاصح ان يقوم كل صف كلما جاوز الامام عنه ويشرع الامام قبل تمام قد قامت الصلوة قال الحلواني هو الصحيح وفي الخلاصة الاصح ان يشرع بعد تمامه كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية **التشريح الثالث في**
ما يتعلق بسامع الاذان والاقامة وما يتعلق به من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف القرآن وجب عليه الاجابة فيقول مثل ما يقول المؤذن
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي اذان الفجر عند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت كذا في الدر المختار هل الاجابة الواردة باللسان او القدم فعند الحلواني بالقدم حتى لو كان خارج المسجد فاجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا فاذا حضر مسجد الا يجيب لانه اجاب بالحضور وظاهر ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن والا ظهر قرينة تصرفه عنه

كذا في البحر الرائق سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في القنية من قع اي القاضي عبد الجبار وعن مجمع اي مجمع العلوم عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان ما عمل بيدها شيئا وكانت تضع مغزلها وابراهيم بن ... يسل ... المغزل من يده ... نشاهد الاشتغال بتسبيح حالة الاذان وعن السلف كان الابرار يقفون اذا سمعوا ... انتهى وسئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل كذا في الكفاية ... المؤذن ... الكتاب ... انها تسمع بعضه كذا في القنية عن ابي ... السامع ... والسلام ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع قراءته كذا في البحر الرائق وينبغي ان لا يجيب الاذان الذي بين يدي الخطيب اتفاقا كذا في الدر المختار قلت وفيه ... ولكن ذلك عند ابي حنيفة هو الكلام الدنيوي والاجابة كلام ديني وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية رض اجابة هذا الاذان على ما اخرجه البخاري وغيره ولو سمع الاذان وهو في المسجد يقرأ المصلي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده كذا في الكفاية وفيها عن الصيرفي قارئ سمع الاذان فالافضل له ان يمسك ويسمع الاذان ... انتهى وذكر في الظهيرية ان المجيب يقول مثل ما يقول المؤذن في الجميع وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري ذهب بعض الحنفية الى انه يقول عند حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية وذكر الشيخ الدهلوي وغيره انه لا اصل لقول ما شاء الله الخ والثابت بالاحاديث هو الحوقلة في الحيعلتين واختار ابن الهمام في فتح القدير ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة عند الحيعلتين ليكون عاملا بالحديثين فان بعض الاحاديث تدل على ان السامع يقول مثل قول المؤذن في الجميع وبه قال بعض وعند بعضهم ... التفصيل وينبغي للصبيان ان يعقب كل جملة من الاذان بجوابه وفي حديث عمر وابي امامة ... على ذلك وعدوا الوسيلة بعد الاذان كذا في فتح القدير ولم ار حكم ما اذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغي انه ان طال الفصل لا يجيب والا يجيب كذا في البحر الرائق وذكر في البزازية ينسب القيام عند سماع الاذان انتهى ولم يذكر هل يستمر الى ان يفرغ او يجلس كذا في الدر المختار ولعل مستنده حديث اذا سمعتم النداء فقوموا فانها عزمة من الله اخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء بسند فيه ... لكن قال المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي اي اسعوا الى الصلوة او المراد بالنداء الاقامة انتهى ويكره الكلام والذهاب عند الاذان كذا في خزانة الروايات ناقلا عن حاشية السراجية عن فتاوى الحجة وفيها عن الفتاوى الصوفية اجمعوا على ان يترك الكلام الدنيوي وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه زوال الايمان انتهى قلت هذا الحديث لم يثبت بسند صحيح فيما يتعلق

بشروط الصلوة تشترط للصلوة طهارة ثوب المصلي ومكانه وبدنه من النجاسة الحكمية والحقيقية والنية واستقبال القبلة وستر العورة اما طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما طهارة المكان والبدن عن النجاسة الحقيقية فبدلالة النص واما طهارة بدنه من النجاسة الحكمية فبآية الوضوء والغسل واما النية فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات واما الاستقبال فلقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره واما ستر العورة فلقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد الصلوة كذا في الهداية

التشريح الاول في الطهارة نوع منها طهارة الثوب

لا تجوز الصلوة في الثوب النجس بلا عذر وجوزه بعض المشايخ كذا في جامع الرموز عن الخزانة يصلي في ثوب وطرفه ملقى على الارض وفيه نجاسة ان كان يتحرك بحركته لا تجوز الصلوة والا تجوز كذا في خزانة الروايات عن التهذيب مريض تحته ثياب نجسة كلما بسط شيء طاهر تنجس يصلي عليها لوجود العذر كذا في الدر المختار لو كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصيبه الثوب على كتفه فصلى ركع معه تفسد صلاته كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة مسافر احدث وثوبه نجس بالنجاسة المانعة ومعه ما يكفي للوضوء وللنجاسة ولا يكفي لهما الاولى ان يغسل النجاسة ويصلي متيمما فان عكس جاز ايضا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل التيمم سئل ابو بكر رح عمن رأى في ثوبه النجاسة وهي اقل من قدر الدرهم وهو في الصلوة قال ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل فان كان تفوته الصلوة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت يمضي عليه كذا في مطالب المؤمنين عن الحاوي الثوب الذي تشترط طهارته في الصلوة عام من ان يكون ملبوسا او نعلا او خفا وغير ذلك كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية اعلم ان طهارة الثوب النجس انما يكون بالتطهير ومسائل تطهير الانجاس مذكورة في بابها فلا حاجة الى ذكرها ههنا ولنذكر مسائل العفو في حق الصلوة وحري ان تذكر ههنا وذكرها في باب الانجاس في الكتب ليس كما ينبغي بل ان استعمال الثوب النجس وان زادت نجاسته على القدر المعفو عنه في الشرع خارج الصلوة جائز كذا في الدر المختار والبحر الرائق وفيه خلاف فليطلب من موضعه وانما لا يجوز في الصلوة اذا زادت نجاسة فلو سمع ان ما انتضح من البول على الثوب مثل رؤوس الابر قد عفي في الشرع كذا في الكنز وذباب المستراح معفو الا اذا كثر كذا في فتاوى قاضيخان وقال زفر والائمة الثلاثة قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع جواز الصلوة اما عندنا فليس كذلك بل عفي من النجاسة الغليظة قدر الدرهم وهو المثقال وعند السرخسي يعتبر درهم زمانه وبعض المتون على انه يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف وقيل هذا في المائعة والاول في المتجسدة وعفي ما دون ربع الثوب اي ثوب كان وقيل الثوب الذي اصابه مثل ربع الكم وربع الذيل وقيل ربع السراويل من نجس مخفف كذا في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني روح النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة رح ما ورد نص في نجاسته ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيه وان تقولوا بكون الروث عنده نجاسة غليظة لانه ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه رجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما ما فيه مساغ الاجتهاد فهو مخفف فيكون الروث عندهما نجسا خفيفا لانه طاهر عند مالك رح كذا في جامع المضمرات فليطلب منه المعفو عن النجاسة الغليظة وصحح في الهداية وغيرها والنسفي في الكافي انه معتبر بالمساحة فيقدر بعرض الكف والمراد به ما وراء مفاصل الاصابع كما في غاية البيان وقيل من حيث الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وصحيح الى التوفيق لانه يلزم على الرواية الثانية عفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر ... قدر ربع الثوب مقدار المثقال اذا كانت رقيقة كذا في حاشية الجوهري على الهداية وقال الفقيه ابو جعفر التوفيق ان اعتبار المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف وهو توفيق لكلام محمد رح فانه قال الدرهم الكبير في النوادر واعتبره هناك من حيث العرض وقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكر في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه بين كلاميه كذا في النهاية وقد اختار هذا التوفيق كثير

من المشايخ وفي البدائع هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه صاحب المجتبى كذا في البحر الرائق واختاره المحقق الزيلعي في شرح الكنز والمحقق ابن الهمام في فتح القدير واختاره صدر الشريعة في النقاية قال العيني في شرح الهداية هو الصحيح نص عليه في المحيط وفي جامع الكردري وهو المختار انتهى والمعتبر في المخفف للعفو قيل ما دون شبر في شبر فان كان شبرا في شبر يمنع وهو مذهب ابي يوسف رواه المعلى عنه وروي عنه ان المانع اكثر منه وقدره الشبر في الشبر عفو وذكر الطحاوي عنه ان المانع ذراع في ذراع كذا في البرهان وروي عن ابي حنيفة رح مقدار المانع من المخفف ما يستفحشه الناظر ليس له تقدير كذا في النافع شرح القدوري وعنه ان المانع ربع الثوب وما دون ذلك عفو واختاره صاحب الهداية وصححه الزيلعي في شرح الكنز والبرجندي في شرح النقاية وغيرهم ثم اختلف في ربع الثوب فقيل ربع اقصر الثياب كالمئزر وهو رواية عن ابي حنيفة رح قال شارح القدوري الامام البغدادي الاقطع هذا اصح ما روي فيه من غيره انتهى لكنه قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن كذا في البحر الرائق وقيل ربع جميع الثوب الذي اصابه ان كان المصاب بدنا وجميع البدن ان كان اصاب النجس البدن قال في المبسوط هو الصحيح كذا في البرهان وقيل ربع الثوب الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وربع الموضع الذي اصابته النجاسة من البدن كاليد والرجل ورجحه في النهر الفائق وفي الحقائق عليه الفتوى كذا في الدر المختار وصححه صاحب المجتبى والسراج الوهاج كذا في البحر الرائق وهو الاصح كذا في النهاية وصححه في التحفة كذا في البرهان وفي جامع الرموز هو الاصح كما في الزاهدي وعليه فتوى اكثر المشايخ كما في الكرماني انتهى قال ابن نجيم في البحر الرائق فقد اختلف التصحيح لكن يرجح اعتبار المصاب بان الفتوى عليه انتهى العبرة في باب النجاسة لوقت الصلوة لا لوقت الاصابة كذا في الدر المختار عن النهر الفائق فلو اصاب ثوبه دهن نجس اقل من القدر المعفو ثم انبسط في وقت الصلوة لا يجوز واختار المرغيناني وجماعة ان المعتبر وقت الاصابة لا وقت الصلوة فينعكس الحكم كذا في البرهان والمعفو وان عفاه الشارع لكنه مكروه تحريما فيجب غسله وما دونه يكره تنزيها فيسن غسله وما فوقه مبطل للصلوة فيفرض غسله كذا في الدر المختار ان اصابة الخفيفة مع الغليظة كلاهما كبول الشاة وبول الانسان تجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في البحر الرائق عن الظهيرية لو وضعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن منه في الفرج الخارج زائدا على قدر الدرهم يجوز والا فلا كذا في القنية عن بخ اي برهان الفتاوى البخاري ذكر اي ركن الدين الوبخاني فسى في السراويل وصلى معه قال بعضهم لا يجوز الصلوة وفيه لان اجزاء الريح اللطيفة تدخل اجزاء الثوب وقيل ان الشيخ الحلواني كان يصلي من غير سراويله لا تاويل لفعله الا التحرز عن الخلاف والفتوى انه يجوز سواء كان السراويل رطبا او يابسا كذا في البحر الرائق **نوع منها طهارة المكان** اي ما يصلي عليه والمراد به موضع يجب اتصال الاعضاء به في السجدة وهو موضع القدمين والسجدة بخلاف ما لو كان النجس في موضع ركبتيه او في موضع يديه فانه لا يمنع اداء الصلوة اذ ليس اتصالها بالمكان فرضا وعند زفر رح وضع اليدين والركبتين ايضا فرض فلو سجد على مكان نجس فسدت صلاته في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان سجدته تفسد لا غير حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز كذا قال البرجندي في الغياثية مع طهارة موضع الركبتين واليدين ليس بشرط عندهم جميعا هو المختار كذا في خزانة الروايات صلى على موضع نجس وفرش نعليه عليها وقام عليهما جاز كذا في فتح القدير لو انتقل في الصلوة الى موضع نجس ثم انتقل الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جاز استحسانا كذا في جامع الرموز ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم تحول الى طاهر لا يصير شارعا في الصلوة كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة بسط بساطا رقيقا على موضع النجاسة وصلى ان كان بحيث يصلح ساترا للعورة يجوز والا لا كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة اصاب اللبن او الآجر نجاسة فقلبه وصلى على طرف آخر يجوز كذا في البحر الرائق على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع كذا في القنية عن قع اي قاضي عبد الجبار رح اذا كان احد قدميه على نجس والآخر على طاهر قال بعضهم يجوز لان فرض القيام يتادى باحدهما وعن الامام الزاهد الصفار الاصح انه لا يجوز كذا في خزانة الروايات عن الغياثية وان صلى رافعا احدى قدميه لئلا يقع على النجاسة جاز كذا في البحر الرائق النجاسة تحت القدمين تجمع كذا في القنية عن شح اي شمس الائمة الحلواني وتضم ما في البدن الى ما في الثوب وكذا يجمع نجاسة موضع السجود والقدم اذا كان رؤس اصابع القدم عند السجدة على النجاسة وان لم يكن جازت صلاته كذا في خزانة الروايات عن العتابية بساط وبطانة اصاب البطانة نجاسة فصلى على الظهارة فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل لا اختلاف في الحقيقة فان جواب ابي يوسف في المخيط المضرب وجواب محمد في غير المضرب كذا في مطالب المؤمنين صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة وهو قائم على طرفه الطاهر يجوز صلاته وان تحرك بحركته لانه كالارض فلا يكون مستعملا للنجاسة في مواهب الرحمن هو الصحيح وفي البحر الرائق هو الاصح وفي جامع المضمرات عليه الفتوى وهو المختار كما في الخلاصة واما التفصيل بانه يجوز ان لم يتحرك الطرف النجس بتحريك الطرف الآخر والا لا فصحيح في العمامة وغيره كما تقدم لا في البساط صلى على الدابة وعلى باطن السرج نجاسة جازت فاما اذا كان على ظاهره في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وهو القياس لكن اشار الحاكم الشهيد ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع جواز الصلوة لانه عاجز عن النزول حكما وطهارة المكان يسقط بالعجز حكما وهو المختار وعليه الفتوى وفي الكافي قيل في موضع الجلوس او الركابين ان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز كذا في خزانة الروايات وفيها عن الخانية اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب فان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا فيجوز انتهى ليس من الزهد والورع ان يحمل الانسان سجادة للصلوة بل يجوز الصلوة في كل موضع لم يتيقن فيه بشيء من النجاسة او لم يغلب في ظنه ذلك كذا في مطالب المؤمنين عن التتمة حمل السجادة في زماننا اولى من تركه كذا في البحر الرائق الاولى ان يصلي على الارض والتراب من غير ان يفرش عليها الحصير وغيره وقد كره مشايخ ما وراء النهر ذلك لانه بدعة ولو صلى على الحصير والفرش لا باس به كذا في مطالب المؤمنين عن الصلوة المسعودية وغيرها وكان عمر بن عبد العزيز رح لا يسجد الا على الارض تواضعا وانكسارا كما في احياء العلوم تنجست الارض فجفت وذهب اثر النجاسة في الرؤية لكن اذا وضع انفه شم الرائحة لم تجز الصلوة عليها لانه يشترط في طهارة الارض ذهاب الاثر كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج **نوع منها طهارة البدن** مشى على الارض في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربطة فاصاب رجله شيء من الاروات فصلى

قالوا لا بأس بها لمحشو وان اصاب المخنث يقدر بالربع او دون الكعبين كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة وفي القنية نج اي برهان الفتاوى النجاري اعتاد اهل بلدنا مشي بهم حفاة بلا جرموق ابعد ح
العذرات والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطؤن بسط المسجد ويطؤنها لا برسم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى حمل النجاسة انتهى وفي الهداية ان محمدا لما دخل الري ورأى البلوى ورأى الضرورة
بعدم منع الكثير الفاحش من الاروات وعليه قاسوا الطين بخارا فمن صلى ورطبه تلطخ بالطين المتلطخ بالعذرات يجوز للضرورة وفي التاتارخانية ان شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذه الرواية وقول البلوى لا يكون
في النعال والنعال مما يمكن خلعها في الصلوة وقد اعتاده الناس كذا في خزانة الروايات فتحمل الاول في موضع الضرورة والثاني في مواضع لا ضرورة فيها واعلم صلى من غير ان يستنجي بالماء او بالحجر
تجوز الصلوة وعندنا لان الاستنجاء بالاحجار سنة عندنا ولهذا بالماء فضيلة ادب او سنة وعند الشافعي لا يجوز والخلاف في هذه المسألة متفرع على ان النجاسة اذا كانت على قدر الدرهم او اقل هل تفسد ام لا
بجواز الصلوة فعندنا لا تفسد وعنده تفسد كذا في الكفاية والمنبع المانع في موضع الاستنجاء وراء عند الشيخين وعند محمد رح معه كذا في العناية **فرع منها** عدم حمل النجاسة فان المصلي اذا صلى وهو حامل النجاسة
لا تجوز صلاته فلو جلست على حجره هرة او فارة وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان مكثت قدر اداء ركن تفسد صلاته كذا في القنية عن نج اي برهان الفتاوى النجاري لو وقع ثوبه في السجدة
على النجاسة اليابسة لا يعيد حالا وتجوز صلاته كذا في جامع الرموز مصل على كتفه صبي وعليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كذا في الدر المختار لمس الشيطان لا يبطل الصلوة وهو ليس
بنجس ذكره في المرقاة نقلا عن ابن الملك مستدلا بما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من
من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا الآية اذا خرجت من المقعد وغسلت وصلى معها تجوز الصلوة كذا في خزانة الروايات
عن الذخيرة وصلى وبيده عنان الدابة وهو نجس ان كان موضع يمسك نجسا لا تجوز الصلوة والا جاز كذا في القنية عن جت اي جامع التفاريق للبقالي طرحه او منديل او عمامة او قباطرف منه نجس
وهو على الارض ويتحرك بحركة المصلي لا تجوز صلاته كذا في مواهب الرحمن صلى وفي يده حبل مشدود بالسفينة وهي نجسة او بعنق الكلب تجوز صلاته لانه ليس بحامل النجاسة ولو صلى وفي كمه
قارورة مشدودة مضمومة فيها بول لم تجز صلاته لانه في غير معدنه ومحله بخلاف ما اذا كان في كمه حيوان نجس السور ولا يكون نجسا في الظاهر ويكون فوه مضموما بحيث لا يصل سوره الى ثوبه فانه تجوز
صلاته وهو الاصح كذا في البحر الرائق رجل يصلي في الخيمة فيرفع سقفها عند القيام لتمام القيام جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا في القنية عن قع اي القاضي عبد الجبار ذبح دجاجة وغسل عليها النجاسة
وصلى معها جاز وان لم يشق بطنها كذا في القنية عن شم اي شرح الائمة المكي وضح اي الايضاح او ضياء الائمة وعن مح اي الحسن ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها فتغسل وعن مت اي
مجد الائمة الترجماني والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدنها لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال مخها دما تجوز الصلوة معها انتهى صلى ومعه حية او قميص الحية جازت كذا في المضمرات
صلى ومعها بذرود القز جاز كذا في القنية عن قع اي القاضي عبد الجبار وعن سا اي السمرقندي لانه طاهر لا عرف له نجاسة وعند الشافعي نجس انتهى صلى ومعه عنق شاة غير مغسول اجزاه ان الدم المسفوح
ما سال منه والباقي فلا بأس به كذا في القنية عن حك اي ابي حفص الكبير رح قال مشايخنا من صلى وفي كمه جرو كلب تجوز صلاته فدل على انه ليس بنجس العين كذا في البناية صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح
او نحوه واكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته لان الطهر جلده بالذكاة ويطهر لحمه ايضا بالذكاة على الصحيح كذا في العناية ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى اسعار شاة فصلى معها جازت صلاته لانه لا دباغ كذا في البحر الرائق ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح في فتاوى ظهيرية
انه لا يجوز لان لحم نجس السور لا يطهر بالذكاة هو الصحيح ذكره ظهير الدين المرغيناني كذا في البناية **التشريح الثاني في النية** لا تجوز الصلوة بدون النية والارادة للصلوة فان نية الكعبة لا تشترط على الصحيح
بل يكفيه التوجه وتشترط النية بالقلب ولا يكتفي الذكر باللسان الا بالعذر فمن توالت عليه الهموم يكفيه النية بلسانه كذا في الدر المختار عن القنية ولا تفصل بين النية وبين التحريمة واختلفوا في مقدار الفصل
فقيل اذا نوى نية الصلوة ولم يشتغل بشيء من اعمال الدنيا حتى دخل في الصلوة يكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى جازت الصلوة وقال بعضهم اذا كان بحال
لو سئل اي صلوة تصلي اجاب في الفور من غير تكلف جازت صلاته وهو الاصح كذا في جامع المضمرات الذكر باللسان قيل سنة وقيل ادب وقيل بدعة كذا في جامع الرموز والمختار انه مستحب كذا في الدر المختار عزم
على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت العصر يجزيه كذا في القنية عن نج اي النجندي يح الامام لا تشترط له نية امامة الرجال الا بنيل الثواب وتفصيل كذا في خزانة الروايات عن عقد اللآلي اذا اقتدت المرأة بصلوة
رجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقصد محاذاته اختلف فيه كذا في تنوير الابصار لا تشترط نية الائمة في الجمعة والعيدين على الاصح كما
في الاشباه والنظائر لا تشترط نية الائمة في صلوة الجنازة اجماعا كذا في الدر المختار شك في خروج وقت الظهر فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز ذهابا على ان القضاء يجوز بنية الاداء هو المختار كذا في
خزانة الروايات عن الغياثية المقتدي ينوي الصلوة ومتابعة مع الامام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلوة الامام اجزاه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقال لا اذا قال نويت صلوة الامام فلا يكفي لصحة الاقتداء
لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء ومنهم من يقول من ينتظر تكبير الامام ثم يكبر بعده كفاه عن نية الاقتداء الاصح انه لا كذا في الكفاية ولا تشترط نية تعيين الامام في صحة الاقتداء فلو اقتدى بزيد فظن انه
زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا صرح باسمه فبان انه غيره كذا في الدر المختار لا تشترط نية تعيين عدد الركعات كذا في مختصر الوقاية وتشترط نية تعيين الفرض ويتفرع عليه ان في الظهيرية رجل لم يعرف ان الصلوة فرض
على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض كذا في البحر الرائق ويكفيه مطلق النية للسنة والتراويح الا ان النفل متفق عليه قالوا السنة والتراويح فظاهر الرواية انه يكفيه مطلق النية

كما في الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط انه قول عامة المشايخ وفي خزانة الفتاوى انه المختار ورجحه في فتح القدير ونسبه الى المحققين ومنهم من قال لا يكفيه مطلق النية لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الخصوصيات وصححه قاضيخان فقد اختلف التصحيح فلهذا قال في المنية الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة كذا في البحر الرائق وينبغي ان يكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا فانه الصحيح بلفظ الحال كذا في جامع الرموز قيل لرجل صل ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان يجزيه ولا يستحق الدينار كذا في الدر المختار ولو نوى في الوقت فرضه تجوز الصلوة لانها شرعت في الوقت فان خرج الوقت ولم يعلم به لا يجزيه على الصحيح وان نوى ظهر يومه جاز وان خرج الوقت لانه يكون قضاء بنية الاداء وهو جائز كذا في مواهب الرحمن **التشريح الثالث في استقبال القبلة** لا يسقط التوجه الى القبلة الا بالاعذار كما اذا كان بحال لو توجه الى القبلة واجه عدوا او سبعا او قاطع الطريق وكذا اذا كان على خشبة من السفينة يخشى الغرق لو توجه كذا في جامع المضمرات لو حول القادر وجهه عن القبلة في الصلوة دون صدره لا تفسد صلاته ولو حول صدره فسدت ذكره الامام نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري قالوا هذا عندهما وعنده ينبغي ان لا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن للاصلاح يفسد عندهما وعنده لا يفسد ما لم يقصد ترك الصلوة كذا في الكفاية وفرض الاستقبال للمكي اصابة عينها سواء عاينها او لا فلو صلى في مكان في مكة بحيث لو امر الخط المستقيم منه الى جدران الكعبة لا تجوز الصلوة ولغير المكي اصابة جهتها وطريق معرفة جهة القبلة لاهل الكوفة وبغداد وطبرستان وجرجان ان يكون القطب خلف اذن الواقف اليسرى فيصيب جهة القبلة ولاهل مصر ان يكون على عاتقه الايسر ولاهل اليمن ان يكون عن كتفه الايمن وفي المنتقى في معرفة جهة القبلة اربعة اوجه احدها في قصر ايام الشتاء اجعل عين الشمس عند طلوع الشمس على رأس اذنك اليسرى فانك تدركها وثانيها اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال فانك تصيبها وثالثها اجعل عين الشمس على مقدم عينك اليسرى مما يلي الانف عند صيرورة ظل كل شيء مثليه فانك تدركها ورابعها اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى عند غروب الشمس فانك تدركها كذا في البحر الرائق وقال الزندويستي المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب للشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين كذا في جامع الرموز وفي التجنيس لما انتقط القبلة في ديارنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وقال الامام ابو منصور ينظر الى اقصر ايام الشتاء والى اطول ايام الصيف فيعرف مغربها ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك قال الامام السيد ناصر الدين الاول للجواز والثاني للاستحباب كذا في جامع المضمرات اذا اشتبهت القبلة تحرى وصلى فان علم بعد الصلوة خطأه لم يعد لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله نزلت في التحري وعند الشافعي يعيد اذا استدبر القبلة وان علم خطأه في الصلوة استدار وبنى كما فعل اهل قباء لما اخبروا بانتقال القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا وبنوا عليه كذا في المنافع وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله كذا في حاشيته المسماة بالنافع **التشريح الرابع في ستر العورة** الساق من المرأة وشعرها النازل وبطنها وفخذها كل ذلك عضو على حدة والذكر عضو على حدة وكذا الانثيان على الصحيح فلو انكشف منها الربع في الصلوة لم تجز والا يجوز عندهما وعند ابي يوسف الاكثر ما فوق النصف وفي النصف عنه روايتان كذا في الهداية تختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما كذا في القنية عن برهان البزدوي وهو الصحيح كما في البرهان ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها كذا في السراجية رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها او ربع جنبها لا يصح شروعها كذا في القنية عن شز اي شرح الزيادات وشم اي شرف الائمة المكي وقع اي قاضي عبد الجبار وتشترط ستر العورة سواء كان بحضرته احد او لم يكن فلو صلى في ثوب رقيق يصف ما تحته لم يجز ولو صلى في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا وان صلى في الماء عريانا فان كان كدرا يجوز والا فلا كذا في البحر الرائق وليس لستر الظلمة اعتبار كما في جامع الرموز عن الزاهدي وفي الدر المختار هل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا في الاختيار انتهى ويجب ان يستر عورته كيف ما قدر كان يخصف بالاوراق او يلطخ بالطين كذا في القنية عن قع وشم وبح اي محسن عريان وجد ثوبا مملوءا من الدم ولم يجد ما يزيله يتخير بين ان يصلي عريانا ويومي قاعدا وبين ان يصلي قائما بالاركان مع الثوب لاستواء العذرين هذا عند الشيخين وعند محمد رح يجب عليه ان يصلي مع الثوب لان الصلوة عريانا اشد من الصلوة مع النجاسة فان من الفقهاء من لم يجعل نجاسة الثوب مانعة بجواز الصلوة وهو قول عطاء الخراساني واما الصلوة بدون الثوب فلم يذهب الى جوازه احد كذا في شرح الزيادات لاحمد بن محمد بن عمر العتابي البلخي عريان لا يجد الا ثوب حرير يلزمه ان يصلي معه وليس هذا كالثوب النجس حيث ثبت الخيار عند الشيخين وبه افتى الشيخ ابو الفضل الكرماني كذا في مطالب المؤمنين عريان وجد ثوبا يستر به اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا كذا في القنية عن كص اي ركن صباغي ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح وهو المذهب الاصح عندنا لان العورة ليست بعورة في حقه وهو منقول عن ابي حنيفة رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث ترى عورته لا تفسد الصلوة عندنا وعند الشافعي واحمد يفسد الصلوة برؤية عورة نفسه وفي نوادر هشام اذا كان محلول الجيب فانفتح حتى رأى من عورته تفسد ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية لا تفسد فعلى هذا جعل ستر العورة عن نفسه ايضا شرطا كذا في البناية واعلم ان ستر العورة خارج الصلوة واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما في شرح المنية كذا في البحر الرائق لا تفسد الصلوة بانكشاف القليل من العورة وان طال الى اداء ركن لكنه ان ينكشف الكثير من العورة وهو الربع ولم يبق الى اداء ركن للضرورة كذا في مواهب الرحمن كل عضو من المرأة عورة على حدة وما بين السرة والعانة عورة كذا في البحر الرائق في القنية زا اي الزيادات لو انكشف من شعرها شيء في صلاتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن بطنها شيء فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه هذا نص على امرين والناس عنه غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف

من الاذن تسعا وعن الساق تسعا يمنع الجواز لان المكشوف يكون قدر ربع الاذن انتهى لكن قال المحقق الزيلعي في شرح الكنز قال الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدي الى
ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المكشوف بيانه انه لو انكشف من المرأة نصف ثمن شعرها ونصف ثمن ساقها يمنع لانه اكثر من ربع جميع العورة المكشوفة وهو نصف عشر كل منها وبطلان الصلوة بذلك لقدر يخالف القاعدة انتهى
وهو ظاهر كلام محمد في الزيادات في موضع آخر حيث قال اذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها ان كان بحال لو جمع بلغ الربع منع والا فلا انتهى فان ظاهره انه يعتبر مجموع الاعضاء
المكشوف بعضها بجميع المكشوف فان بلغ المجموع ربع مجموع الاعضاء المكشوفة منع والا فلا وهذا التفصيل الذي اورده ابن الملك في شرح المجمع بقوله علم ان الانكشاف ان كان دون الربع معفو واذا كان في عضو واحد
وان كان في عضوين او اكثر وجمع فبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة انتهى فلا دليل عليه كذا في البحر الرائق عريان وعده صاحبه ان يعطي ثوبا ينتظر وان خاف فوت الوقت في رواية عن محمد
وعن ابي حنيفة رح ينتظر ما لم يخف فوت الوقت كذا في القنية عن م اي المنتقى وعن دا اي المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رح ايضا قال ابن نجيم وينبغي ترجيحه قياسا على المتيمم اذا كان يرجو الماء انتهى
عريان لم يجد الا ثوبا غير مربوع لم تجز فيه الصلوة اتفاقا بين الشيخين ومحمد رح بخلاف ما اذا وجد الثوب النجس كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن التجنيس تبع للبطن كذا في القنية عن ظم اي ظهير المرغيناني
وعن مت اي المجد الترجماني الاوجه انه تابع للبطن تبع له وما يلي الظهر تبع له انتهى لغز عجيب اي امرأة لزمها ان تعيد صلوة سنة بموت مولاها قل هي امرأة كانت جارية لرجل فذهب رجل
الى مصر آخر مسافرا وامات فيه وقد كان علق عتق امته بموته ولم تعلم الامة بموته سنة كاملة فصلت كما كانت تصلي كاشفة الراس وغيره فان الامة كالرجل في العورة فظهرها وبطنها عورة وساقاها وشعرها
وكتفها ليس بعورة ثم علمت بموت مولاها بعد سنة فثبت لها العتق من وقت موته وانقلبت عورة الى عورة الحرة فصار رأسها وغيره عورة فلم يجز ما صلت في هذا الاثناء كاشفة الراس فعليها اعادة
صلوة السنة كذا في البحر الرائق **ما يتعلق بالقعود** والركوع والسجود والقيام والقراءة والتشهد والسلام وغيرها **الاستفسار** هل يلزم توجيه اصابع الرجل اليسرى ايضا حالة القعود الى القبلة **الاستبشار**
يستحب ان يضعها متوجها الى القبلة كالرجل اليمنى وان لم يكن فلا كذا في رد المحتار **الاستفسار** سجد على ثلج او الحشيش او القطن او السرير هل يجزيه **الاستبشار** ان تستقر عليه الجبهة يجوز فيه السجود
وان كان بحيث لا يستقر ويغيب وجهه لا يجوز كذا في البناية **الاستفسار** ما الحكمة في تكرير السجدة **الاستبشار** انما جعلت السجدة مرتين ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنحن
نسجد سجدتين ترغيما له واشار اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سجدتي السهو فقال ترغيما للشيطان وقيل ان الله تعالى لما امر الملائكة بسجدة آدم وسجدوا واظهر رفعوا رؤسهم رأوا الشيطان
لم يسجد فسجدوا ثانيا شكرا فجرى ذلك في شريعتنا وهو مراد من قال ان السجدة الثانية سجدة شكر وقيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما صلى خلف جبرئيل رفع رأسه من السجدة قبل ان يرفع
جبرئيل رأسه فلما رأى ان الامام لم يرفع عاد في السجدة فكانه سجد سجدتين فوجب في شريعته ما فعل وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية الى انه يعاد اليها والجلسة الخفيفة
الى مقدار الدنيا الدنية **الاستفسار** هل يرسل اليدين في القومة ام يضع **الاستبشار** يرسل وعليه الفتوى كما في السراجية واصله ما في الهداية ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع فيه وما ليس فيه يرسل
فيرسل في القومة وتكبيرات العيدين **الاستفسار** صلى النفل قاعدا كيف يركع فيه **الاستبشار** الركوع تم بالخيار الظهر لكن المستحب ان يركع بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه نقله الشامي عن حاشية
المفتاح عن البرجندي **الاستفسار** سمع الامام خفق النعال وهو في الركوع فهل ينتظر للجائي **الاستبشار** يكره وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان قصيرا وقيل ماجور ان اراد القربة كما في
جامع الرموز عن الزاهدي قلت قد فصلت هذه المسألة في رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **الاستفسار** السجدة على كم المفترش على النجاسة هل تجوز **الاستبشار** لا تجوز كما في الكفاية
وفي فتح القدير ولو بسط كمه وسجد عليها لا يجوز في الاصح وان كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء ووجه الاختلاف هو انه هل يعد الكم من الحائل ام لا فمن جعله حائلا اجازه واجاز للجنب مس المصحف
بالكم ايضا ومن لم يجعله لم يجوز **الاستفسار** رجل يصلي في موضع ويسجد موضعا اعلى منه هل يجوز له ذلك **الاستبشار** يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنة
او لبنتين ولا يجوز اكثر من ذلك كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة **الاستفسار** سال مني بعض الخلان ان التشهد قد تقرر في ليلة المعراج فقبل ذلك ماذا كان يقرؤن في القعود **الاستبشار**
روي عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الخ كذا في العناية **الاستفسار**
رجل يسجد سجدتين كنقر الديك ولا يفصل بينهما فصلا زائدا هل تجوز صلاته **الاستبشار** روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا رفع راسه من السجدة مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جازت صلاته
وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما يسمى رفعا جازت قال في المحيط وهو الاصح من البناية **الاستفسار** لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة بعد التشهد هل يسلم ام يتم **الاستبشار**
يتابع الامام ويسلم مع الامام لان التشهد واجب بخلاف الصلوة كذا في السراج المنير عن خزانة المفتيين **الاستفسار** هل يشير بالسبابة في التشهد **الاستبشار** اختلفت فيه الروايات والفتاوى
وافتى كل واحد من المتقدمين والمتاخرين بما افتى لكن المختار المعتمد المصحح عند المتاخرين هو انه يشير بالسبابة في التشهد وعليه العمل والاعتماد واما اقوال التصحيح عدم الجواز ففي حاشية البرجندي عن الخلاصة
المختار انه لا يشير انتهى وفي خزانة الروايات عن التاتارخانية ثم هل يشير في التشهد يعني الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة لليد اليمنى لم يذكر محمد في الاصل وقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يشير في الكبرى وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير ثم كيف يصنع عند الاشارة يحكى عن ابي حنيفة انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعن العتابية
ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار وعن العتابية هو المختار وعليه الفتوى انتهى وفي مطالب المؤمنين عن الكبرى لا يشير وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على الوقار انتهى وفي السراجية

يكره ان يشير بالسبابة في الصلوة عند قوله اشهدان لا اله الا الله هو المختار انتهى واما اقوال الصحيح السنية والاستحباب ففي جامع المضمرات ذكر الامام خواهر زاده ان السنة ان يشير وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح
ثم كيف يشير فيه وجهان الصحيح ان يقبض الخنصر والبنصر انتهى وفي السراج المنير وقد ثبت انه سنة والكراهة خلاف الدراية والرواية كما في فتح المنان انتهى وفي مطالب المؤمنين لم يذكر محمد هذه المسألة في الاصل
وقد اختلف المشائخ فيه فمنهم من قال لا يشير ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يشير قال محمد نصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة كذا في الذخيرة انتهى وفي حاشية البرجندي عن الذخيرة جاء عن علمائنا في بعض الروايات انه يفعل كما يفعل الشافعي هو ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطى والابهام برأسها
ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين وعن الزاهدي انه اتفق الروايات عن اصحابنا ان الاشارة بالمسبحة سنة وعن الملتقط عن ابي نصر بن سلام ليس في الاشارة اختلاف العلماء انه يفعلها انتهى وقال العيني
في البناية في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادتين في التشهد وانه حسن واتفق الائمة الثلثة على اصل الاشارة بالمسبحة ثم كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة هكذا
روى الفقيه ابو جعفر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله هكذا وهو احد وجوه قول الشافعي وفي تتمة اصحاب الشافعي له في كيفية القبض ثلثة اقوال احدها انه يقبض الاصابع كلها الا المسبحة ويشير بها فعلى هذا
في كيفية القبض وجهان احدهما انه يعقد ثلاثة وخمسين وهو رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثانيهما يقبض كانه يعقد ثلاثة وعشرين وهو رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والثاني انه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام والمسبحة وهذه رواية ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثالث انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويرسل المسبحة وهذه
رواية وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذه الاخبار تدل على ان فعله كان تخييرا فكيف فعل اجزاه وفي المجتبى لعمل بها اولى من الترك انتهى وقال بحر العلوم في رسائل الاركان ثم اما رفع السبابة
على الوجه المذكور فمنقول الامام محمد روى اولا في الموطا برواية مالك ان ابن عمر افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وقبض الخنصر والبنصر وحلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة وقال هكذا
كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابي يوسف في الامالي مثله فقد ثبت
من هنا ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا ولم يخالف فيه اصحابنا ائمتنا والمتاخرون من مشائخ ما وراء النهر ضبطوا المراد في عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان البسط ينافي القبض والتحليق فزعم البعض منهم ان في المسألة
روايتين في رواية الاشارة مع القبض والتحليق وفي رواية البسط وزعموا ان منافي البسط كره فقالوا في رواية كره وفي رواية لا يكره بل يندب ثم اختار صاحب الهداية القول بعدم الكراهة وكذا شمس الائمة
وبعضهم شددوا فافتوا بالكراهة بجهلهم عما في الموطا والامالي والمحققون من مشائخنا قالوا ليس هناك روايتان والاشارة ثابتة قطعا عن ائمتنا وليس في المبسوط ان حيث بسط الاصابع في تمام التشهد والاشارة
والتحليق سنتان تركهما يوجب الاساءة وهو مذهب ائمتنا بلا خلاف انتهى وفي الدر المختار ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح
لا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والباقاني وشيخ الاسلام وغيرهم انه يشير لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونسبوه لمحمد والامام رح بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه
كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى
وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة انتهى فقد ظهر من هذا التحرير ان الاشارة سنة بالقبض والتحليق تركه كترك السنة وهو متفق عليه ولا يعتمد على رواية الكراهة والحكم بعدم الاشارة وحقق في
رد المحتار ان الاصل في كيفية الاشارة التحليق دون بسط الاصابع ولتطلب زيادة البسط من رسالة الوالد العلام ادخله الله دار السلام المسماة باتمام التنبيهات **الاستفسار** رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة
كيف صورته **الاستبشار** صورته ان رجلا ادرك الامام في السجدة الاولى في الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين للسهو وسجد المسبوق معه ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد
وسجد للسهو سجدتين وسلم ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسي ان يسجد لها فسجد سجدتي الركعة الاولى فقعد ناسيا ثم قام واتم الركعة الثانية وسجد لها سجدتين وجلس فتذكر انه قعد بين الركعتين فسلم
وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر انه ترك سجدة التلاوة فسجدها وسجد للسهو سجدتين وسلم كذا في حاشية العيني على الهداية في باب سجود التلاوة **اي** سورة من سور القرآن تستحسن قراءتها في فجر يوم الجمعة **اقول**
هي سورة الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى والثانية سورة الانسان وقد روى الشيخان عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى
وفي الثانية هل اتى على الانسان ومن ثم اتخذه الشافعية امرا لازما فيقرؤن في صبح كل جمعة هذين السورتين وتركهما الحنفية والمالكية والامران غير مستحسنان فان المداومة على الفعل تورث
الى التعيين المكروه وتحصل منها مفاسد كثيرة مخصوصا في الحرم المحترم قلت ولقد رأيت في المسجد الحرام عند الازدحام انه يركع المقتدون الجهال عند سجدة الامام سجدة التلاوة في الركعة الاولى
ويرفعون رؤسهم عند رفعه عن السجدة فيظنون ان صلوة الصبح ثلث ركعات ويتحيرون ومن عجائب ما وقع ان بعض العجم رجع الى بخارا واخبرهم باني رأيت في مكة عجبا وهو ان الشافعية يصلون
الصبح ثلث ركعات وعلمائنا الحنفية لما رأوا هذه المفاسد تركوها لكن المداومة على الترك لا ينبغي فعليهم ان يفعلوه في بعض الاوقات وان شئت تحقيق هذا البحث فارجع الى المرتجاة **اي** مصل يكره له
ان يقرأ القرآن في صلاته **اقول** هو المأموم قال البرجندي في شرح النقاية الاصح انه يكره انتهى وقد ورد في هذا الباب وعيد شديد فقال علي رضه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ وقال سعد بن
ابي وقاص من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وقال عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فيه ترابا وقال سعيد بن المسيب وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وقال عبد الله البلخي
من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وقال احمد بن حنبل ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا يجزي صلوة المأموم اذا لم يقرأ وهذا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعون

وبها اخذ في اهل الحجاز وبها الثوري في اهل العراق وبها الاوزاعي في اهل الشام وبها الليث من اهل مصر انهم يقولون لرجل قرأ ام القرآن ولم يجز ذلك صلوته بالطلوع قلت كاتشي صاحب تحرير الابصار
رسالة في حرمة القراءة خلف الامام ذكره في اوائل رد المحتار وكذا العلامة هاشم بن عبد الغفور السندي رسالة مسماة بتنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلف الامام وقد نص في فتح القدير انها مكروهة
للماموم كراهة تحريم عند الشيخين وادعى في الهداية ان عليه اجماع الصحابة وتعقبه العلامة الغزنوي في حاشيته بانه لو كان فيه اجماعا ما كان الشافعي اعرف به وقال العيني سماه اجماعا باعتبار الاكثر
وقد روي منع القراءة من ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب البخاري في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين ثم قال في الهداية ويستحسن في ما روي عن محمد على سبيل الاحتياط وتعقب في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم قراءة الماموم خلف الامام في
الجهرية والاخفية قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ووقع في البحر الرائق بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة قلت هذا وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية كما
صرح به علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة وغيره من اصحابنا الحنفية ونسبة المنع الى الصحابة الذين ذكرهم في كشف الاسرار والى غيرهم مطالبة باثبات ذلك باسانيد الصحيحة اي صلوة يجب
ان يكون المصلي عند الشروع فيها مخيرا بين ان يجهر وان يخافت ثم يجب عليه الجهر اقول هي التي شرع فيها مأموما وهو منفرد فهو مخير بين الجهر والسر فلو ان رجلا اقتدى به في صلاة فجر يجب عليه الجهر
لان المنفرد صار اماما فيجب عليه الجهر في ما بقي كما في البحر الرائق اي رجل يصلي الجهرية وهو مخير بين الجهر والسر اقول هو الذي يقضي الصلوة الجهرية منفردا فانه مخير بين ان يجهر وبين ان يسر لكن الجهر
افضل وهو مختار السرخسي وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح كذا في تبيين الحقائق واختار في الهداية الاخفات حتما وتبعه من سلك مسلك صاحب
النهاية قال في النهاية هو مخالف لما ذكره السرخسي وفخر الاسلام والاتقاني والامام المحبوبي في شرحهم لجامع الصغير انتهى وقال البرجندي ذكر في الظهيرية والذخيرة والخزانة والكافي ان الجهر في
قضاء الجهرية افضل اي رجل سمع آية السجدة في الصلوة ولم تجب عليه سجدة التلاوة اقول هو الامام والموتم الذي سمع ممن معه في الصلوة فان الماموم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام ومن معه لا تجب
عليهم السجدة لا في الحال ولا في المآل لانه لو سجد الماموم وحده وكان مخالفا للامام ولو سجد معه الامام لزم قلب الموضوع هذا في الصلوة واما خارج الصلوة فتجب بالاتفاق لان هذه السجدة ايضا لما ان
السجدة الصلاتية لا تؤدى خارجها وعند محمد رحمه الله عليهم ان يسجدوا بعد الفراغ من الصلوة كذا في الهداية اي سجدة تتأدى بركوع اقول هي سجدة التلاوة في الصلوة فاذا ركع في الفور تتأدى
سجدة التلاوة وحد الفور عند الامام خواهر زاده ان يسجد قبل قراءة قدر ثلاث آيات فان قرأ قدر ثلاث آيات ثم ركع ينقطع الفور وعند الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات كذا في تتارخانية
اي امرأة تصلح اماما للرجال اقول اذا قرأت آية السجدة فسجدت وتبعها السامعون كذا في الالغاز الاشباه وفي القنية شيء اي شرح الدرر المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة
الجنازة انتهى الاستفسار هل يجوز ترك القيام من غير عذر الاستبشار القيام فرض لا يسقط في الفرض الا بالعذر فلو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم يجز كما في جامع الرموز الاستفسار
ادرك المسبوق الامام في القراءة فهل يثني الاستبشار لا في خزانة الروايات لو ادرك الامام في القراءة في صلوة الجهر لا يثني لان الاستماع فرض وان كان في صلوة المخافتة يثني وعليه الفتوى وعن الكفاية
والخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء انتهى الاستفسار كبر للتحريمة قائما فركع ولم يقف هل يجزي ذلك القيام الاستبشار
نعم فان الوقت بعد التكبير ليس بلازم وصاحب سوى فرض القيام والتكبير جميعا كذا في القنية عن القاضي علاء المروزي وعن الركن الصباغي فيه شك لانه ياتي بمن القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع الى كيف
وفي الكفاية لو كبر الامام يجزيه ولا بد ان يكبر قائما فان استدام القيام سقط لخوف فوت الركعة فرض القيام يتأدى بأدنى ما يطلق عليه الاسم انتهى الاستفسار هل يصل آخر السجدة بتكبير الركوع الاستبشار
قيل يصل وقيل لا يصل وعن ابي يوسف ربما وصلت وربما تركت والاحسن التفصيل وهو ان لا يصل في موضع يشك فيه انتقال المضمون كما اذا قرأ ان شانئك هو الابتر فالوصل بالله اكبر والا فيصل كما
في العالمگيرية الاستفسار هل يصل القدمين عند القيام ام يفصل الاستبشار الاولى ان يكون بين قدميه الفصل قدر اربع اصابع كما في جامع الرموز عن خزانة المفتيين الاستفسار اذا اراد
ان يصلي النافلة فهل يصلي قاعدا ام قائما الاستبشار يصلي قائما وهو الاولى وان صلى قاعدا يجوز وله نصف الاجر على ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعمران بن حصين حين سأله
عن صلوة الرجل قاعدا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم وفي فتح القدير قال النووي هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره شيئا انتهى والتراويح
ينادون صلوة النفل ركعتين بعد الظهر قاعدا ويظنون ان القعود افضل وليس كذلك الاستفسار كبر المقتدي تكبير التحريمة قبل ان يكبر الامام هل يجزي ذلك الاستبشار اذا كبر قبل تكبير الامام لا يكون
شارعا في صلوة الامام بل يصير شارعا في صلوة نفسه وان نوى فيه والاعتماد على انه لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوؤه كذا في جامع المضمرات الاستفسار رجل يصلي في الجبة او الحجرة
بحيث يتناول سقفها اذا قام هل يجزيه ذلك الاستبشار ان كان الى القيام اقرب يجزيه اي برهان ترجماني لم يجز مع اي قاضي عبد الجبار يجزيه اذا كان الى القيام اقرب لا الا فلا انتهى قنية
الاستفسار شرع في الصلوة بالله فقط هل يجزي ذلك الاستبشار لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا كذا في حاشية المحقق السيد احمد الغزنوي على الملتقى
الاستفسار لو شرع في الصلوة بالله اجل والله اعظم وغيره هل يجزي ذلك الاستبشار الشارع في الصلوة اذا شرع بالله اكبر يصير شارعا بالاتفاق وكذا لو اذا قال الله الاكبر خلافا لمالك

وكذلك في الله الكبير خلافا له وللشافعي واما اذا قال الله اجل او سبحان الله او لا اله الا الله ونحوه مما يدل على التعظيم يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا له فيما اذا كان يحسن التكبير اي يمكن ان يقول الله اكبر او الله الكبير كذا في الهداية ولكن يكره عندهما الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة رح نصا انه يكره الافتتاح الا بقوله الله اكبر كذا في حاشية المحقق الجونفوري ما يتعلق بما يفسد الصلوة

وما يكره فيها الاستفسار تلا الامام آية السجدة وسجد فظن المؤتمون انه سجد وركع فركعوا وسجدوا سجدة واحدة هل تفسد صلاتهم **الاستبشار** لا تفسد نعم ان سجد واخرى فسدت كذا في القنية **الاستفسار** اكل بعض اللقمة وشرع في الصلوة فابتلع باقيها هل تفسد الصلوة **الاستبشار** قال الامام خواهرزاده لا تفسد وذكر البقالي الاصح انها تفسد كما في الصوم كذا في البرجندي **الاستفسار** السعال تفسد الصلوة ام لا **الاستبشار** هو غير مفسد بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة تفسد كذا في جامع الرموز **الاستفسار** لو كان الامام يقرأ القرآن وخلفه مقتد يسمعه لا عن تقليب بل بالنظر في المصحف ويفتح امامه من المصحف ويأخذ الامام فتحه كما جرى في بعض البلاد في صلوة التراويح هل تفسد صلاتهما ام لا **الاستبشار** تفسد صلاتهما لان التلقن من الغير في الصلوة مفسد وان كان الغير رجلا مصليا كما في الهداية ولهذا اذا كان الفاتح خارجا من الصلوة والامام المستفتح في الصلوة تفسد صلوة المستفتح لانه تلقن من الغير صرح به الزيلعي ولهذا اذا كان الفاتح والمستفتح كلاهما في الصلوة لكن يكون صلوة كل على حدة تفسد صلوة الفاتح لوجود تعليمه غيره في الصلوة وصلوة المستفتح ايضا لوجود التلقن من الغير ولهذا اذا سمع المقتدي من الغير يعني من ليس في الصلوة وفتح به على امامه واخذه يجب ان يبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في مجمع البركات عن البحر الرائق ولهذا اذا قرأ المصلي اماما كان او مقتديا من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رح وقالا هي تامة لانه عبادة انضمت اليها عبادة اخرى وهي النظر الى المصحف وله ان حمل المصحف وتقليب الاوراق عمل كثير وهو مفسد للصلوة وهذا الوجه يقتضي ان لا تفسد اذا لم يحمل المصحف ولم يعمل عملا كثيرا لكن الوجه الذي صححه السرخسي واختاره صاحب الهداية هو انه تلقن من الغير وهو المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على انه كان مراجعة قبل الصلوة كذا قال الزيلعي في شرح الكنز وقيل يؤول بانه كان يحفظ في كل شفعة مقدار ما يقرأ في الركعتين فظن الراوي انه كان يقرأ من المصحف كذا قال العيني رح فعلم من هذا ان التلقن من الغير مفسد للصلوة وقد جعل الاخذ من المصحف كالتلقن من الغير في الوجه الثاني الصحيح بل قد صرح مولانا الله داد الجونفوري ان النظر الى المصحف والاخذ منه كالاخذ من الغير اذا علمت ذلك عرفت انه تفسد صلاتهما في الصورة المستفسر عنها اما صلوة المقتدي الفاتح فلانه فتح بالاخذ من المصحف لا عن ظهر القلب والاخذ منه كالاخذ من الغير واذا اخذ المقتدي من الغير وفتح به تفسد صلاتها كما مر فان التعلم من الغير مفسد واما صلوة الامام المستفتح فلانه اخذ ممن فسد صلاته قبل ذلك فصار كما اذا اخذ ممن ليس في الصلوة ابتداء لانه اذا اخذ المؤتم من المصحف فسدت صلاته في الفور واذا فسدت صلاته تفسد صلوة الامام باخذ فتحه ايضا قلت قد سئلت عن الصورة المذكورة في سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين فعرضته على اهل عصري فلم يات احد بما يشفي العليل ويروي الغليل ففتحت الكتب طبقا على طبق وكشفت ورقا بعد ورق فخرجت هذا الجواب الذي لا شائبة فيه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ولا ادعي صدق ما حررت وحقية ما رقمت فان الاطلاع على كل ما في لباب من شان من عنده ام الكتاب **الاستفسار** رأى الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا هل تفسد **الاستبشار** اختلف فيه والمختار انه لا يفسد وان كان النظر بشهوة ويكون رجعة كذا في فتح القدير **الاستفسار** لو تنحنح في الصلوة هل تفسد الصلوة **الاستبشار** اختلف فيه في مجمع البركات لو تنحنح بغير عذر وحصل به حرفان تفسد صلاته كذا في السراجية ولو تنحنح لاصلاح الصلوة وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي لاعلامه لا تفسد وذكر في الغاية ان التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين انتهى وفي خزانة الروايات وفي الخوارزمي في مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا اي لا تفسد لانه لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى وفي القنية والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة في الفتاوى الغريب عن النصاب اذا تنحنح ليعلم الخارج انه في الصلوة ان تعمد وسمع حرفه فسدت وكذا لو فعل لتحسين الصوت وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد رح ورأيت جواب الفتوى عن محمود بن عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنحنح بغير عذر انتهى وفي حاشية مختصر الوقاية للبرجندي التنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهرت به حروف نحو اخ بالضم والفتح يفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يفسد مطلقا لانه مدفوع اليه كذا في الكافي وفي الظهيرية ان التنحنح لتحسين الصوت لا يفسد وتحصيله لانه لم يشترط لافساد الصلوة ان تحصل الحروف به وبه يشعر ظاهر كلام المتن وما ذكر في الكافي موافق لما في الخلاصة وسائر الكتب انتهى وفي حاشية يوسف جلبي على شرح الوقاية التنحنح بلا عذر بان لا يكون بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته بالقراءة او اصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو اخ اخ تفسد صلاته عند الاعظم والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا تفسد لانه يصير بمعنى القراءة كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر كمن له سعال لا تفسد وان حصل به حروف فجعل كالعطاس انتهى وفي جامع الرموز قيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب خشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلوة كما في التمرتاشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحرف به بلا ضرورة فسدت انتهى وفي الهداية وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بغير عذر فهو عفو كالعطاس والجشاء ان حصل به حروف انتهى وفي فتح القدير انما قال ينبغي ولم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف في ما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا تفسد وهو الصحيح لان ما للقراءة تبع لها انتهى وفي الكفاية قد ظهر ان المختار عنده الفساد عندهما انتهى وفي البناية للعلامة العيني رح وللشافعي في التنحنح ان ظهر به حرفان قولان

كما في الفتح وفي مختصر البحر لو فتح بغير سبب كره ولو بسبب كختم صلاته اما عوم غيره في احتوتم تفسد صلاته لم تكره ولو قام الامام الى خامسة فتنحنح تنبيها له لا يفسد وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليستوى الى الصواب لا يفسد ولو تنحنح قاصدا اصلاح صوته ففي بطلانه روايتان وعند المالكية يبطل في الصحيح والوجه وعند الشافعية ان بان فيه حرفان انتهى قلت واعلم ان المتون على ان التنحنح يفسد الا بعذر فليحمل عليه احتياطا وخروجا من الخلاف وقد ثبت ان الحمل اذا دار بين كونه مستحبا وحراما لا يفعل احتياطا كما في جامع الرموز وفتح القدير فكيف اذا دار بين افساد الصلوة وبين عدم افساد وتعليقات يستدل عدم التنحنح الا اذا كان بعذر والله اعلم **الاستفسار** رجل امسك له راجم في فيه والدنانير والدراهم اولولو هل تجوز صلاته **الاستبشار** نعم ان كانت بحيث لا يمنع عن القراءة في محله من تاج الدين الكيلاني وكره مساكها ثم في فمه وتحرها بحيث لا يمنع من القراءة وفي شرح الكيداني عليه حتى لو منع من القراءة فسدت صلاته **الاستفسار** صلى بغير قميص في سراويل او قشرة هل تجوز الصلوة **الاستبشار** نعم لكن يكره كذا في جامع المضمرات **الاستفسار** رجل رافعا كميه فيصلي المرتضين هل تجوز الصلوة **الاستبشار** نعم لكن يكره كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** سجد الامام سجدة التلاوة فجعله القوم ولم تجب عليه هل تفسد صلاتهم **الاستبشار** نعم قال الدبوسي في رواية عن الامام ابي حنيفة انه لا تفسد كذا في القنية **الاستفسار** تروح بمروحة وكمه في الصلوة هل تفسد **الاستبشار** ان تروح اقل من ثلث مرات لا تفسد والا يفسد لانه عمل كثير في فتاوى قاضيخان ولو تروح بمروحة او كمه لا تفسد صلاته انتهى وفي خزانة الروايات عن النصاب ولو رمى طائر الحجر او تروح بمروحة او كمه مرة او مرتين او ذب الذباب لا يفسد لكن يكره وان كثر فسدت انتهى وفي الخلاصة يكره التروح بالمروحة او بالثوب وان تشنت وقال القهستاني عليه فان تروح ثلث مرات متواليات فسدت صلاته عند بعض المشائخ لانه عمل كثير والا يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير الاحتياج الى اليدين كما سبق انتهى قلت كما في مجمع البركات من فساد صلوة من تروح غير المصلي بمروحة صلاتا بار رضي بفعل الغير غير معتمد عليه فانه مخالف للدراية والرواية وقد كان ابن الهمام افتى به مرة ثم رجع عنه وحكم كونه غلطا وقد اغتر به بعض معاصرينا فاصر على الافتاء به واعتمد عليه بلا فكر ولم يدر كونه غلطا **الاستفسار** امرأة تصلي فقبلها زوجها بغير شهوة هل تفسد صلاتها **الاستبشار** لتقبيل بشهوة او بغير شهوة لما بشهوة تفسد صلاتها لانه في معنى الجماع كذا في خزانة الرواية عن الخلاصة **الاستفسار** لو قبلت المرأة مصليا ولم يشتهها هل تفسد صلاته **الاستبشار** لا تفسد صلاته كذا في فتح القدير عن الخلاصة ثم قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق بينهما في هذه المسئلة ولمسألة المتقدمة قلت لعل وجه الفرق هو ان القياس ان لا تفسد في الصورتين لان فعل غيره لا يفسد صلوة المصلي الا ترى الى انه لو اخذ رجل ثياب المصلي او وضع اليد عليه لا يفسد لكن انما يفسد بسبب كونه في معنى الجماع وهو فعل الرجل فاذا قبل المصلية كان وجد الجماع فتفسد صلاتها بخلاف ما لو قبلته ولم يوجد الشهوة من قبله وجه كون الشهوة على النساء غالبة فلو قبلها فكانه وجدت الشهوة من جانبها ايضا فتفسد صلاتها بهذا السبب بخلاف ما لو قبلته ولم يوجد شهوة فيه والله اعلم **الاستفسار** لو طلب من المصلي شيئا فاشار برأسه او بيده بنعم او لا هل تفسد صلاته **الاستبشار** لا يفسد لكنه يكره كذا في منية المصلي عن الخانية **الاستفسار** رجل يكره حبس الريح فيسقط في الصلوة كما يكره مدافعة الاخبثين **الاستبشار** نعم قال مولانا بدر الدين في حاشية الخلاصة ويكره مدافعة الاخبثين والريح كما في الارشاد وهذه الرواية انما وجدتها في الارشاد بعد تتبع كثير وطلا ابدا ذاكرا متحيرين في الحكم كراهة مدافعة الريح وعدم كراهته انتهى **اي مصل** قال نعم في صلاته ولم تفسد صلاته **اقول** هو من لا يعتاده في كلامه فان اعتاده فسدت لانه يعد كلاما لكلام فيفسد بخلاف ما اذا كان غير معتاد له وخرج من لسانه فانه يعد من القرآن لان نعم موجود فيه التيسير كذا في البحر الرائق **اي مصل** لا يفسد صلاته بالتأوه والانين **اقول** هو من لا يملك نفسه لمرض من الانين كذا في الدر المختار **اي مصل** تفسد صلاته بقراءة القرآن **اقول** هو من سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فقرأ القرآن في ذهابه او ايابه فانه تفسد صلاته على الاصح كما في البزازية **اي مصل** خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد **اقول** هو من سعل كلبا او هره او ساق حمارا للمنقة الى المساق فانه لا يفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له كالحروف والانين فانه هوه دو سعد دقع مع غنته كذا في القنية عن كمال ابي الركن الصباغي **اي مصل** سمع اسم الله او حمده او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فسدت صلاته **اقول** هو الذي قصد بهذه الامور الجواب كما لو اخبر واحد بما يسره فحمد الله تعالى او سمع ايضره فاسترجع او سمع اسم الله تعالى او اسم حبيبه فعظمه هذا عندهما خلافا لابي يوسف رح قال العيني في البناية الصحيح في جنس هذه المسائل قولهما انتهى **اي رجل** قرأ الفاتحة في الصلوة ففسدت **اقول** هو المسبوق الذي قرأ الفاتحة عند قول الائمة كاطبا الحاضرين قرأ الفاتحة لاجل المهمات وانما تفسد لانه تكلم امتثال امر غير المصلي وفيه اختلاف المشائخ فان نظرت الى انه لم يقرأ الا القرآن قلت لا تفسد وان لاحظت انه امتثال امر الخارج قلت تفسد والفساد يقتضي صرح به في الخلاصة وذكره في الدر المختار قبيل المصلي تقدم ينبغي ان لو مكث ساعة ثم تقدم برأيه او لو تقدم او دخل احد فرجة الصف فوسع له فسدت انتهى **اي مصل** امي المقتدي في جميع حالة الصلوة فصارت زوجته **اقول** هو من رأى المطلقة بالطلاق الرجعي بشهوة في صلاته فانه يصير مراجعا ولا تفسد صلاته هو المختار كما في فتح القدير **اي فعل** هو حرام خارج الصلوة ولا تفسد به الصلوة **اقول** هو النظر الى الاجنبية بشهوة ولمس صبي اي الاجنبية **اي رجل** نظر الى ما يحل النظر اليه خارج الصلوة في صلاته ففسدت **اقول** هو من رأى عورة نفسه في صلاته فانه تفسد صلاته وبه افتى بعض المشائخ كما نقل عن شرح المنية قلت الصحيح خلافه قال علي القاري في مرقاة المفاتيح قال في شرح شرعة الاسلام ومن آداب الصلوة ان يصلي بقميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورة عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يعيد صلاته كذا في التبيين انتهى وقال العيني في البناية ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح وهو المذهب الحق عندنا وهو منقول عن ابي حنيفة رح رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث يرى عورته لا تفسد عندنا واحمد تفسد برؤية عورة نفسه ومن الاصحاب من قال ان كان كث اللحية لا تفسد انتهى **اي شيء** ابتلعه المصلي في الصلوة ولم تفسد صلاته **اقول** هو حلاوة السكر ونحوه فانه اذا اكل قبل ان شرع في الصلوة سكرا ونحوه ثم شرع فيها والحلاوة في فمه فابتلعها مع ريقه لا تفسد كذا قال البرجندي عن الظهيرية بخلاف ما اذا دخل في حلقه عينه حتى لو كان في فمه سكر ونحوه مما يذوب ويدخل اثره في حلقه تفسد على المختار

كما في خزانة الروايات عن العتابية اي كلام الله تعالى تفسد القراءة في الصلوة اقول هو التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الكتب المتقدمة نص عليه في البحر الرائق امى منفرد سلم في صلاة جنازة ثنتة
صلاته مع ان السلام سهوا لا يفسد اقول هو الذي سلم سهوا حالة القيام فان السلام سهوا انما لا يفسد اذا وقع في محله وهو القيام في صلوة الجنازة والقعود في غيرها كذا في الدر المختار اي اعلم فعله المصلي
ولم تفسد صلاته اقول هو اعلام انه في الصلوة حتى اذا استاذن احد مصليا فسبح ليعلم انه في الصلوة لا تفسد كذا في البحر الرائق وكذا اذا تنحنح المصلي لاعلام غيره انه في الصلوة او لاعلام امامه خطأ في قراءته ففي
مجمع البركات تنحنح لاصلاح صلاته لا تفسد وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي لاعلامه انه في الصلوة وذكر في الغاثيات لو تنحنح لاعلام انه في الصلوة لا تفسد انتهى وهكذا في القنية عن شيخ ابي الظهير المرغيناني صحح اي الصدر الشهيد
وتبعه في الدر المختار وله نظائر كثيرة لا تخفى على ماهر كتب الفن اي عمل كثيرا لا يفسد الصلوة اقول هو العمل الذي يحتاج اليه في الصلوة كالاستخلاف والبناء ومثله قتل العقرب والحية مطلقا سواء كانت جنية او غيرها
وسواء كان الضرب بضربة او ضربات وهو الاظهر كما في تبيين الحقائق وغيره اي مصل فسدت صلاته بفعل امامه ما ينافي الصلوة ولم تفسد صلوة الامام اقول هو المسبوق اذا قهقه الامام او احدث عمدا عند السلام
او بعد الخروج لم يبق فتمت صلاته وفسدت صلوة المسبوق لان المنافي وجد في خلال صلاتها بخلاف سلام الامام فانه لا يفسد صلوة المسبوق لانه منه للصلوة كذا في البحر الرائق اي رجل لم يكره له بسط الذراعين
كبسط الكلب في حالة السجدة مع انه مكروه اقول هو من احتاج الى ذلك لمن اطال السجود قال في المرقاة قال ابن حجر فيكره ذلك اي بسط الذراعين كبسط الكلب لقبح الهيئة والمنافية للخشوع الا لمن اطال السجود
حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي انتهى

ذكر المكروهات المتفرقة

يكره التربع في الصلوة بغير عذر فقد صح ان ابن عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن ذلك فقال انك تقعد هكذا فقال ابن عمر ان رجلي لا تحمل اعتذر بالضعف كذا في مطالب المؤمنين
عن المحيط قيل لان التربع جلوس المتكبرين وهو مردود بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجلس متربعا وكان عامة جلوس عمر رضي الله عنه التربع فلا يصح انه جلوس المتكبرين نعم التربع بنية التكبر ممنوع كذا في الكفاية
فالوجه الوجيه هو ان الجلوس التربعي خلاف الادب فلذا يكره بحضرة الرب بلا عذر ليسقط موجبات الادب فقد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ياكل متربعا يوما فنزل عليه الوحي ان كل كما ياكل العبيد
كذا في خزانة الروايات وعن ابراهيم بن ادهم قال جلست يوما متربعا فنوديت هكذا يجالس الملوك فما جلست متربعا ابدا كذا في احياء العلوم ويكره الاتزار فوق القميص في الصلوة ورفع ثوبه من بين يديه
ومن خلفه عند السجود كذا في جامع المضمرات وفيه انه يكره الدعاء قبل محله وهو آخر الصلوة كقوله اللهم اغفر لي ولا تفسد صلاته قلت تفسير محل الدعاء بآخر الصلوة فقط باطل فقد وردت الادعية في الاحاديث في القيام
قبل القراءة وفي الركوع والسجود قولا وفعلا فكلما ورد غير مكروه ويكره فيها التثاؤب وفرقعة الاصابع كذا في الدر المختار ولو ان امرأة صلت ووصلت شعرها بشعرها قبل الصلوة قيل لا يجوز صلاتها والاصح انه لا يمنع الجواز
كذا روي عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا انه كره هذا الفعل كذا في مطالب المؤمنين عن نكاح جامع الفتاوى ويكره غمض العينين في الصلوة ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوة والتعجيل
في الصلوة وقتل القملة دون الثلث وشم الطيب اي يصنع منه حتى لو شم بلا صنع لا يكره وحمل الصبي بلا عذر وهو الخوف من سبع او مار او نار فحينئذ لا يكره والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا ضرورة في غير النوافل كذا في
شرح خلاصة الكيداني المسمى ببنيان اساس الدين في كشف عويصات الكتاب لمخلص المتين وعمدة اليقين في بيان اقسام المشروعات مع افادة احكام الصلوة واحسن التبيين للعلامة تاج الدين الريحاني
ويكره الصلوة الى وجه انسان كذا في تنوير الابصار وفي خزانة الروايات في الكيداني يكره التمايل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل انتهى ويكره العبث في الصلوة وكل هيئة فيها ترك الخشوع كذا
في مختصر الوقاية الالتفات في الصلوة ان كان بان يلوي عنقه يمينا وشمالا يكره وان كان بمؤخر عينيه لا يكره وان كان بتحويل الصدر عن القبلة يفسد والنظر الى السماء في الصلوة يكره كذا في تبيين الحقائق يكره ان يقوم
خلف صف فيه فرجة فان لم تكن فيه فرجة فقام وحده لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى وفي المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا قلت القيام
وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل كذا في جامع الرموز ويكره ان يصلي وهو معقوص الشعر وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخرقة او خيط او يصمغ ليلتبد وقيل هو ان يلف ذوائبه حول رأسه كذا في خزانة الروايات
ويكره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه هذا في الطيلسان واما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه في كمه كذا في شرح الوقاية
ويكره التمطي فانه من التكاسل والتثاؤب فان غلبه يكظم بقدر وسعه او يده او كمه ما استطاع كذا في تبيين الحقائق ولا يكره الصلوة الى سيف معلق وقيل يكره وتنسب الى ابن عمر رضي الله عنه وكذا استقبال المصحف وقيل يكره
على قول النخعي وعندنا لا يكره كذا في الكفاية ويكره ان يحرف اصابعه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يذب الذباب الا بكمه قليلا وكان خلف بن ايوب لا يذب الذباب عن وجهه فسئل عن ذلك فقال
لا اذب خارج الصلوة لئلا اعتاده في الصلوة كذا في خزانة الروايات ويكره تغطية الانف والفم بلا ضرورة والاعتجار وهو ان يلف العمامة حول رأسه وقيل ان يلف بعضه على رأسه وبعضه على وجهه كذا
في البناية وقد سئلت غير مرة عن الصلوة بغير عمامة هل تكره كما هو المشهور بين العوام فتجسست في كتب الفقه فلم اجد سوى قولهم المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وهو لا يدل على
كراهة الصلوة بدونها كما حرره بعض علماء عصرنا ظانا ان ترك المستحب مكروه وذلك لانه قد صرح في البحر الرائق وغيره ان ترك المستحب لا تلزم منه الكراهة ما لم تقم دليل خارجي عليه وفرع عليه ان الاكل
يوم النحر قبل صلوة العيد ليس بمكروه على المختار مع تصريحهم بان المستحب ان لا ياكل قبل الصلوة وقد يستدل على الكراهة فيما نحن فيه بان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الصلوة مع العمامة فانه يعلم من الاخبار
انه كان يضع العمامة على رأسه دائما لا سيما في الصلوة نعم كان يضعها بين يديه في بيته والمواظبة دليل السنية وخلاف السنة مكروه وفيه ان المواظبة النبوية التي هي دليل السنية انما هي المواظبة في باب العبادات
دون العادات كما في شرح الوقاية وغيره ومواظبته على العمامة من قبيل الثاني فلا يكون تركه مكروها نعم يكون الاولى الاقتداء به وافاد الوالد العلام في بعض تحريراته انه لا يكره الصلوة بدونها في البلاد انتهى

عادة مكانهم لانهم يذهبون بالكبار بدون العمامة بل لو يخرجون من بيوتهم الا بتعميم والا في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا وقد اشتهر بين العوام ان الامام ان كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة وهذا ليس بشيء من النقل لا دليل عليه فاحفظه **ذكر الثياب التي تكره الصلوة فيها وما يتعلق به** لا بأس بالصلوة في ثياب المجوسي الا ان تيقن النجاسة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيهما ما لم يغسل عندهما وعند محمد لا يكره كذا في خزانة الروايات عن مفيد المستفيد تكره الصلوة في ثياب اليهودي كذا في السراجية وفي مشتمل الاحكام قال ان الصلوة تكره في ثياب الفسقة لانه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل كذا في مطالب المؤمنين عن التجنيس تكره الصلوة في السراويل فقط بدون القميص الا لضرورة والصلوة في ثياب البذلة كذا في جامع المضمرات تكره الصلوة حاسر الرأس الا للتذلل كذا في شرح الوقاية قال فلنسوة من راسه ان رفعها بيد واحدة الاولى بان لا يصلي مكشوف الرأس كذا في خزانة الروايات لا بأس بالصلوة على ثوب فيه تصاوير الا ان يسجد عليها كذا في تنوير الابصار وحاشية المبسوط حيث قال تكره الصلوة في البساط الذي فيه تصاوير قال العيني قال تاج الشريعة الاصح التفصيل ان صلى في ثوب حرير او ثوب مغصوب تصح صلاته في احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفي اخرى لا تصح مع التحريم وعندنا يصح ويكره كذا في مطالب المؤمنين عن تتمة المنظومة الثياب التي نسجها المجوسي لا بأس بالصلوة فيها ما لم يرجس بها ولا بأس في الصلوة في ثوب غير مقصور وقد صلى علي رضي في ثوب غير مقصور كذا في خزانة الروايات ويكره السدل وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه كما في الطيلسان وما في القباء ونحوه وهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه في كميه كذا في شرح الوقاية وفي المغرب انه هو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفه ثم يرسل اطرافه قال في فتح القدير يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا في كتفه كما يعتاده كثير فينبغي لمن يعتاده ان يضعه عند الصلوة انتهى ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة حول رأسه وقيل هو ان يلف بعضه على رأسه وبعضه على وجهه كذا في البناية الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به اعضاء الوضوء لان ماء الوضوء محترم كذا في الاشباه والنظائر **ذكر الامكنة التي تكره الصلوة فيها وما يتعلق به** يكره استقبال المصلي وجه انسان واستقبال غير المصلي وجه المصلي ولا بأس بالصلوة الى ظهر قاعد يتحدث كذا في البحر الرائق يكره ان يقوم الامام وحده في الدكان والمقتدون تحته كذا في الهداية فان كان معه بعض القوم لم يكره كذا في فتح القدير ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقدر قامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف رح وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بقدر الذراع كما في المستصفى وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن لعذر والا فلا يكره كما في الجمعة والعيدين كذا في العناية المعتبر في الكراهة قامة الرجل فما دونها وهو ظاهر الرواية واختاره في البدائع للاطلاق في نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يقوم الامام وحده في الدكان والقوم خلفه وقيده الطحاوي بقدر القامة وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير المعتبر الذراع وعليه الاعتماد وفي غاية البيان هو الصواب وفي فتح القدير هو المختار فلما اختلف التصحيح فالاولى العمل بظاهر الرواية والاوجه الاطلاق واعتبار ما يقع به الامتياز كذا في البحر الرائق واما عكسه بان يقوم القوم على الدكان والامام وحده تحته فظاهر الرواية انه يكره ايضا كذا في الهداية وقال قاضي خان في فتاواه انه لا يكره وعليه عامة المشائخ انتهى وفي الدر المختار الاصح انه يكره انتهى ويكره ان يقوم الرجل الذي يؤم الناس وحده في المحراب واختلف المشائخ فقيل انما كره للتشبه باهل الكتاب فانهم يخصون الامام بمكان على حدة وقيل انما كره لاشتباه حاله على من عن يمينه وشماله فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الطريقة الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه كذا في الكفاية والاصح هو التوجيه الثاني كما في فتح القدير وغيره ويكره ان يقوم خلف صف فيه فرجة وحده فان لم يكن فيه فرجة لا يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره ايضا فيجر احدا من الصف كان اولى وفي المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء واحد والا يجذب رجلا لكن في زماننا الاولى ان لا يجذب لغلبة الجهل فمن يجر عسى ان يقطع صلاته ويغضب عليه كذا في جامع الرموز ويكره ان يصلي وفي السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير وان كانت خلفه او تحت قدميه ففي شرح عتاب انها لا تكره ولكن يكره جعل التصاوير في البيت كذا في فتح القدير **ما يتعلق بالجماعة الاستفسار** رجل يصلي منفردا ولا يحضر الجماعة ويعتاد ذلك بلا عذر يمنعه عن حضور الجماعة هل تجوز صلاته ام لا الجواب نعم تجوز صلاته لكنه مذنب ذنبا كبيرا الا انه تجوز صلاته فان الجماعة ليست من شروط الصلوة حتى لا تجوز بدونها وقد وردت في ان الصلوة بالجماعة تفضيلا على الصلوة منفردا روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابن ماجة انه قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرين جزءا ولا تعارض بين هذين الحديثين لان القليل موجود في ضمن الكثير نعم لو كان ما يدل على الحصر في الحديث الثاني لعارض الحديث الاول وكذا من اشترى شيئا بعشرة دراهم فسئل عن قيمته فقال اشتريته بخمسة دراهم لا يعد كاذبا لان الخمسة موجودة في العشرة وصرح به الامام الغزالي فدلت الاحاديث المذكورة على ان الصلوة وحده مع القدرة على الجماعة تجوز ايضا والا فما معنى التفضيل بل كان لهم ان يقول صلوة الرجل وحده فاسدة ويدل عليه بعض المسائل الفقهية ايضا فقد صرح في الهداية وغيرها انه لو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح وفي شرحه المداد الجونفوري بالتفسير بقوله تحقيقه ان الامي عند وجود القاري يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر بالغير عاجز بالذات ثم اذا وجد منهما رغبة في الجماعة يترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا فلا تجوز صلاته بلا قراءة واذا لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فيعتبر عاجزا انتهى ملخصا فلما جازت صلوة الامي الغير القادر على القراءة من وجه وحده مع قدرته على قيام الجماعة التي هي سبب القدرة على القراءة ايضا كيف لا تجوز صلوة غير الامي مع قدرته وحده ويصرح في ذلك ما روى ابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال صلوة الرجل مع الرجل اولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين اولى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى فقد ظهر من هذا البيان الواضح والبيان اللائح ان انعدام الجماعة مع القدرة عليها ليست بمؤثرة في عدم جواز الصلوة وقد اجبت من سائل مني سؤالا صورته رجال باتوا في المسجد للصلوة واشرع كل احد صلاته منفردا ولم يقيموا الجماعة هل تجوز صلاتهم ام لا فقلت نعم لان الجماعة عندنا ليست بفرض عين عندنا بل ليست بفرض كفاية وان ذهب الشافعي الى كونه فرض كفاية في رواية كما في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر بل الى كونه فرض عين ايضا وذهب احمد وداود الظاهري واسحق بن راهويه كما في المجتبى وما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

فالمراد به نفی الکمال والفضیلۃ کذا قال العینی و ہذا کما روی عنہ انہ قال لا صلوۃ للعبد الآبق ولا المرأۃ الناشزۃ و روی عنہ انہ قال لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب و روی عنہ انہ قال لا وضوء لمن لم یسم و روی عنہ لا وضوء
الا بالسواک فان الاحادیث المذکورۃ کلہا محمولۃ علی نفی الکمال والفضل لا علی نفی الاصل و ما نقل ان رجلا سأل ابن عباس عن رجل یصوم و یصلی و یترک الجماعۃ فقال ہو فی النار انما محمول علی التہدید او معناہ
ہو فی النار ان لم یتب ولم یرحمہ الرحیم او معناہ ہو مستحق الدخول فی النار وہذا کما قال اللہ تعالی و من یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدا فیہا الی الآیۃ فانہ حکم تشدیدی و جزاء تہدیدی لان من یقتل مؤمنا
متعمدا ثم یتوب کیف یدخل فی النار و یمکث فیہ ابدا و ان ذہب الیہ ابن عباس کما فی تفسیر الجلالین لان الآیات تدل علی خلاف ذلک منہا قولہ تعالی قل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسہم لا تقنطوا من رحمۃ اللہ
ان اللہ یغفر الذنوب جمیعا انہ ہو الغفور الرحیم و منہا قولہ تعالی ان اللہ لا یغفر ان یشرک بہ و یغفر ما دون ذلک لمن یشاء و منہا والذین لا یدعون مع اللہ الہا آخر ولا یقتلون النفس التی حرم اللہ الا بالحق ولا یزنون
و من یفعل ذلک یلق اثاما یضاعف لہ العذاب یوم القیمۃ و یخلد فیہ مہانا الا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فاولئک یبدل اللہ سیاتہم حسنات و کان اللہ غفورا رحیما و اما ان تارک الجماعۃ آثم فلان الجماعۃ عند عامۃ مشائخنا
واجبۃ و ہو الراجح کما فی البحر الرائق والمشہور انہا سنۃ مؤکدۃ قریبۃ من الواجب لا یتخلف عنہا الا منافق کما فی الہدایۃ و قد وردت فی ہذا الباب احادیث منہا ما روی الترمذی عن انس قال لعن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ و علی آلہ و سلم ثلثۃ رجل ام قوما و ہم لہ کارہون و امرأۃ باتت و زوجہا علیہا ساخط و رجل سمع حی علی الفلاح فلم یجب و منہا ما روی ابن ماجۃ عن النبی صلی اللہ علیہ و علی آلہ و سلم انہ قال من سمع النداء
فلم یاتہ فلا صلوۃ لہ الا من عذر و منہا ما نقل الامام الغزالی عن ابی ہریرۃ انہ قال لان تملأ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خیر لہ من ان یسمع النداء ثم لا یجیب و منہا ما روی مالک فی الموطا عن النبی صلی اللہ علیہ و
علی آلہ و سلم انہ قال والذی نفسی بیدہ لقد ہممت ان آمر بحطب فیحطب ثم آمر بالصلوۃ فیؤذن بہا ثم آمر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاحرق علیہم بیوتہم والذی نفسی بیدہ لو یعلم احدہم انہ یجد سمینا
او مرماتین حسنتین لشہد العشاء و منہا ما روی مسلم عن ابی الاحوص قال قال عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ تعالی عنہما لقد رأیتنا و ما یتخلف عن الصلوۃ الا منافق و ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ و سلم علمنا
من سنن الہدی الصلوۃ فی المسجد الذی اذن فیہ **الاستفسار** امام یصلی الفرض و اقتدی بہ رجال بنیۃ النفل ہل تجوز ذلک الجماعۃ **الاستبشار** نعم فان جماعۃ النفل وان صرح الفقہاء بکونہا مکروہۃ لکن
صورتہا ان یکون الامام والمقتدون کلہم متنفلون و اما ان کان الامام مفترضا والمقتدون متنفلین فہذہ الجماعۃ لیست بجماعۃ النفل فیجوز بلا کراہۃ کما فی جامع الرموز و تدل علیہ مسألۃ و ہی ان رجلا دخل المسجد
و صلی منفردا ثم اقیم للجماعۃ فلہ ان یقتدی احرازا لفضیلۃ الجماعۃ کما ہو مصرح **الاستفسار** ہل یجوز للنساء ان یخرجن الی الجماعات **الاستبشار** الفتوی فی زماننا علی انہن لا یخرجن وان کن عجائز الی الجماعات
لا فی اللیل ولا فی النہار لغلبۃ الفتنۃ والفساد و قرب یوم المعاد فی شرح الوقایۃ حضور الشابۃ کل جماعۃ و العجائز للظہر والعصر لا الباقیۃ مکروہ و قال یوسف چلپی فی حاشیتہ علیہ ولا یکرہ حضورہن الصلوۃ العید عند صاحبنا
بناء علی ان مصلاہ متسع فیمکنہن الاعتزال عن الفسقۃ قال مفتی الثقلین الفتوی الیوم علی الکراہۃ فی کل الصلوات و حتی کرہ حضورہن المساجد للصلوۃ فلان یکرہ حضورہن فی مجلس الوعظ اولی انتہی
و فی النہایۃ و الجملۃ فی ہذہ المسألۃ ان النساء کان یباح لہن الخروج الی الصلوۃ ثم منعن بعد ذلک لما صار خروجہن سببا للفتنۃ لقولہ تعالی و لقد علمنا المستقدمین منکم و لقد علمنا المستاخرین و قال الشافعی
یباح لہن الخروج و احتج بقول النبی صلی اللہ علیہ و علی آلہ و سلم لا تمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ و احتج اصحابنا بنہی عمر رضی عن الخروج لما رأی من الفتنۃ انتہی ملخصا و فی العنایۃ و الفتوی الیوم علی کراہۃ حضورہن
فی الصلوات کلہا انتہی و فی الکفایۃ و الفتوی الیوم علی الکراہۃ فی الصلوات کلہا لظہور الفساد فمتی کرہ حضور المساجد لان یکرہ مجالس العلم خصوصا عند ہؤلاء الجہال الذین تحلوا بحلیۃ العلماء اولی کذا فی مبسوط
فخر الاسلام انتہی و فی جامع الرموز فی المحیط قالت عائشۃ للنساء حین یشکون الیہا عن عمر لنہیہن عن الخروج الی المساجد لو علم النبی صلی اللہ علیہ و علی آلہ و سلم ما علم عمر ما اذن لکن الی الخروج و قال بحر العلوم
مولانا عبد العلی فی رسائل الارکان بعد تطویل الکلام فی افتاء منعہن عن الخروج الی المساجد و انما اطنبنا الکلام لما کان یزعم البعض انہم ابطلوا النص بالتعلیل و قالوا ان الحاکم ہو اللہ تعالی و کان عالما بما احدثتہ
النساء فلا یظہر لقول ام المؤمنین وجہ و لیس الامر کما زعموا و کون الحاکم ہو اللہ تعالی مسلم و علمہ بما احدثتہ النساء کان متحققا ایضا لکنا نقول ان حکم اللہ تعالی علی لسان رسولہ بعدم المنع عن خروجہن للمساجد
کان موقتا الی عدم احتمال الفتنۃ فانتفی بانتفاء و مقصود ام المؤمنین لو کانت النساء احدثن فی الزمان الشریف ما احدثتہ الآن لما حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ و سلم بالخروج البتۃ لانتفاء
ما ناط اللہ الحکم بہ انتہی و قال الزیلعی فی تبیین الحقائق فی شرح کنز الدقائق ولا ینکر تغیر الاحکام بتغیر الزمان کغلق المساجد یجوز فی زماننا علی ما یاتی بیانہ انتہی **الاستفسار** رجل بہ عذر لو ذہب الی المسجد
انتقضت طہارتہ و لو صلی فی البیت تبقی طہارتہ ہل یذہب الی الجماعۃ ام یرخص **الاستبشار** بعذر من حضور الجماعۃ و یصلی فی البیت کذا فی خزانۃ الروایات عن صلوۃ المسعودی **الاستفسار** ای
جماعۃ آخر صفوفہا افضل من اولہا **الاستبشار** ہی جماعۃ صلوۃ الجنازۃ فان آخر الصفوف فیہا افضل من اولہا اظہارا للتواضع کذا فی الدر المختار باب الجنائز **الاستفسار** رجل منزلہ بعید
من المسجد یخاف علی نفسہ المطر و فساد الثیاب ان ذہب الی المسجد ہل یعذر فی ترک الجماعۃ **الاستبشار** نعم کذا فی الحمادیۃ عن شرح ابی ذر عن بستان ابی اللیث **الاستفسار** ہل تنعقد الجماعۃ بالجان
الاستبشار نعم ففی الاشباہ والنظائر فی بحث احکام الجان ذکرہ السیوطی عن صاحب آکام المرجان عن صحابنا مستند الحدیث ابن مسعود فی قصۃ الجن و فیہا فلما قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ و سلم
ادرکہ شخصان منہم فقالا یا رسول اللہ انا نحب ان تؤمنا فی صلاتنا قال فصفہما خلفہ ثم صلی بہا ثم انصرف و نظیرہ ما ذکرہ السبکی ان الجماعۃ تحصل بالملائکۃ و فرع علی ذلک لو صلی فی فضاء باذان و اقامۃ منفردا ثم
حلف انہ صلی بالجماعۃ لم یحنث انتہی **ما یتعلق بالامامۃ والاقتداء** **الاستفسار** ہل یجوز اقتداء البالغین بالصبیان کما جری ذلک فی زماننا ان الناس یجعلون صبیانہم الحفاظ ائمۃ
فی صلوۃ التراویح و یصلون التراویح خلفہم **الاستبشار** لا یجوز الاقتداء بغیر البالغ فی الفروض کما فی الہدایۃ و اما فی التراویح فقد اختلف التصحیح فی ہذا الباب ففی العالمگیریۃ و علی قول ائمۃ بلخ یصح

الصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق انتهى وفي الهداية والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف صلوة المظنون لانه مجتهد فيه انتهى وفي الدر المختار ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح انتهى وفي الكفاية قوله ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد اي لم يجوزه ابو يوسف اقتداء البالغ في النفل المطلق وجوزه محمد والصحيح قول ابي يوسف انتهى وفي شرح البرجندي ولا يجوز امامة الصبيان في التراويح هو المختار كذا في المختار وان كان الصبي ابن عشر سنين قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح انتهى وقال البرجندي اي لا يقتدي رجل بالصبي سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا في الهداية ان في التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا اي مشايخ ما وراء النهر ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد رح والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ ومن هذا التعليل يفهم ان اقتداء المرأة بالصبي لا يجوز ولا اقتداء الصبي بالصبي فيجوز صرح به في الخلاصة وعلى هذا يظهر فائدة التقييد بالرجل انتهى وفي جامع الرموز اي لا يقتدي رجل وامرأة بصبي غير بالغ في الفرض والنفل عند ابي يوسف واما عند محمد فيصح في النفل والاول المختار كما في الهداية فلا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام يشير الى انه لا يقتدي في صلوة الجنازة كما في الجامع الصغير والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه يقتدي ببالغ غير مميز كما اشار اليه الكافي انتهى وفي السراجية امامة الصبي العاقل للبالغين في الوتر والتراويح والسنن المطلقة لا يجوز وبه اخذ حسام الدين وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو الليث يجوز وبه اخذ السيد الامام ابو القاسم انتهى وفي مجمع البركات والمختار انه لا يصح في الصلوات كلها كما في الكافي وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية كذا في فتاوى عالمگير ناقلا عن البحر وقال نصير بن يحيى انما تجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال السرخسي الاصح انها تجوز وفي الخلاصة جوزها في التراويح مشايخ خراسان وبه ناخذ كذا في شرح ابي المكارم انتهى **قلت** قد كنت حفظت القرآن لما بلغت احد عشر سنة فجعلني والدي ثم اماما في التراويح ولكنا سمعت عن جلة العلماء المتاخرين كانوا يفعلونه من غير نكير وكثير والله اعلم **الاستفسار** لو كان الاعمى اعلم الناس هل يؤم الناس **الاستبشار** يكره امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق والاعمى لقلة رغبة الناس اليهم وقلة مبالاتهم من النجاسات عادة فان كانوا افضل من غيرهم فالحكم بالضد كذا في جامع الرموز عن الاختيار **الاستفسار** لو ان الامام احدث في الصلوة فهل يجب عليه ان يخبر المقتدين به **الاستبشار** صحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن في تنوير الابصار يلزم الامام اخبار قوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح وفي الدر المختار لو كانوا معينين والا لا بحر عن المعراج وتشريح مقدمة على الفتاوى **الاستفسار** هل يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله **الاستبشار** يجوز ففي البحر الرائق عن المجتبى اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز وكذا الخنثى المشكل بالمشكل انتهى اما عدم جواز اقتداء المستحاضة بمثلها والضالة بالضالة فالقياس يقتضي جوازه والعلة لاحتمال ان يكون الامام حائضا واما عدم جواز اقتداء الخنثى المشكل بمثله فلاحتمال ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي كما قال العلامة الحموي في الاشباه واقتداء الانسان بادنى حال منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا ولا يصح اقتداء المستحاضة بمثلها والخنثى بالخنثى انتهى **الاستفسار** هل يصح اقتداء الانسي بالجني **الاستبشار** نعم كما في الاشباه عن آكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي رح **الاستفسار** اقتدى بعد تكلم الامام بلفظ السلام قبل قوله عليكم هل يصح القدوة **الاستبشار** لا يصح عندنا على المشهور وجزم به وهو المعتمد عندهم ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو كذا في الدر المختار في صفة الصلوة **الاستفسار** اذا ادرك الامام راكعا فشرع وحصل الركعة في الصف الاخير فهل له **الاستبشار** نعم لو انفصل من وصل الصف الاول مع فوتها كذا في الاشباه وفيه اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة الماموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير

ما يتعلق بقضاء الفوائت

الاستفسار صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر هل تلزم عليه اعادة العشاء **الاستبشار** نعم وقيل لا والاول هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سالها عن ابي حنيفة فاجاب بالاعادة فاعاد صلوة العشاء كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** ما فات في حالة الصحة قضاه في مرضه بالايماء او بالتيمم هل يجزي ذلك **الاستبشار** نعم ولا يعيد وصح كذا في الدر المختار **الاستفسار** شربت المرأة دواء فحاضت هل تقضي الصلوة **الاستبشار** لا تقضي الصلوة كما لو حاضت بنفسها وهذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومنها لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم وتستتبع مال الزكاة قبل الزكاة فرارا عنها صح ولم تجب ومنها شرب شيئا في رمضان قبل الصبح ليمرض فاصبح مريضا حل له الافطار كذا في الاشباه ونظائره ومنها لو شربت دواء فاسقطت الذي استبان خلقه صارت نفساء ولم تقض الصلوة كذا في حاشية العلامة الحموي على الاشباه **الاستفسار** من يقضي صلوات عمره لشبهة الاختلافات احتياطا كيف يصلي المغرب والوتر **الاستبشار** يصليها اربعا بثلاث قعدات لكراهة التنفل بثلاث ركعات في القنية عن ركن الدين الخرازي يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات عن برهان الفتاوى انتهى نعم اي القاضي علاء المروزي تحت اسم ظهير الترجماني انتهى **الاستفسار** لو كانت الفوائت كثيرة واشتغل بالقضاء هل يجب تعيين الصلوات **الاستبشار** نعم وطريقه ان يعين اليوم فيقول نويت ان اصلي ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا وان لم يحفظ اليوم فيقول نويت ان اصلي اول ظهر علي فاذا نوى بالاولى يصير ما بعده اولا وكذا او بالعكس فيقول نويت آخر ظهر علي فما علي صار ما قبله آخرا فيكفيه وهذا بخلاف الصوم حيث لا يجب تعيين يوم من ايام رمضان لو كثرت عليه صيام رمضان قضاء وذلك لان السبب في الصيام واحد هو الشهر اما في الصلوة فالوقت هو السبب وهو مختلف فلا بد من التعيين كذا في فتاوى قاضيخان في باب افتتاح الصلوة **الاستفسار** مسلم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت هل تجب عليه صلوة الوقت **الاستبشار** نعم وان كان ادى قبل الردة فيتعلق بخطاب المجدد في الوقت خلافا للشافعي كذا في فتح القدير **الاستفسار** من صلى الظهر مع تذكره انه لم يصل الفجر هل يجوز **الاستبشار** لا لانه لا بد من الترتيب بين الوقتيات والفوائت وعليه المتون

بلغ وقت الظهر ولم يصل الفجر ولم يصل الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر انتهى قال ابن نجيم في البحر الرائق وهو ان صح يكون مخصصا للمتون وفي صحته نظر عندي لانه بالبلوغ صار مكلفا اللهم الا ان يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده من زمن الصبا انتهى **الاستفسار** ضاق الوقت وعليه فوائت ولا يسع الا الوقتية هل يسقط الترتيب **الاستبشار** نعم فعليه ان يؤدي الوقتية ولو شرع في الفائتة صار آثما لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وبالنسيان وان قلت الفوائت ولم يضيق الوقت وبكثرة الفوائت ان تصير الفوائت ستا كذا في الهداية **الاستفسار** من مات وعليه صلوات كيف تؤدى كفارتها **الاستبشار** من مات وعليه فوائت فاوصى بان يعطى كفارة صلاته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا فالحيلة ان يستقرض قدر نصف صاع ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا في الحمادية قلت هذه الحيلة ان كفت قضاء فلا تكفي ديانة فانما لكل امرء ما نوى **الاستفسار** اي صلوة لا تقضى بقطعها **الاستبشار** اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديها كذا في الاشباه والنظائر

ما يتعلق بالاعذار المسقطة للاركان الصلوة

الاستفسار امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت ولا تقدر على ان تصلي قائما او قاعدا كيف تصلي **الاستبشار** تصلي قاعدة ان قدرت على ذلك وجعلت رأس ولدها في خرقة او حفرة فان لم تستطع تومي ايماء ولا يباح لها التاخير كذا في خزانة الروايات عن منية المصلي عن الذخيرة **الاستفسار** رجل انكسرت به السفينة وغرق في الماء والماء يجري به وخاف فوت الوقت كيف يصلي **الاستبشار** ان وجد حشيشا ومثله تعلق به مقدار ما يصلي بالايماء ولا يباح له التاخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح له التاخير في حال من الاحوال فعليه ان يصلي بالايماء متوجها الى اي جهة كان ان لم يكن قادرا على التوجه كذا في جامع الرموز عن الروضة **الاستفسار** مسافر لم يجد مكانا ينزل فيه من الدابة ليصلي بسبب الطين والمطر كيف يصلي **الاستبشار** يصلي على الدابة واقفة نحو القبلة ان امكنه التوجه ويصلي بالايماء كذا في القنية عن شرح ابي ذر **الاستفسار** رجل ان صلى قائما جرى بوله او جرحه ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء هل يسقط القيام عنه **الاستبشار** نعم فيصلي قاعدا كذا في السراجية **الاستفسار** تعذر الايماء كيف يصلي **الاستبشار** اذا تعذر الايماء سقطت عنه الصلوة الى قضاء كذا في مختصر الوقاية **الاستفسار** مريض لا يقدر على القيام بنفسه لكن ان اتكا بعصا او بحائط يقدر البتة هل يصلي قائما او قاعدا **الاستبشار** لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قال شمس الائمة الحلوائي الصحيح انه يقوم متكئا ويصلي ولا يجزيه القعود خصوصا عندهما فان المريض الذي لا يقدر على الوضوء وله خادم يمكن ان يوضيه لم يجز له التيمم عندهما فقد اعتبر القدرة بنفسه وبغيره فكذلك ههنا كذا في جامع المضمرات **الاستفسار** امرأة لها ثوب صغير لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها او ربع فخذها او ربع اليتها ولو صلت قاعدة استر عورتها كلها فهل تقوم ام تقعد **الاستبشار** عليها ان تصلي قاعدة لان القيام يجوز تركه في بعض المواضع بلا عذر ايضا كما في النافلة وستر العورة لا يسقط في موضع بلا ضرورة فكان امر القيام اهون منه فقلنا بسقوطه ووجوب ستر العورة على حسب القدرة كذا في القنية عن زين الزيادات وبرهان البزدوي **الاستفسار** رجل ان صلى قائما يسيل جرحه وان صلى مستلقيا على قفاه لا يسيل هل يصلي قائما ام مستلقيا **الاستبشار** عليه ان يصلي قائما وان سال جرحه لان الصلوة مع السيلان والصلوة مستلقيا سواسيان في عدم جوازهما الا بالضرورة فكان القيام لازما لاحراز الركن الاعظم فيه بخلاف القعود فانه قد يجوز بلا ضرورة فيسقط القيام اذا لم يسل جرحه في القعود كذا في شرح الزيادات للعتابي **الاستفسار** شيخ فان ان قام عجز عن القراءة وان قعد قدر هل يصلي قائما ام قاعدا **الاستبشار** يصلي قاعدا بالقراءة لان القيام يسقط بحال الاختيار ايضا في النفل واما القراءة فلا يجوز تركها حالة الاختيار وهذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلي ببليتين يختار اهونهما كذا في الاشباه والنظائر ولها فروع كثيرة منها ما في كنز الدقائق من ان العاري اذا وجد ثوبا ربعه طاهر وثلاث ارباعه نجس يصلي مع الثوب ولا يصلي عريانا فان صلى عاريا لم يجز ومنها ما في مطالب المؤمنين من ان العاري اذا وجد ثوب حرير وديباج ولم يجد غير ذلك فلا يخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي معه بل يلزمه ان يصلي معه ومنها ما في تبيين الحقائق من انه لو كان له ثوبان نجسان لكن نجاسة احدهما اقل من الربع يلزمه ان يصلي فيه ومنها ما في الاشباه والنظائر عن البزازية من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر وقد ذكرنا بعض المسائل سابقا **الاستفسار** الاحدب اذا صار قيامه ركوعا كيف يركع **الاستبشار** عليه ان يومي للركوع لانه عاجز عما هو فوقه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** رجل ان صلى في بيته استطاع القيام ولو خرج الى الجماعة عجز عن القيام هل يصلي في بيته قائما ام في المسجد قاعدا **الاستبشار** الاصح انه يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا كذا في البحر الرائق عن فتاوى الولوالجي في باب صلوة المريض وفيه في باب صفة الصلوة ان الفتوى على خلافه يعني على انه يصلي قائما في بيته والله اعلم وفي جامع المضمرات المختار انه يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى جماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى انتهى **الاستفسار** مريض يشتبه عليه اعداد الركعات بسبب شدة المرض او النعاس لحقه فيلقنه غيره هل يجزيه **الاستبشار** يجزيه لان التلقين من الغير وان كان مفسدا لكن الضرورات تبيح المحظورات في القنية شم اي شرف الائمة المكي مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه قع اي قاضي عبد الجبار يصل اقعد عند نفسه انسانا ليخبره اذا سهى عن الركوع والسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا انتهى قلت وبهذا يخرج حكم جواز صلوة الشيخ الفاني الذي وصل الى ارذل العمر ويشتبه عليه اعداد الركعات في الصلوة فينبغي ان يجوز بتلقين غيره **الاستفسار** رجل لا يقدر الا على القيام مقدار تكبير التحريمة هل يكبر قائما ام قاعدا **الاستبشار** عليه ان يكبر قائما ثم يقعد لا يجزيه الا ذلك في جامع المضمرات لا ذكر لهذه المسألة شيئا في الكتب قال الفقيه ابو جعفر يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد وهو المذهب الصحيح انتهى وفي الكفاية وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي وكذلك نقل الزاهدي في القنية عن طا اي الحميدي وفج اي قاضي جلال البخاري وشح اي شمس الائمة الحلوائي **الاستفسار** رجل اخذته شقيقة لا يقدر ان يسجد هل يومي **الاستبشار** نعم كذا في خزانة الروايات عن مجموعة الروايات **الاستفسار** الامي والاخرس اذا لم يقدر على اداء فرض القراءة هل يجب عليه تحريك الشفتين **الاستبشار** قيل يجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الحج وقيل لا يجب وان لم يعرف الا قول الحمد لله ياتي به في كل ركعة

والاکیر کذا فی البحر الرائق عن المجتبی فیعلم من ہذا ان العاجز عن الحرکة مخاطب بالصلوة ملاقی لنا فیہ ان العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال مخاطب بخطاب المستال لا مخاطب العاجز عن الافعال القادر علی الاقوال الاستفسار اذا کان لا یقدر علی توجہ القبلة بنفسہ وثمہ من یوجہہ الی القبلة ان امرہ ولم یامرہ وصلی بغیر الاستقبال ہل تجوز الصلوة الاستبشار جاز عندہما لا عند ابی حنیفة رح لان التوجیہ لیست ثابتة عندہ کذا فی البحر الرائق عن الخلاصة ومن جنس ہذا مسائل منہا اذا کان علی فراش نجس ان یکن ان یحول الی مکان طاہر وثمہ من یحولہ ومنہا الاعمی وجد قائدا الی الجمع او الی الجمعة ومنہا المقعد لو وجد من یحملہ الی الجمعة ومنہا مریض فی المصر لا یجد ماء الا انہ لا یقدر علی استعمالہ بنفسہ وہناک من یعینہ قال قاضیخان فی باب التیمم عن الامام السغدی الکل علی الخلاف بین ابی حنیفة وصاحبیہ الاستفسار مریض لا یقدر علی ان یسجد علی الارض ویقدر ان یسجد علی الوسادة الموضوعة ہل یجوز الاستبشار نعم قال العینی فی حاشیة الہدایة فان کانت الوسادة موضوعة علی الارض یسجد علیہا جازت للروی الحسن عن امہ قالت رأیت ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تسجد علی وسادة من ادم من رمد بہا رواہ البیہقی باسنادہ وعن ابن عباس انہ رخص فی السجود علی سادة ذکرہ البیہقی وکذا ذکر فی سننہ عن ابی اسحاق قال رأیت عدی بن حاتم یسجد علی جدر فی المسجد ارتفاعہ قدر ذراع وذکر ابن شیبة فی سننہ عن انس انہ کان یسجد علی مرفقة وعن ابی العالیة انہ کان مریضا یسجد علی مرفقة انتہی الاستفسار امرہ الطبیب بالاستلقاء لنزع الماء من عینیہ ہل تجوز صلاتہ بالایماء الاستبشار نعم فان حرمة الاعضاء کحرمة النفس کذا فی الدر المختار الاستفسار تعذر الرکوع والسجود وفعل یومی بالسجود قاعدا وقائما الاستبشار الافضل ان یومی قاعدا فان اومی قائما جاز وہو المذہب فی البحر الرائق فی المجتبی ان ومأ للسجود قاعدا ولم یجز وہو احسن وقیس کما لو اومأ بالرکوع جالسا لا یصح علی الاصح انتہی والظاہر من المذہب جواز الایماء بہما قائما وقاعدا انتہی الاستفسار ہل علیہ قرح او یسجد سال وان لم یسجد لم یسل اینما افضل الاستبشار عند ابی حنیفة یؤمی عندہما یسجد والاصح ان محمدا رح مع ابی حنیفة کذا فی القنیة عن جامع التفاریق للبقالی الاستفسار مسافر فی الصحراء الخالی عن الابنیة فمطرت السماء وکثر الماء ارفضار بحیث لا یقدر علی القعود والسجود اذا نفعل الاستبشار یصلی قائما مؤمیا للرکوع والسجود فی خزانة الروایات من الکبری قوم یصیبہم المطر وکثر ولم یقدروا ان ینزلوا من دوابہم اومؤا علی الدواب فان اومؤا علی الدواب وہی تسیر لم یجزہم ان کانوا یقدرون علی وقف الدواب ان لم یقدروا جاز وان قدروا علی النزول ولم یقدروا علی القعود والسجود اومؤا قیاما وان قدروا علی القعود اومؤا قعودا انتہی الاستفسار رجل بہ وجع الاسنان امرہ الطبیب بان یمسک فی فمہ دواء مدة واراد مضی وقت الصلوة کیف یصلی الاستبشار ان جدا ما یقتدی بہ والا یصلی بغیر قراءة کذا فی القنیة عن نج ای برہان القاری البخاری وبم ای برہان صاحب المحیط ما یتعلق بالشک فی نجاسة الاوانی والثیاب الاستفسار سال الماء عن الکنیف یوم المطر علی الثوب والبدن ہل یجب تطہیرہ الاستبشار لا فانہ ما لم یتیقن بالنجاسة لا یجب الغسل ولا یجب السوال عن حال الکنیف فان التحقق مالا ینبغی فی الفتاوی الحمادیة قال عبد اللہ بن المبارک فی کتاب الصلوة اذا سال علیہ الماء من الکنیف لا یجب غسلہ ما لم یتبین انہ نجس الا التقوی وہو احب الی وہذا اذا لم یکن الکنیف موضع بولہم وغائطہم نحوہا اذا کان موضع غسل او تیمم وجنوبہم اما اذا کان موضع بولہم یحتاط ویغسل وقال ابراہیم بن یوسف اذا کان الیوم یوم مطر فلا تسأل عن صاحب المنزل انجس ہذا ام لا ہو طاہر واذا لم یکن یوم المطر فسل وحکی عن الفقیہ ابی محمد عبد الکریم بن موسی انہ کان یحکی عن ابی بکر بن حامد انہ قال قیل لابی القاسم الحکیم ان القصارین یغسلون ثیابکم وثیاب الناس فی المشرقة فی الحیاض الصغار والکلاب یشربون منہا قال فرکب ابہ ونظر الی الحیاض فقیل لہ ماذا تقول قال انظر الی ہذا الحیاض فلعلی اری حوضا عشرا فی عشر فاقول عسی ان یغسل ثوبی فی الحوض الکبیر وہو لا ینجس بشرب الکلاب انتہی الاستفسار رأی الصبی فیہ دم ہل یحکم بنجاسة الاستبشار لا ما لم یعلم ان ہذا الصبی کان یحجم قبل ذلک کذا فی مطالب المؤمنین الاستفسار اشتری من مسلم ثوبا او بساطا وہو شارب الخمر ہل یجوز ان یصلی علیہ الاستبشار نعم لان الظاہر من حال المسلم ان یجتنب النجاسة فلا یحکم بنجاسة کذا فی فتاوی عالمگیری عن التاتارخانیة فی الباب الرابع من کتاب الکراہة الاستفسار وجد ماءا متغیرا وقع الشک فی ان تغیرہ بسبب المکث ام بسبب النجاسة ہل یجوز التوضی بہ الاستبشار یجوز التوضی بہ ولا یلزمہ السوال عنہ کذا فی البحر الرائق فی بحث ما لا یجوز التوضی بہ

ما یتعلق بالجمعة

الاستفسار ذکر الصحابة فی الخطبة الثانیة ما حکمہ الجواب یستحب فی السراج المنیر ثم یستحسن الثناء علی الخلفاء الراشدین ثم علی سائر الصحابة اجمعین وفی الدر المختار ویستحب ذکر الخلفاء الراشدین والعمین وفی جامع الرموز ثم یستحسن الثناء علی الخلفاء الراشدین کما فی الزاہدی ثم علی سائر الصحابة اجمعین اقول والحکمة فیہ ان الخطبة الثانیة محل الدعاء فیستحب ذکرہم والثناء علیہم لعل اللہ یستجیب الدعاء ببرکة اسمائہم رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین تنبیہ ما یفعلہ الخطباء من تعریف اسم حمزة باللام وفتح انہ جہل فان فتحہا موجب عدم الانصراف وادخال اللام یضادہ ویقتضی الانصراف فعلیہم الانصراف من ہذا الفعل وجعل حمزة مع اللام علی مقتضی الانصراف وکذا ما یفعلہ بعض الخطباء من تنکیر حمزة وابقائہ علی عدم الانصراف وتعریف عباس بلام الانصراف فما وجہ التفریق الاستفسار ما ہو المروج من قراءة ان اللہ یامر بالعدل والاحسان الآیة فی آخر الخطبة الثانیة ہل لہ اصل الاستبشار کانت ملوک بنی امیة یفتحون لسان الطعن علی الخلیفة الرابع فی آخر الخطبة الثانیة فلما ولی عمر بن عبد العزیز وکان مرحاشدا عادلا زادہا نسخ المروج وقرر قراءة ہذہ الآیة فی آخر الخطبة الثانیة کذا فی نزہة المجالس ومنتخب النفائس لعبد الرحمن الصفوری الشافعی الاستفسار ہل یجب ترک الاکل عند خوف فوات الجمعة وباقی الصلوات الاستبشار یجب عند خوف فوات الجمعة وفی سائر الصلوات لا یجب ما لم یخف فوات الوقت کذا فی السراجیة الاستفسار لو اجتمع صلوة العید والجمعة ہل یجب اداء الصلوتین ام تتداخلان الاستبشار لو اجتمعا لم یلزم الا صلوة واحدة وقیل الاولی صلوة الجمعة وقیل صلوة العید کما فی التمرتاشی کذا فی جامع الرموز قلت ہو قول مرجوح مخالف للکتب المعتبرة فلا تعتبرہ الاستفسار ہل یجوز التطوع بعد تمام الخطبتین قبل تحریمة الصلوة الاستبشار عندہما لا یکرہ الصلوة والکلام بعد الخطبة وعندہ یکرہان کما فی جامع المضمرات لکن فی الخلاصة یکرہ الصلوة فی الخطبة

اجماعا كذا في جامع الرموز الاستفسار هل تجوز امامة المسافر والعبد في الجمعة مع انها لا تجب عليهما الاستبشار نعم كما في السراجية الاستفسار اذا علم في داره ان الامام خرج للخطبة فهل يسعه
صلوة السنة في داره ام لا الاستبشار ان لم يكن داره قريبا فنعم والا فلا كذا في القنية الاستفسار فضل الجمعة على سائر الاسبوع هل هو من خصوصيات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او كان مفضلا للانبياء السابقين
ايضا وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم به دون غيره من الايام الاستبشار فضل الجمعة من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي نزهة المجالس ان الله تعالى قال لموسى اني اتعجب من عبادة عبادي لبسوا
عمائم التشكر على رؤسهم وقميص الصبر على ابدانهم وعصا التوكل في ايديهم يا موسى ركعتان يوم الجمعة للامة المحمدية خير من هذه العبادة وجعلت لك يوم السبت ولعيسى يوم الاحد ولابراهيم يوم الاثنين ولزكريا الثلثاء
وليحيى الاربعاء ولآدم الخميس وللحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة واما وجه تخصيص فضل هذا اليوم به دون غيره فيختطر بالبال ان الجمعة لما كان آخر الايام ناسب ان يجعل للنبي آخر الزمان وسيد الانام عليه السلام
الاستفسار اجابة الاذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة هل هي مكروه الاستبشار قال في الدر المختار وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب انتهى وفي الكفاية ثم اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال في العيون المراد بالكلام اجابة المؤذن
واما غيره من الكلام فيكره اجماعا انتهى وقال البرجندي ذكر في المصفى عن العيون ان المراد بالكلام في هذين الوقتين اي بعد الفراغ من الخطبة قبل شروع الصلوة وقبلها اجابة المؤذن اما غيره من الكلام فيكره اجماعا
انتهى وفي رد المحتار بعد ذكر كراهة الترقية والظاهر ان مثل ذلك يقال في تلقين المرقي الاذان للمؤذن والظاهر ان الكراهة للمؤذن دون المرقي لان سنة الاذان الذي بين يدي الخطيب يحصل باذان المرقي
فيكون المؤذن مجيبا لاذان المرقي والاجابة ح مكروه انتهى قلت قد ثبت اجابة الاذان الثاني عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعاوية رض على ما اخرجه البخاري فاين الكراهة الاستفسار لو ذكر
في الخطبة ان الفجر لم يصله وهو صاحب الترتيب فهل يقضيها في اثنائها ام بعد الجمعة الاستبشار يكره الصلوة نفلا عند الخطبة ولا يكره قضاء الفائتة بل يجب على صاحب الترتيب ان يقوم ويقضي فائتة
او لا ثم يصلي الجمعة كذا في مجمع البركات الاستفسار هل يجوز ان يخطب قاعدا الاستبشار نعم فان القيام سنة لا واجب عندنا وقال الشافعي لا تجوز الخطبة بدونه وبه قال مالك في رواية واحمد كذا في البناية
للعيني على الهداية الاستفسار جاء رجل في المسجد والمؤذن يقيم لصلوة الجمعة فهل يصلي السنة ثم يدخل في الصلوة او يتركها ثم يقضيها بعدها الاستبشار لا يؤدي السنة في ذلك الوقت فان الصلوة بعد الخطبة
قبل الصلوة مكروه وهذا لا يقضيها بعدها ايضا بل هي تسقط لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة كذا في خزانة الروايات وقال الشامي في رد المحتار ان اهل المتون والفقهاء
قد صرحوا بقضاء سنة الظهر ان فاتت قبله بعده ولم يذكروا قضاء سنة الجمعة فيعلم منه انه لا قضاء لها اذا فاتت قبلها لان السكوت في معرض البيان بيان قلت لكن سنة الجمعة القبلية نظير سنة الظهر القبلية فما
وجه الفرق الاستفسار هل يجوز اداء صلوة الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد الاستبشار في البناية في المبسوط الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رح جواز الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر
وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم الجواز في الموضعين فان فعلوا فالجمعة للاولين وان وقعتا معا فسدتا انتهى وفي فتح القدير عند ابي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روي عن
اصحاب الامام وعن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين كبغداد وان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا ولم يدر السابقة فسدتا وعنه انه يجوز في موضعين
اذا كان المصر عظيما لا في ثلثة وعن محمد يجوز تعددها مطلقا ورواه عن ابي حنيفة رح ولهذا قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح جواز اقامتها في مصر واحد في موضعين واكثر وبه ناخذ انتهى وفي السراجية
اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين الاصح انه يجوز انتهى وفي شرح الوقاية ويكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة
عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان للمصر جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز ح في موضعين دون الثلث وعند محمد لا باس بان يصلي في موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتى
انتهى وفي مجمع البركات وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو الاصح وذكر السرخسي انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح وبه ناخذ كذا في فتاوى عالمگیر ناقلا
من البحر الرائق انتهى الاستفسار اغتسل يوم الجمعة قبل الصلوة ثم احدث فتوضأ وصلاها فهل يكون مقيما السنة الغسل الاستبشار غسل الجمعة عند الحسن ليوم الجمعة لا للصلوة فيكون في هذه الصورة
مقيما للسنة وكذا اذا اغتسل قبل طلوع فجر الجمعة ولم يحدث حتى صلى الجمعة كما في الكافي ولهذا يسن الغسل على من لا جمعة عليه ايضا عنده ليوم الجمعة ومن اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب يكون مقيما للسنة ايضا
كذا في فتح القدير وعند ابي يوسف رح الغسل سنة للصلوة فلا يسن الغسل على من لا صلوة عليه ولا يكون مقيما للسنة في الصور المذكورة وفي الهداية قول ابي يوسف هو الصحيح وفي خزانة الروايات في الكافي
ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد لاظهار الفضيلة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف للصلوة وهو الصحيح لانها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها انتهى
وفي ذخيرة العقبى قوله هو الصحيح تصريح باختيار مذهب ابي يوسف ورد على الحسن رح قال الزيلعي والكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لان الاحرى
ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوات كلها وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال وفيه انه لا ريب في ان اظهار التفضيل شئ لشئ يقتضي مقارنته به مهما امكن فلا اشكال اصلا انتهى وفي السراجية
غسل يوم الجمعة للصلوة لا لليوم حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال فضل الغسل الاستفسار السلطان يطوف ولاية ولا يقيم في مصر مدة الاقامة فهل يجب الجمعة عليه الاستبشار نعم فانه وان كان
مسافرا لكن لما كان اقامة غيره الجمعة بامره يجوز فاقامته اولى كذا في الكفاية الاستفسار اي صلوة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها الاستبشار هو صلوة الجمعة كما في الغاز الاشباه الاستفسار اي
رجل صلى في الوقت بنية فرض الوقت ولم تجز صلاته الاستبشار هو مصلي الجمعة فانها لا تؤدى بنية فرض الوقت لان فرض الوقت في الاصل هو الظهر كذا في حاشية الحموي على الاشباه في فن الالغاز

الاستفسار شرع الامام في الخطبة في يوم الجمعة اي يحرم الكلام في هذا الوقت الاستبشار قيل يجوز وعامة المشايخ على ان السامع يسكت ويستمع الخطبة من اولها الى آخرها كذا في السراج المنير عن الحجة

مسائل متفرقة متعلقة بالجمعة في البناية يشترط للجمعة اشياء عشرة ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وستة في غير المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاذن العام حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع بحشمه ولم يأذن للناس بالدخول فيه لم يجز كذا ذكره التمرتاشي انتهى ولا تجب الجمعة على العبد والماذون والمكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه على باب المسجد يحفظ دابته وتجب على المسافر لكن للوجوه ولانه المنع كذا في جامع الرموز وان اذن المولى لعبده فانه يتخير ولا تجب عليه لكن يكره له تركه كذا قال البرجندي المطر الشديد والاختفاء من السلطان مسقط كذا في فتح القدير الشيخ الكبير الذي ضعف لا تجب عليه لانه ملحق بالمريض كذا في البحر الرائق السلطان اذا فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق الجامع كذا في تبيين الحقائق العبد الذي حضر باب المسجد لحفظ دابة مولاه الاصح انه تجب عليه ان لم يخل بالحفظ والا فلا وللمولى منع عبده من الجمعة والعيدين كذا في البناية وفي البحر الرائق لم ار صريحا ان الافضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة او صلاة الظهر وظاهر الهداية والنهاية وغاية البيان ان الافضل لهم صلاة الجمعة وينبغي ان يستثنى منه المرأة فان صلاتها في بيتها افضل انتهى وفي البناية قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان النساء لو صلين الجمعة يجزيهن عن الظهر مع اجماعهم على ان لا جمعة عليهن وعن الحسن قال كانت نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويحتسبن بها من الظهر انتهى لا تجوز الا باذن السلطان او نائبه ولو تعذر الاذن منه فاجتمع الناس على رجل منهم يصلي بهم الجمعة جاز كذا في جامع المضمرات القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة فنوى المكث فيه تجب الجمعة عليه كذا في السراج المنير وغيره وقال الشهيد ان الجمعة تجب على من سمع نداء المؤذن باعلى صوت على المنارة على الصحيح وفي الزاهدي انما تجب على الساكنين بالقرى اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح لكن فيه روايات والمختار انها على من كان قدر فرسخ من المصر كذا في جامع الرموز فقد اختلف التصحيح كما رأيت فالاحوط ما في البدائع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا حسن كذا في البحر الرائق وفي جامع المضمرات من الحجة وجوب الجمعة على ثلاثة اقسام فرض وواجب وسنة اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط انتهى ورده في البحر الرائق بانها فرض على من تعلق بالامصار واما القرى فان اراد الصلوة بها فغير صحيحة على المذهب الا ان يكون مصرا بعيدا ثم قال واغرب من هذا ما في القنية من ان ابا حنيفة رح جوز الجمعة في القرى ثم قال المفتي صدر ... القرى ... ولا تجوز الجمعة بالقرى كذا في الهداية وعند الشافعي يجوز باربعين رجلا احرارا وبه قال احمد وقال مالك تقام باقل من اربعين كذا في البناية وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يولي الكورة باسرها فيأتي القرية احيانا فيصلي الجمعة فيها من المتعلقات ونحضرت وقال كذلك بل هو مصر ام لا واذا اشتبه على الانسان ذلك فينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي آخر فرض ادركت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة وقع ظهره كذا في فتح القدير وفي كل موضع يقع الشك في كونه مصرا وغيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الظهر موقعها خرج عن عهدة فرض الوقت وفي مجموع الروايات وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الذي يصليها بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقع نفلا على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة كذا في خزانة الروايات واختلفوا في نيته قيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن كذا في القنية قلت من ههنا يعلم ان الاربع بعد الجمعة اداؤها احتياطا في كل موضع يشك في كونه مصرا وفي البحر الرائق انهم انما امروا باداء الاربع بعد الجمعة لوقوع الاختلاف في جواز تعدد الجمعة وقد عرفت ان الفتوى على جوازه فينبغي ... ثم اداء الاربع بعد الجمعة احتياطا فمن كان متقنا يؤديها خفية او في بيته لكي لا يظنه العوام واجبا وامنا قال في الدر المختار وفي البحر قد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة فالاولى ان يكون في بيته خفية انتهى ولا تجب الجمعة على المريض كذا في الدر المختار وفي القنية الاصح انه اذا ضاع المريض بخروجه فهو عذر والاعمى اذا وجد قائدا قيل تجب عليه الجمعة كذا في البناية ... الاعمى الذي يقيم بجامع المسجد كذا في البحر الرائق ... اذان الجمعة حرم البيع ووجب السعي وكره البيع وكل ما يشغله عن السعي كراهة تحريمية ومن يبيع ويشتري في المسجد او على باب المسجد فهو اعظم اثما كذا في البحر الرائق والاذان الاول هو المعتبر اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به وهو الاصح كذا في الهداية اذا تبايع بعد الاذان فهو باطل عند احمد ومالك رح وفي ظاهر ... وعند الشافعي وابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد وزفر رح هو جائز لكنه يكره كذا في البناية ينبغي للامام ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر ولو قرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين او في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فحسن تبركا بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن لا يواظب عليه بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات كذا في البحر الرائق عن البدائع يكره الفصل بين تمام الخطبة وبين الصلوة ... ذكره العيني كذا في الدر المختار ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز والمختار انه لا يشترط اتحاد امام الجمعة والخطيب كذا في الدر المختار اذا صعد الامام المنبر حرم الصلوة والكلام دينيا كان او دنيويا فيحرم التسبيح والتهليل وغيره وحرم كل ما يحرم في الصلوة كالاكل والشرب وان كان قبل شروعه في الخطبة وكذا بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلوة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحرم الكلام بمجرد صعوده بل بشروعه واما الصلوة فيحرم اجماعا قبل الشروع وبعده قبل الصلوة وكذا قال البرجندي لو خطب قاعدا جاز وكره كذا في البرجندي عن الظهيرية وتشميت العاطس ورد السلام يكره ... اذا خرج الامام وان حمد الله العاطس جاز والافضل الانصات كذا في جامع المضمرات شرع في سنة الجمعة فشرع في الخطبة ... يقطع على رأس الركعتين ... فيه والمختار انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في البحر الرائق وقيل اذا شرع في الخطبة يحرم الكلام اجماعا تحريما ولو كان امرا بالمعروف او تسبيحا او غيره والبعيد كالقريب هو الاحوط وفي المحيط والاصح ... في الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند سماع اسمه ... ولكن يصلي في نفسه كذا في فتح القدير الاستماع الى خطبتي الجمعة والعيدين وكذا سائر الخطب كخطبة النكاح واجب كذا في البناية الترقية المتعارفة في بلاد العرب حرام كذا في الدر المختار ... لانه نهي عن الامر بالمعروف ... الحديث ثم ... شرط الخطبة ان يكون بحضرة الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة وفي الخلاصة ... الحديث قال فيه

فان خطب وحده لم يجز وفي الاصل فيه روايتان ولو حضر واحد وثنان فخطب وصلى بالثلاثة يجاز ولو خطب بحضر النساء ان كن وحدهن لم يجز كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير المعتمد انه لو خطب وحده جاز انتهى وفي الدر المختار
لا يصح انه لم يجز السنة للقوم ان يستقبلوا الخطيب سواء كانوا امامه او يمينه او يساره على ما ذكره الحلواني لكن الرسم انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الفراغ من الخطبة على ما قال السرخسي
وهذا احسن من الاول كما في المحيط ويجلس حال الخطبة كيف ما شاء كما في الزاهدي فيجوز الاحتباء والتربع وغيره كذا في جامع الرموز ترك الامام السلام من خروجه الى دخوله وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم ويجيب والاولى
ان يبدأ بالتعوذ سرا عند الشروع في الخطبة ولا ينبغي الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه في الخطبة الا الامر بالمعروف وتسن خطبتان بجلسة خفيفة بينهما وتاركها مسئ على الاصح كذا
في الدر المختار **ما يتعلق بالعيدين** **الاستفسار** اي صلوة يجب اداؤها ولا يجب قضاؤها **الاستبشار** هي صلوة العيدين فانها لا تقضى اذا فاتت كذا في الهداية **الاستفسار** اي صلوة الضحى يجب اداؤها
الاستبشار هي صلوة العيد لانها في الحقيقة صلوة الضحى كذا في رد المحتار **الاستفسار** لو افسد صلوة العيد هل يجب القضاء **الاستبشار** عندهما يجب في البناية ولو افسدها قضاها ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة
لا قضاء عليه وفي منية المفتي لا قضاء عليه ولم يحك خلافا وقال ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا تكبير فيهما انتهى وفي السراجية اذا شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء عليه انتهى **الاستفسار** هل يجوز الاكل قبل صلوة الضحى
الاستبشار يكره كراهة تنزيهية وكان الصحابة يمنعون اطفالهم عن الاكل قبلها كذا في الدر المختار وفي جامع المضمرات المختار انه لا يكره انتهى واصله ماصرح به ملا معين الهروي في روضة الواعظين ان ابراهيم لما ذهب
باسمعيل صباح يوم النحر ذهب به بدون اكل شيء الى المنحر وفداه الله بذبح عظيم فذبحه واكل لحمه مشويا فلذا استحب في شريعتنا ان لا ياكل من يذبح من الصباح شيئا الى ان يذبح فياكل من لحم ذبيحته **الاستفسار** هل يجوز
للنساء ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد قبل اداء صلاة في بيوتهن **الاستبشار** ما لم يفرغ الرجال من صلوة العيد يكره لهن ايضا التنفل وان كان صلوة الضحى تبعا للرجال الا ترى انه لا يجوز لهن التضحية قبل صلوة عيد الاضحى
وان لم يكن عليهن الصلوة وقيل لا يكره واما الرجال فيكره كذا في المضمرات قلت ان التنفل المعتاد في جميع الايام ايضا يكره يوم العيدين قبل الصلوة على ما صرحوا به لكن لا يظهر لذلك وجه معتد به وقد حقق الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان
كراهة التنفل قبل العيدين مما لا دليل عليه **كتاب الحظر والاباحة ما يتعلق بالاكل والشرب** **الاستفسار** بعر الفارة وجدت في خلال الخبز هل يؤكل الخبز **الاستبشار** ان كان البعر على صلابته يرمى ويؤكل والا لا كذا
في فتاوى قاضيخان في باب الانجاس **الاستفسار** هل يسع للآكل ان ياكل وسط الخبز ويترك اطرافه **الاستبشار** يكره كما في خزانة الروايات **الاستفسار** قد تعارف بين الجهال انهم يغسلون اليد اليمنى فقط عند الاكل
فهل يجزي من ذلك او هو السنة **الاستبشار** لا فان السنة ان يغسل اليدين الى الرسغين كما في مجمع البركات عن القنية **الاستفسار** غسل الفم هل هو سنة عند الاكل كغسل اليدين **الاستبشار** سئل عنه الخجندي
فقال لا كذا في استحسان الفتاوى الحمادية **الاستفسار** هل يؤكل الخبز الذي عجن عجينه بالخمر **الاستبشار** يكره تحريما لقيام اجزاء الخمر فيه كذا في شرح الهداية **الاستفسار** ذكر الشاة اذا طبخ في المرقة هل يجوز
اكلها **الاستبشار** نعم ولا كراهة في المرقة كذا في السراج المنير **الاستفسار** هل يجوز غسل اليدين بالسويق والدقيق بعد الفراغ من الطعام **الاستبشار** نعم في فتاوى عالمگيري في نوادر هشام سألت محمدا عن
غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة رح لم ير بذلك باسا وابو يوسف كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة انتهى **الاستفسار** هل يسع ان ياكل الطعام حارا **الاستبشار** يكره
كما في مجمع البركات **الاستفسار** بعر الفارة طحنت في الحنطة هل يؤكل الدقيق **الاستبشار** نعم الا ان يكون كثيرا فيظهر اثره بتغير الطعم وغيره كذا في فتاوى قاضيخان باب الانجاس **الاستفسار** هل يجوز اكل البيضة التي
خرجت من دجاجة ميتة **الاستبشار** نعم كما في السراجية **الاستفسار** اكل اللحم هل فيه باس **الاستبشار** اكل اللحم يزيد في قوة الرجل وسمعه وباصره ويزيد سبعين قوة لا تزيد في غيره وقال الاصمعي الذ الاشياء اربعة
اكل اللحم والركوب على اللحم والنظر الى اللحم وادخال اللحم في اللحم كذا في خزانة الروايات وفي احياء العلوم المداومة على اكل اللحم تورث قساوة القلب **الاستفسار** المرقة اذا تغيرت وانتنت هل يجوز اكلها **الاستبشار** ان تغيرت تغيرا
فاحشا يحرم اكلها وفي القنية صح ان صلوة الجلاب لا الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان المتغير لا يحرم قال استاذي مجد الائمة الترجماني فيحمل ما ذكره الخلاني على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة
على نفس التغير انتهى **الاستفسار** هل يسع ان يستعين بغيره في غسل اليدين قبل الطعام **الاستبشار** المستحب ان يصب الماء من الاناء بنفسه ولا يستعين قال بعض مشايخنا هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في
وضوئنا كذا في فتاوى عالمگيري ناقلا عن المحيط **الاستفسار** هل يجوز شم الطعام **الاستبشار** يكره كما في مجمع البركات **الاستفسار** شاة سقت الخمر فذبحت من ساعته هل يحل اكلها **الاستبشار** نعم لكن يكره كما
في الدر المختار عن صيد الوهبانية **الاستفسار** اكل الطعام مكشوف الراس هل فيه باس **الاستبشار** لا باس به وهو المختار كما في فتاوى عالمگيري عن الخلاصة **الاستفسار** اذا احضر الخبز فهل ينتظر الادام ام
يشرع فيه **الاستبشار** ينبغي ان لا ينتظر الادام ويأخذ في الاكل قبل ان يؤتى الادام وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر كذا في نصاب الاحتساب **الاستفسار** هل يجوز ان يضع قصعة الادام على الخبز **الاستبشار**
من الآداب ان لا يضع القصعة عليه اكراما له كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** هل يجوز الاكل على الطريق **الاستبشار** يكره كذا في السراجية **الاستفسار** لو تلطخ اليد بالمرقة فيمسحه بالخبز هل يجوز **الاستبشار**
نعم اذا اكل الممسوح به واما اذا لم ياكل الخبز الذي مسح فيه فيكره ومن المشايخ من كرهه مطلقا كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط **الاستفسار** الفارة تكسر الخبز بفيها هل يجوز اكلها **الاستبشار** سئل عنه علي بن احمد
فقال نعم لاجل الضرورة كذا في فتاوى عالمگيري عن التاتارخانية **الاستفسار** قد تعارف في بلادنا انهم يشترون من القصاب رأس الشاة وهو متلطخ بدم مع ايديها فيحرقونه في النار ويجعلونه صافيا ثم يتخذون منه المرقة
ويأكلون هل يجوز **الاستبشار** قد سئلت عنه فقلت نعم لان الاحراق قد ازال ما عليه من النجاسة فصار كالغسل وقد صرح به في كنز الدقائق وتنوير الابصار وجامع المضمرات **الاستفسار** هل يجوز ان يستعين بسبابة
في الاكل **الاستبشار** نعم هو مما لا باس فيه كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** هل ياكل بالاصابع الخمس **الاستبشار** من آداب ان ياكل بثلاث اصابع الابهام والمسبحة والتي تليها ولا ياكل بالاصابع الخمسة كذا
في خزانة الاسلام **الاستفسار** اذا غسل اليدين بعد الطعام فهل يمسح به الوجه والعينين كما تروج في امصارنا **الاستبشار** نعم في خزانة الروايات عن العوارف ويستحب مسح العينين ببلل اليد لما روي ابو هريرة

محل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه حسنا لم تاثر حكم النار وتشبيها بحكم ما هو من الشيطان قيل لابي هريرة في الوضوء وغيره وقال قمت في الوضوء وغيره في كنز العباد وذكر في بعض الكتب ان مسح
بعد الطعام على اليدين بعد وجهه ويديه انتهى **الاستفسار** هل يحل اكل الذباب ولو كان في الحلاوة وغيره مع **الاستبشار** نعم فيه الاحتراز عنه واما اذا قرت وماتت لحكمها حكم الذباب كذا في مطالب المؤمنين
الاستفسار هل يجوز ان يستعمل لبن المرأة دواء **الاستبشار** نعم في القنية عن ابي الامام انه لا باس بان يستعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف
المتاخرين وما في القنية عن ابي يوسف لا باس باكل لبن المرأة انتهى **الاستفسار** هل يحل لبن الشاة الميتة **الاستبشار** نعم كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز شرب لبن الاتان **الاستبشار**
يكره كذا في الكنز **الاستفسار** هل يجوز اكل النمرة في الورق الماكول في امصار السند وهو تنبول **الاستبشار** نعم في نصاب الاحتساب ذكر الحلواني ان اكل الطين ان كان يضره يكره والا فلا وان كان
يتناوله قليلا وفعله احيانا لا يكره قال العبد اصلحه الله شانه ويقاس على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق الماكول في ديار السند لانه قليل نافع فان الغرض الطيب من الورق المذكور لا يحصل بدونها فهو مستثنى
وقد نقل عنه في خزانة الروايات ومجمع البركات **الاستفسار** هل يجوز ان يشرب الصبي لبن المرأة بعد ما استغنى **الاستبشار** لا يجوز في جامع الرموز عن التمرتاشي في فصل البيع الفاسد وقيل لا يباح للطفل
اذا استغنى وحسب في العين انه حلم زوال الدم انتهى **الاستفسار** اي ما طهر يجوز الوضوء ولا يجوز شربه **الاستبشار** هو اماء فيه ضفدع بحري وتفرق اجزاؤه فيه فانه لا يجوز شربه لضرره وان
جاز الوضوء والطهارة كذا في الفتاوى والاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يجوز الاكل مع الكافر **الاستبشار** ان كان ذلك مرة او مرتين يجوز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل مع كافر تحيبا على ذلك
ولكن يكره المداومة عليه كذا في نصاب الاحتساب في الباب الرابع **ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل وما يتعلق به وما يحل استعماله وما لا يحل** **الاستفسار** هل يجوز لبس الثوب النجس **الاستبشار** يجوز لبس الثوب
النجس في غير الصلوة كذا في الدر المختار وفي البحر الرائق في المبسوط من كتاب التحري يجوز وذكر في باب عيد القنية خلافا انتهى **الاستفسار** قد تعارف في بلاد السند خصوصا في اعلى البلاد كنهو استعمال النعلين المنقشين
بالذهب والفضة الموخر ظاهرها من ذلك بحيث يزيد على قدر اربع اصابع هل يجوز ذلك **الاستبشار** ذهب الى حل المذكور بعض احبابي سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين فتحيرت في حكمه وسالت عن العلماء حرمته
وحلته فلم اجد تصريحا وقد كان لهم آخر في ارض السابق وواقع في ديار العرب والشام حتى تعرض احد في كتب الاحكام ولكن افتيت بحرمته لكن لم اطلع على تقليد مولانا محمد عبد الحي الدهلوي نور الله مرقده من قبيل الحلي
فيحرم للرجال كحرمة الحلي والذي يمر والنقش على الجلد كيف يدخل في الحلي والاولى ان يكون الثياب المنسوجة بالذهب والفضة عليها اذا خلط بل الانه من قبيل الثياب فيأخذ حكمها ان كان الذهب والفضة والحرير في حصة
طرف النعل قدر اربع اصابع او تفرقت شتى فيجمع على الاصح يحل استعماله وان كان متفرقا بحيث يزيد على قدر اربع اصابع يكره استعماله للرجال قد جاء عني بعض احبابي في جملة من قبيل اللباس فقال الدليل على انه من
قبيل اللباس فقلت لم ار فيه تصريحا لكنه يعد في العرف من قبيل اللباس فقال فلان لبس النعلين الحسنين وفي الفارسية يقال له پاپوش وهو ايضا دال على ما قلنا ثم بعد ذلك وجدت تصريحا في حاشية البرجندي حيث
عد النعل من قبيل الثياب في بعض الاحكام وجعله من جزئياتها حيث قال في ذكر طهارة ثوب المصلي وينبغي ان يعمم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والخف والنعل وغيرها انتهى فحمدت الله على ذلك **قلت** كما يحرم استعمال النعل
بالذهب والفضة كذلك يكره استعمال النعل الذي يكون على ظاهره اطلس او حرير وانما قال الذين يعدون نحو ثلثين سنة من الاول ومن الثاني وهما سواسيان في الحرمة **الاستفسار** هل يجوز للمرأة ان تلبس ثيابا
رقيقة **الاستبشار** لا يجوز لعدم حصول ستر العورة كذا في السراج المنير **الاستفسار** هل لبس النعل الاصفر فيه استحباب **الاستبشار** نعم هو مستحسن في جامع المضمرات في بستان الفقيه ابي الليث من لبس
نعلا اصفر قل همه لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى قلت وعن هذا رايت اهل الحرمين الشريفين يعتادون لبس النعلين الاصفرين ولتطلب تفصيله من رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال
الاستفسار هل يجوز الباس الصبي ذهبا او فضة او حريرا وخلخالا ونحوها مما يحرم استعماله للرجال **الاستبشار** عند الائمة الثلثة تجوز تحلية الصبي كما نقل العيني عن فتاوى العتابي وعندنا لا يجوز والاثم
على الملبس في جامع الرموز كره الباس الصبي ذهبا او حريرا لئلا يعتاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه انتهى ومثله في شرح الوقاية بقوله كان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها انتهى وفي فتاوى عالمگيرية نقلا
عن التمرتاشي ويحرم على الرجال يحرم على الصبيان والنسوان لان النص يحرم الذهب والحرير على ذكور الامة بلا قيد الحرية والبلوغ والاثم على من البسهم لانا امرنا بحفظهم **الاستفسار** هل يجوز لبس الخاتم الذي في ثقب فصه
مسمار الذهب والفضة **الاستبشار** نعم لان مسمار الذهب في الفص تابع كالعلم في الثوب كذا في الهداية **الاستفسار** قد جاز للفقهاء قدر اربع اصابع من حرير فهل يجوز اذا كان الثوب قدر اربع اصابع ان
يكون مملوا من الحرير كله كما القلنسوة التي تروجت في بلاد السند للفساق حيث يلبسون قلنسوة صغيرة ويرسلون شعر الراس للزينة فيكون قلنسوتهم قدر اربع اصابع وكالنعل الذي تروج في بلاد السند حيث يكون
فوقه من اصل الاصابع الى روسها الذي يقال له پنجه قدر اربع اصابع بل اقل فحسب فهل يجوز ان يكون فوق اصابع الرجل من قبل والقلنسوة مملوا من الحرير او الذهب لانه ليس بزائد عن قدر اربع اصابع
المجوزة ام لا يجوز **الاستبشار** قد تنازعني في ذلك بعض احبابي مرارا كثيرا وقلت لا يجوز لانه يكون كالجبة الملفوفة بالحرير كله ولا يجوز ذلك والفقهاء انما جوزوا قدر اربع اصابع لانه يكون تابعا كالعلم في الثوب
واذا كان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير قدره ذهب معنى التبعية فلا يجوز مطلقا ثم ظفرت بتصريحه في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والخمسين فحمدت الله على ذلك **الاستفسار** هل يجوز للناس ان
يكفنوا موتهم من الرجال في الحرير والابريسم والمحرم على الرجال **الاستبشار** يكره ذلك كذا في نصاب الاحتساب **قلت** وذلك لان الكفن لباسه بعد مماته فيعتبر بلباسه حال حياته ولهذا قدم التكفين حال ما الذين
بعد مماته كما ان لباسه حياته مقدم على ما له الدين حال الحيات **الاستفسار** هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض والجنب **الاستبشار** نعم صرح به في الدر المختار **الاستفسار** هل يجوز ان يكون تكة الازار
التي يقال لها في الفارسية ازاربند من الحرير **الاستبشار** التكة من الحرير يكره للرجال هو الصحيح كذا في الدر المختار ثم هو على الخلاف واتفق عليه قيل هو على الخلاف فعند ابي حنيفة رح لا يكره كما لا يكره عنده بساط

من الحرير وتوسده وتعليق استار الحرير على ابواب البيوت وعندهما يكره كما يكره البساط وبقولهما في البساط والتوسد وغيره اخذ اكثر المشائخ كما في جامع الرموز عن الكرماني وفي الفتاوى العالمگيرية ناقلا عن شرح الجامع الصغير لا باس بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد في ايمان الواقعات انه يكره عندهما وفي حاشية شرح الجامع الصغير مكتوب بخط ان في تكة الحرير اختلافا بين اصحابنا انتهى وقيل هو على الاتفاق في نصاب الاحتساب وفي ايمان الخانية ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا قال العبد صانه الله تعالى وبهذه العلة علم ان سوى بند من الحرير ايضا مكروه لانه مستعمل ايضا انتهى قلت يعلم من هذه الرواية ان استعمال الحرير حرام وان لم يكن لبسا فيحرم زر القميص الذي يقال له گهندي وتحريم ايضا استعمال السبحة التي يكون خيطها التي نظمت فيها حريرا لكن في الدر المختار عن شرح الوهبانية عن الملتقى لا باس بزر القميص من الحرير لانه تبع وقد حقق الشامي في رد المحتار ان لبس الحرير حرام اما استعماله بسائر انواعه فليس بحرام فاجاز نظم النوى وغيره في سلك الحرير واستعماله ويشهد عليه يجوز وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي كما في مطالب المؤمنين مع اكثار استعماله والله علم بما هو الحق **الاستفسار** هل يجوز ان يكون عصابة المقصد حريرا **الاستبشار** لا لانه يصل بنفسه كذا في فتاوى عالمگير ناقلا عن التمرتاشي **الاستفسار** هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير **الاستبشار** يكره لانه يشبه حامل الصنم كما في كنز الدقائق وغيره وفي نصاب الاحتساب يحتسب على من يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا اكره الصلوة فيها انتهى **الاستفسار** امرأة لها صندل في موضع قدمها سمكت تخذ من غزل الفضة الخالص هل يكره **الاستبشار** لا يكره استعمالها اي ابو حامد كا اي صين لاية الكرباسي يكره شطا اي شرح طحاوي واما الفضة في المكاعب فيكره في رواية ابي يوسف وعندهما لا يكره انتهى كذا في القنية **الاستفسار** اسبال الازار ونحوه ان لم يكن للخيلاء هل فيه باس **الاستبشار** هو مكروه بالكراهة التنزيهية كذا في فتاوى عالمگير ناقلا عن الغرائب وفي المرقاة قال ايضا يكره اطالة الثوب عن الكعبين وان لم يصب الارض الا لم يقصد الخيلاء والا حرم انتهى **الاستفسار** هل يجوز لبس النعلين المتخذين من الخشب **الاستبشار** اتخاذ النعل من الخشب بدعة كما في القنية والحاوية **الاستفسار** هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب والفضة **الاستبشار** نعم في فتاوى عالمگير ولا يكره لبس ثياب كتب فيها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا ذوب لم يخلص منه شيء كذا في الينابيع انتهى وفي نصاب الاحتساب عن القدوري انه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره **الاستفسار** لبس الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد **الاستبشار** لبس الحديد اكثر اثما لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامره ان يطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال الذهب فهذا اشر من ذلك وهذا حلية اهل النار وكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الخاتم كذا في نصاب الاحتساب عن شرعة الاسلام في باب الاحتساب على الفقراء **الاستفسار** اي ما اشر من غير النقدين هو لبس المغصوب لا المملوك للغير يحرم استعماله **الاستبشار** هو الا ما اتخذ من اجزاء الآدمي لكرامته كذا في الفتاوى الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يكره السدل خارج الصلوة **الاستبشار** قال في القنية في باب الكراهة في اللبس صح الخلف في السدل خارج الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره انتهى **الاستفسار** هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن **الاستبشار** لا يجوز على المذهب الصحيح كما في الدر المختار وقد ضل من اجازه مستدلا بما روي عند ابي حنيفة رح انه يجوز لبس الحرير بالحائل فاجاز اللبس ولم يفهم ان هذه الرواية غريبة ومع غرابتها غير صحيحة لا يفتى بها قال الزاهدي في القنية بم اي برهان صاحب المحيط لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة الاستعمال اذا كان متصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر اللبس معنى قال رحمه الله فهذا تنصيص من بم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم تتصل بجلده حتى ولبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير وبطانتها ليست من الحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رحمه الله وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى لكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده سوى شرح اي شمس الائمة الحلوائي ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يلي الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام انتهى **روى البخاري في الحديث المعراجي** مرفوعا اذا اتاني آت لطست من ذهب مملوة وساق الحديث قال في الفيض الباري ولعل ذلك كان قبل ان يحرم استعماله في هذه الشريعة ولا يكفي ان يقال ان المستعمل له من لم يحرم عليه وذلك كان من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله كره ان يستعمله غيره في امر يتعلق ببدنه الكريم ويمكن ان يقال بان التحريم استعماله مخصوص باحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة لم يكن من احوال الدنيا انتهى **ما يتعلق بالنظر واللمس والاستمناء** **ما يتعلق به الاستفسار** هل يجوز النظر الى الاجنبية اذا اراد النكاح بها **الاستبشار** نعم يجوز النظر اليها وان خاف الشهوة كما في مجمع البركات ناقلا عن التبيين قلت صح ان آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لما استوحش طلب جنسه فرأى في المنام صورا منها صورة حواء فاختارها فخلقها الله تعالى من ضلعه الايسر للاستيناس وزوجه بها فادم نظر الى حواء قبل التزوج فجاز في الشريعة المحمدية ايضا كذا في نزهة المجالس **الاستفسار** هل يجوز النظر الى وجه صبيح **الاستبشار** هو عورة من قرنه الى قدمه له حكم الرجال في حق الصلوة وحكم النساء في باب النظر لا يحل النظر اليه بالشهوة كذا في الدر المختار حكي ان احدا من العلماء مات فرآه في المنام رجل انه قد اسود وجهه فسأله عن ذلك فقال قد نظرت غلاما صبيح الوجه فاحترق وجهي بالنار كذا في مجمع البركات وفي نزهة المجالس ان احدا من العباد رأى رجلا يقول في الطواف اللهم اعوذ بك من سهم جار اي الذي لا يعلم راميه فسأله عنه فقال كنت طائفا فنظرت بعيني الواحدة الى غلام حسن الوجه فاصابني سهم من الهواء فاخرج حبة من العين وفيه مكتوب نظرت الى الحرام بالعين الواحدة للعبرة فرميناك بسهم الادب ولو نظرت بنظر الشهوة رميناك بسهم القطيعة على قلبك **الاستفسار** هل يجوز الاستمناء باليد او بعلاج الذكر بالفخذ وغيره من الصور **الاستبشار** الاستمناء باليد امر شنيع حرام مفسد للصوم لا يحل لاحد ان يفعل ان اراد الاستلذاذ نعم ان غلبته الشهوة واراد تسكينها فالمرجو ان لا يعاقب في فتح القدير ولا يحل الاستمناء بالكف ذكره المشائخ وفيه انه عليه الصلوة والسلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارجو ان لا يعاقب انتهى وهكذا في شرعة الاسلام وفي حاشية البرجندي على مختصر الوقاية وهل يحل ان يفعل ذلك اذا لم يكن صائما ان اراد الشهوة لا وان اراد به تسكين الشهوة لا باس به كذا في الكافي انتهى وهكذا في العناية وجامع الرموز والدر المختار والكفاية

والاستمناء فيها يجب الذكر في الخنقة وغيره يقضي به والمختار انه فرق بينه وبين الاستمناء باليد كما اذ ويجوز ذلك هذا لا يجوز وقد قيل ان المني اذا خرج وفي الاستمناء باضافته يحرك وقد سئل عن ابن عباس رضي الله عنهما
رجل عن شاب يستمني بالكف فقال النكاح من الامة خير منه كذا في احياء العلوم **الاستفسار** هل يجوز النظر الى عظام المرأة الاجنبية بعد موتها **الاستبشار** لا يجوز كذا في القنية عن ظهير الدين المرغيناني
الاستفسار امرأة صار مسلكها واحدا فقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر هل يجوز الجماع معها **الاستبشار** لا يجوز كذا في السراجية **الاستفسار** رجل سافر وليس معها ماء يكفي للاغتسال يعلم انه يجد الماء في آخر الوقت
هل يجوز له ان يجامع مع زوجته بعد علمه بذلك **الاستبشار** عند احمد يكره وفي رواية عنه وعن ابن مسعود وابن عمر لا يجوز له ان يجامع امرأته مع علمه عدم الماء وعندنا يجوز وعندهما كذلك ان وجد الماء فيغتسل والا تيمم
وهو قول ابن عباس وزيد وقتادة والشافعي واحمد في رواية عنه وقد روى اصحابنا حديثا ضعيفا عن عمرو بن شعيب عن جده انه قال رجل لرسول الله الرجل يجنب ولا يجد الماء ايجامع زوجته قال نعم كذا في البناية
الاستفسار الشعر الموصل من المرأة هل يجوز النظر اليها **الاستبشار** لا فان شعر المرأة على رأسها عورة واما المرسل ففيه روايتان في الاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع انتهى كذا في جامع المضمرات
وقال البرجندي وروى الحسن انه ليس بعورة وكذا عن ابي عبد الله البلخي ذكره في الظهيرية قال قاضيخان هو الصحيح وهذا الاختلاف في حق جواز الصلوة وعدمه واما في حق حرمة النظر فلا فرق بين النازل وغيره
الاستفسار معتادة طهرت من الحيض قبل عادتها واغتسلت هل يحل للزوج ان يطأها **الاستبشار** لا يحل وعليه ان يجتنبها حتى تمضي ايام عادتها كذا في اللسان على الكنز **الاستفسار** هل يجوز النظر
الى وجه الاجنبية بغير شهوة **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره بغير حاجة بخوف الشهوة كذا في نصاب الاحتساب عن شرح الكرخي **الاستفسار** هل يجوز الوطي وعنده صبية **الاستبشار** لا وفي خزانة الاسلام ويكره
وعنده صبي او صبية انتهى وفي خزانة الروايات عن مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية لو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او يغشى عليه يكره **الاستفسار** لم سميت العورة عورة **الاستبشار** لقبح ظهورها
ومنه الكلمة العوراء اي القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها كذا قال العيني في حاشية الهداية **الاستفسار** ظهر كف المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انه ليس بعورة ورجحه في شرح المنية بما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى وفي مختلفات قاضيخان ظاهر الكف والقدم ليسا بعورة كذا في حاشية الحموي على الاشباه وقيل هو عورة
واليه يشير تعبير النسفي في الكنز والمرغيناني في الهداية والتمرتاشي في تنوير الابصار في بيان العورة بالكف دون اليد لان الكف هو الراحة فلا يشمل ظهره فان قلت الكف يطلق على اليد ايضا قلت هب لكن الكف عرفا هو الراحة
فلا يشمل ظهره وهو ظاهر الرواية كذا قال العيني وهو المذهب كما في الدر المختار **الاستفسار** قدم المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف التصحيح فيه فقيل انه ليس بعورة وصححه الزيلعي في شرح الكنز فلا تبتلى بابدائهما خصوصا
الفقيرات وصححه في الهداية واختاره ارباب المتون وهو المعتمد كما في الدر المختار وقيل انه عورة مطلقا وصححه في شرح الاقطع واختاره الاسبيجابي كذا في البناية وقيل انه عورة في حق النظر دون حق الصلوة واختاره في السراجية
وقال البرجندي عن الخزانة الصحيح ان القدم ليست بعورة في حق الصلوة وصححه في الاختيار كذا قال الحموي **الاستفسار** صوت المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انها عورة ومشى عليه النسفي
في الكافي فقال ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط في باب الاذان كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير صرح في النوازل ان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب من تعلمها
من الاعمى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلوة فسدت كان متجها انتهى وقيل انه ليس بعورة وحققه العلامة
وتبعه عليه ابن نجيم المصري في الاشباه وفي غمز عيون البصائر في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليست بعورة وانما يؤدي الى الفتنة انتهى فان قلت لو كانت ليست بعورة لم تمنع من التسبيح وتعلم القرآن من البصير اجيب
قلت تحرز الفتنة الا ترى ان وجهها وكفيها ليس بعورة الا انها تمنع من كشف الوجه والكفين لخوف الفتنة **الاستفسار** هل يجوز النظر الى شعر عانة الرجل اذا حلق **الاستبشار** لا يكره هو الاصح وهو
من فروع قاعدة كل عضو هو عورة اذا انفصل لا يجوز النظر اليه كذا في البحر الرائق **الاستفسار** ذراع المرأة هل هو عورة **الاستبشار** فيه اختلاف قال في البحر الرائق عن ابي يوسف ان الذراع ليس بعورة
واختاره في الاختيار لحاجة الى كشفه عند الخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية كما في شرح المنية
انتهى وفي الدر المختار الذراع ليس بعورة على المرجوح وفي خزانة الروايات في الظهيرية والذراع في كونه عورة روايتان الاصح انها عورة انتهى **ما يتعلق بتعظيم اسم الله واسم حبيبه والانبياء**
والصحابة والتابعين وما يتعلق به وتعظيم الكعبة والمحرم وغير ذلك **الاستفسار** قد تعارف في بلادنا انهم يعلقون على قبر الصلحاء ثوبا اكثره لا يزيد هل فيه باس **الاستبشار** هو
استهانة القرآن لان هذا الثوب انما يبقى غطاء للميت ويصير هذا الثوب مستعملا مبتذلا وابتذال كتاب الله من اسباب عذاب الله كذا في نصاب الاحتساب في باب الاحتساب على من يحضر للتعزية في الايام المعدودة
الى المقابر **قلت** ويتفرع من هذا ما يفعله اهل البدع من الغفار الثياب التي كتب فيها اسم الله تعالى او سورة القرآن على جميع القبور وان لم يكن المقبور من اهل الزهد والورع **الاستفسار** مصلى كتب فيه اسم شيء
هل يصلي عليها **الاستبشار** ينبغي ان يطهر تعظيم اسم الله تعالى تبعيده من النجاسات من الامور الواجبات الا ترى الى قوله تعالى الاعلى سبح اسم ربك الاعلى ولهذا يجب على من يسمع اسم الله تعالى
ان يعظمه فيقول سبحان الله ونحوه كلما سمع اسمه كما في فتاوى عالمگيري ان تعظيمه واجب في كل زمان ومكان كيف لا وهو تعالى جليل الشان فاذا كتب اسم الله تعالى على المصلى كره بسطه والقعود عليه لان فيه
ابتذال اسماء الله تعالى احترز عنه كما في السراجية والمصلى الذي كتب فيه اسم الله تعالى او التسبيح او سور القرآن يستعمل وتتمادى الى البعض منه مصلى مطويا فتنشر فاذا فيه سور وآيات واذكار يحمل في
جيبه او يوضع في اعلى موضع كذا في مطالب المؤمنين وعليه يتفرع ان الرسائل التي يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى تمحى ثم تلقى في الماء الكثير او تدفن في ارض طيبة كذا في نصاب الاحتساب الناس عنه غافلون فانهم
عندما يستغنون من الرسائل يحرقونه وينثرونه في الطرق والنجاسات ولا يبالون في ذلك **قلت** وعليه يتفرع ان دخول بيت الخلاء مع القلنسوة التي عليها اسم الله او تعويذ فيه اسم الله تعالى مكروه كذا في القنية

ويضع ما عليهم اسم الله في دخول الخلاء وبالجملة كل ما فيه تخلل في تعظيم اسم العظيم او اسم النبي ذي الخلق العظيم لا شك انه يكره والله اعلم **الاستفسار** لو ترحم على اسماء الصحابة وترضى على اسماء التابعين هل يجوز ذلك **الاستبشار** نعم لكن الاولى عكسه كما في اواخر تنوير الابصار **الاستفسار** كاتب كتب اسم الله ثم رأى محوه هل يجوز محوه بالبزاق وغيره **الاستبشار** هو مكروه وقد ورد النهي في ذلك كذا في البحر الرائق في بحث مس الجنب كلام الله **قلت** ثم اذا قيل يخط على اطرافه خطوطا ليعلم انه خارج من الكتابة وقع سهوا من قلم الكاتب فلا يمحوه بل يتركه او يمد الخط عليه كذا رأيت مشيختنا شيخ الدلائل الشيخ علي بن يوسف ملكا الباشلي الحريري المدني كنت قد حضرت عنده سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة لتصحيح الدلائل فكان لو امر اسم الله او اسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي يكون داخلا في كتاب الدلائل المطبوع ولا يكون صحيحا عنده يخط باطرافه خطوطا ليعلم انه ليس من الكتاب وكان يكره المحو **الاستفسار** سمع اسم النبي مرارا في مجلس واحد هل يجب عليه تكرار الصلوة **الاستبشار** اختلف فيه قال الطحاوي تجب الصلوة عند كل سماع وقال آخرون يكفي مرة واحدة كذا في فتاوى قاضيخان وفي القنية وبالثانية يفتي انتهى **قلت** بل المفتى به والاصح هو الاول لورود احاديث كثيرة دالة على ذلك **الاستفسار** قرأ القرآن فمر على اسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل يقرأ القرآن على نظمه ام يقف ويصلي **الاستبشار** الافضل ان يقرأ القرآن على تأليفه فاذا فرغ ففعل فهو حسن والا فلا شيء عليه كذا في فتاوى عالمگير ناقلا عن الملتقط **الاستفسار** اذا ذكر اسم الصحابة هل يجب الرضوان **الاستبشار** لا يجب بل هو مستحب كما في القنية **الاستفسار** هل يجوز ان يسمي ولده باسماء الانبياء وغير اسم **الاستبشار** نعم يجوز لكن اذا سمي الولد باسمائهم لم يجز ان تلعنه او تشتمه باسمعانه سوء الادب بهم ولهذا قال ابو الليث للعجم ان يسموا اولادهم باسماء الله تعالى لانهم يصغرونه كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** استقبال الكعبة واستدبارها في الاستنجاء هل يكره **الاستبشار** لا يكره بل يكره الاستقبال والاستدبار لاجل البول والغائط ولو في بنيان كذا في الدر المختار **الاستفسار** كاغذ مكتوب فيه اسم الله تعالى وضعه تحت الفراش الذي يجلسون عليها هل يكره **الاستبشار** قيل نعم وقيل لا يكره كذا في خزانة الروايات **قلت** الظاهر هو انه ان كان للحفظ او دعت اليه داعية لا يكره كما لا يكره وضع الراس على المصحف للنوم حفظا له والركوب على الدابة وعليها جوالق فيها كتب الشريعة والا فيكره

ما يتعلق باطاعة الزوجات للازواج وحقوقهم عليهن وحقوقهن عليهم

الاستفسار هل يجوز للزوج ان يأذن الزوجة للخروج الى زيارة الاجانب **الاستبشار** يجوز له ان يأذن لها في امور ولا يجوز الاذن في غيرها فان اذن كانا عاصيين منها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم ومنها اذا كانت قابلة بوضع الولد ومنها الغسل الموتى اذا كانت تعاهد ذلك ومنها الخروج الى مجلس العلم وكذا اذا كان لها حق على غيرها او عليها حق لغيرها وما عدا ذلك لا يباح له ان يأذن كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط وجامع الفتاوى **قلت** هذا عند الامن من الفتنة والا فالاذن بغير ضرورة لا يجوز وقد صرحوا بان الخروج الى مجلس العلم في زماننا لا يجوز لهن **الاستفسار** امرأة احتاجت الى واقعة وزوجها جاهل ولا يسأل هو عن عالم ايضا فهل لها ان تخرج بنفسها لتسأل عنها **الاستبشار** نعم اذا امتنع الزوج من السؤال عن العالم وكانت الواقعة مما احتاجت اليها ولا تحصل العلم بها الا بالسؤال عن العالم يجوز لها ان تخرج فان طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلم في ما احتاج اليه كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** هل يجوز للزوج ان يمنع ابويها من الدخول عليها **الاستبشار** لا كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز للزوج ان يضرب امرأته في خصلة من الخصال **الاستبشار** نعم قالوا يجوز له ان يضربها في اربعة امور وما في معناها احدها على ترك الزينة للزوج وثانيها على عدم اجابتها اذا دعاها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وثالثها على خروجها من منزله بغير اذنه ورابعها على ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة كذا في مجمع البركات عن القنية ثم الضرب على ترك الصلوة رواية وعليه مشى في الكنز تبعا للكثيرين وفي النهاية تبعا للحاكم انه لا يجوز لان المنفعة لا تعود اليه ومعنى قولهم وما في معناها انها اذا ارتكبت معصية ليس لها في الشرع تعزير مقرر له ان يضربها فيها فيجوز اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولم تتعظ بوعظه له ان يضربها كما في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله ونحوه ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا اسمعت صوتها للاجنبي كذا في البحر الرائق في فصل التعزير **الاستفسار** هل يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة التي لا تصوم ولا تصلي ولا تنزجر بزجره **الاستبشار** اذا اعتادت الزوجة الفسق عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والضرب في ما يجوز فيه فان لم تنزجر لا يجب التطليق عليه لان الزوج قد ادى حقه والاثم عليها كذا في خزانة الروايات عن القنية وصرح به في الدر المختار ايضا قبيل كتاب احياء الموات هذا ما اقتضاه الشرع واما مقتضى غاية التقوى فهو ان يطلقها روي عن جابر انه اشترى يوما الزوجة قطنا فاغتابت الزوجة بائع القطن وقالت انهم خادعوك فطلقها فسئل عن ذلك فقال انها اغتابت تركتها لئلا اندم يوم القيمة اذا احاطت به خصمائي كذا في تنبيه الغافلين للفقيه ابي الليث **قلت** في هذه الحكاية تنبيهات التنبيه الاول ان كل انسان حقيق بان لا يصاحب من يغتاب الناس ويعتاد ذلك التنبيه الثاني ان الغيبة اكبر الذنوب التنبيه الثالث ان ذكر رجل بسوء في غيبته وان كان في عاداته وافعاله الدنيوية كالخيانة وغيره من الغيبة لكن جواز الطلاق انما هو اذا قدر على اداء المهر والا فلا يطلقها كما في الاشباه والنظائر **الاستفسار** امرأة يضرها اسمها الغسل واراد الزوج وطيها هل يجوز منعها **الاستبشار** لا تمنع نفسها فتيمم كذا في غسل جامع الرموز **الاستفسار** هل يجب على الزوج ان يوضئ امرأته المريضة **الاستبشار** لا يجب ويجب ان يوضئ عبده وامته ان كانا مريضين والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه بخلاف المرأة كذا في فروق الاشباه والنظائر

ما يتعلق بالنساء وفيه الحيض والنفاس وغيرها

الاستفسار هل يجوز للنساء ان يخرجن الى المساجد للجماعات **الاستبشار** قد اجاز ابو حنيفة للعجائز ان يخرجن في الفجر والمغرب والعشاء دون غيرها والشواب لا يخرجن والصاحبان اجازا خروجهن الى الصلوات كلها كذا في الهداية والفتوى اليوم على عدم جواز خروجهن شوابا كن او عجائز في الصلوات كلها كما في رسائل الاركان وقد مر ذكره سابقا **الاستفسار** امرأة في سرتها جراحة فولدت منها وسال الدم منها هل تكون نفساء **الاستبشار** لا لانه اشترط في النفاس ان يخرج من الفرج بل تكون صاحبة جرح سائل كذا في فتح القدير عن الظهيرية **الاستفسار** ما الحكمة

الى ان يمضي تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **الاستبشار** هي ان اما حوا الا ان رأت الدم اول مرة في الدنيا بعد معصية المولى واخرجت من الجنة والدرجات العلى سألت آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فقال لا علم لي فاوحى الله اليه ان تترك الصلوة فلما طهرت سألت عنه فقال لا علم فاوحى اليه ان تقضي الصوم فسأله عن سر تركه وعدم قضائه قياسا على الصلوة فامر الله تعالى بقضاء الصوم دون الصلوة بسبب ذلك بغير امر الله تعالى كذا في البحر الرائق من اواخر الظهيرية **قلت** في هذه الحكاية رموز الرمز الاول جهالة ينبغي للزوجة ان يسأل في كل حادثة عن زوجها ولا يخالفها كما سألت حواء زوجها في كل مرة والرمز الثاني انه ينبغي للمفتي ان لا يتجاسر في كل باب فانه يتجنب من كل خطاء ليس الاتيان الجواب بل تعليم عدم العلم والعجز كما قال سيدنا آدم في كل مرة لا اعلم ولم يتجاسر برأي نفسه وعن هذا سكت الامام ابو حنيفة في بعض المسائل كوقت الختان وقال لا ادري وهذا من مناقبه فان التجاسر في كل المسائل عند الليث بارباب الجهول فضلا عن امام الفحول ولا اشباه ونظائر لا يخفى على اولي البصائر والرمز الثالث ان المجتهد يخطي ويصيب وهو من مسائل اعتقادنا فانظر كيف قاس آدم الصوم على الصلوة فظهر خطاؤه وانكشف خلافه والرمز الرابع ان العبد اذا خالف المولى عاقبه الله بما يشق عليه فانظر لما قاس آدم ولم يسع بقضاء الصوم بغير امر الله تعالى امره الله تعالى بعكسه وذلك مما يشق على بنات البنت ولذا قال بعض الادباء عوقبت بذنب واحد بفوات صلوة الصبح الا ان غلبه النوم وقت طلوع الصبح الصادق وفوات صلاته اذا ليس الا غلبة الشيطان وغلبته لا يكون الا على قلب متكدر بالسيئات واما القلب الصافي فلا تسلط له عليه وتشكله كمثل الكلب يروح بمجرد الزجر ان لم يكن مستطعما والا فلا ينزجر بمجرد الزجر بل يحتاج في دفعه الى الكلف فكذلك الشيطان اذا وجد قلبا صافيا عن الخبيثة ما دار وتسلط عليه انزجر بمجرد زجر صاحبه واذا وجد قلبا سقيما اغلب عليه اسمعت ان سيدنا عمر رضي الله عنه كيف كان يفر الشيطان من ظله اترى سمعك كيف اسلم شيطان نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم على يده ولهذا قال آدم في بيان فضائله شيطاني قد غلب علي وشيطانه اسلم على يديه وزوجتي صارت عونا لي كما اعان ازواجه كما في روضة الواعظين فان قلت حين آدم كان صافيا فكيف غلب عليه الشيطان قلت انما فان الشيطان لما رأى ان آدم مقرر عليه نعيم الجنة واشتغل بلذات الجنة احتال وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين كما في الخالدين اي كلتاهما الشجرة وكلا منها قلنا انه قد صرح علماء المروي ان سبب عصيان آدم وتغلب الشيطان عليه هو انما خلق آدم نظر الى ساق العرش فوجد اسم خاتم الانبياء محمد المصطفى المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقرونا مع اسم الله تعالى فخطر بالبال ان الله تعالى خلقني بيدي وجعلني خليفته واصطفاني واكرمني فمن هذا الذي قرن اسمه باسمه فكانت هذه الخطرة سبب عصيانه علم فما خطر بالبال من الجنابة الا الاسباب اي الحسنات او خلفه الصدق على الدرجات **الاستفسار** هل يجوز للمرأة المسلمة ان تكشف اعضائها عند النساء المشركات والفاجرات **الاستبشار** لا ينبغي كذا في فتاوى عالمگیری في بحث النظر ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها وخمارها عندها ولا يحل ايضا لامرأة مؤمنة ان تتكشف عند امرأة مشركة او كتابية الا ان يكون امة لها كذا في السراج الوهاج انتهى **الاستفسار** هل يجوز للمرأة ان تعالج لاسقاط الولد **الاستبشار** قيل يمنع الاسقاط مطلقا وقيل يمنع اذا كان مستبين الخلقة وفتوى في زماننا بجوازه التبيه عن صيغ الايمة الكرابيسي لا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصير في مجرة قولا واحدا والاصح في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة انتهى في خزانة الروايات عن السراجية امرأة تعالجت في اسقاط ولدها ثم علم ان يستبين من خلقه وذلك لا يكون الا بمائة وعشرين يوما انتهى وفي فتاوى عالمگیری نقلا عن جواهر الاخلاطي الفتوى في زماننا بجوازه وان كان مستبين الخلقة وكذا في خزانة الروايات عن متفرقات مستور القضاة عن فتاوى الواقعات **الاستفسار** هل يجوز للمرأة ان تحتلم بعضها بعيدا او جعلها زوجها ابعد ما كان يبغضها **الاستبشار** هو حرام كذا في الفتاوى الحمادية عن جامع الاصغر والسناقي والغياثية وقال صاحب الكتاب روى لنا ابو نصر محمد بن عبد الله باسناده عن خالد بن معدان ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ان لي بعلا وهو يبغضني فاتي زوجة تقربني الله تعالى اليه فقال يا رسول الله اني فعلت شيئا اتحبب به اليه قال اف لك ان كان ذلك لتستوي الملائكة لقد قلت ولا عظمها الله آذيت اهل السماء والارض ثم امرها فاخرجت ثم امر بها فغسل المكان الذي كانت فيه انتهى قلت يظهر هذا الحديث من مثانة فان آثار الوضع عليه لائحة **الاستفسار** العادة في الحيض تثبت بمرة او بمرتين **الاستبشار** اختلف فيه فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة وهو قالوا وعليه الفتوى من الاشباه والنظائر تحت القاعدة السادسة العادة محكمة **الاستفسار** هل تثبت قراءة التحية اذا تمثل **الاستبشار** يستحب شفعها وحلقها كذا في احسان الفتاوى الحمادية **الاستفسار** حاملة ماتت والجنين يتحرك في بطنها يجوز شق بطنها **الاستبشار** نعم يجوز ان يشق بطنها ويخرج الولد كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط **الاستفسار** المستحاضة ان تمنعت الصلوة بل يكره لها ذلك **الاستبشار** لم اره صريحا وينبغي ان يكون خلاف الاولى كذا قال ابن نجيم في البحر الرائق **الاستفسار** مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ولم تصل لم يجز لزوجها ان يطأها **الاستبشار** ليس له ان يقربها الا ان يمضي عليها وقت يسع الصلوة في البحر الرائق قال في المبسوط ولم يذكر يعني الحاكم الشهيد في الكافي اذا تيممت ولم تصل فعلى هو على الخلاف عندهما ليس للزوج ان يقربها وعند محمد له ذلك والاصح انه ليس له ان يقربها عندهم جميعا لان محمدا انما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط وهو قطع الرجعة والاحتياط في الوطي تركه ثم كمال التيمم يتم قبل اكده بالصلوة كالاغتسال انتهى **الاستفسار** ما خرج من الدم في حال الولادة قبل خروج اكثر الولد هل يعد من النفاس **الاستبشار** لا بل هو استحاضة لان خروج اكثر الولد كذا في البحر الرائق **ما يتعلق باطاعة الوالدين وخفض الجناح للاقارب** **الاستفسار** اذا امر الوالد بطلاق الزوجة وهي مرغوب بالطبع فهل يجب الطلاق **الاستبشار** نعم يجب التطليق متابعة للوالد ورضاه لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طلقها **الاستفسار** رجل يصلي فريضة وناداه احد ابويه فهل عليه ان يقطعها ويجيبه **الاستبشار** لا الا ان يستغيث

اعاد به كذا في فتح القدير في باب صلوة الاستفسار رجل امره ابوه بامر وامرته امه بخلافه فهل يطيع الاب والام الاستبشار اذا تعذر عليه مراعاة جميع حقوق الوالدين يرجح جانب الاب في ما يرجع
الى التعظيم والاحترام وحق الام في ما يرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألاه ماء لا يبتدأ بالام واذا خالف امر ابيه امر امه يطيعه في ما يرجع الى التعظيم ويطيع امرها في ما يتعلق بالانعام
كذا في مطالب المؤمنين عن القنية الاستفسار امرأة لها اب زمن او مريض وليس له من يخدمه وزوجها يمنعها عن الخروج عليه فهل لها ان تخرج بغير اذن الزوج الاستبشار نعم تعصي الزوج وتطيع الاب
مسلما كان الاب او كافرا لان حقوق الابوة متقدمة على حقوق الزوجية كذا في فتاوى قاضيخان في حقوق الزوجية الاستفسار رأى في الوالدين ما لا يجوز شرعا هل يجوز ان يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر
الاستبشار نعم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه منفعة من امره ونهاه عن المنكر والاب والام احق بان ينفع لهما اما ترى ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام قال يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا ينفع يا ابت
لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان فلما غضب ابوه وقال اراغب انت عن آلهتي يا ابراهيم سكت واشتغل بالاستغفار لكن ينبغي
ان لا يعنف على الوالدين فان قبلا فبها والا سكت واشتغل بالاستغفار لهما كذا في نصاب الاحتساب **ما يتعلق بالوالدين بالنسبة الى الاولاد** الاستفسار تسمية الاولاد باسماء الله تعالى كالعلي والرشيد
هل فيه باس الاستبشار لا باس به لانه من الاسماء المشتركة ويراد بها في حق العبد غير ما يراد به في حق الله تعالى كذا في السراجية الاستفسار حلق شعر الولد يوم العقيقة هل يجب الاستبشار لا بل هو مباح
لا واجب ولا سنة كذا في فتاوى عالمكيري ناقلا عن الوجيز للكردري الاستفسار لطخ رأس الصبي بدم العقيقة هل يجوز الاستبشار كرهه اكثر اهل العلم لانه من عمل الجاهلية كذا في مطالب المؤمنين عن الكشف
الاستفسار ولد له ولد واستهل فمات هل يسمى الاستبشار الاولى ان يسمى في معدن الحقائق وهل يسمى روي عن ابي حنيفة رح انه لا يسمى وعن محمد رح انه يسمى كذا في الزاد وفي مفاتيح المسائل الاولى
ان يسمى انتهى الاستفسار تسمية الاولاد بما لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وما سبقه المسلمون هل يجوز الاستبشار تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل ذلك كذا في نصاب الاحتساب في الباب الخامس
والاربعين الاستفسار هل تجوز التسمية بعبد النبي وعبد الرسول وامة النبي وامة الصديق وغير ذلك الاستبشار لا يجوز كل اسم اضيف فيه لفظ العبد او الامة وما يؤدي مؤداها باي لسان كان الى
غير الله تعالى صرح به علي القاري في شرح الفقه الاكبر وقد ورد الحديث بالنهي عن ذلك في سنن ابي داود وغيره واما اضافة لفظ الغلام الى غير الله فهو جائز فيجوز غلام رسول ولا يجوز عبد الرسول او عبده
رسول ونحو ذلك **ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف** الاستفسار قراءة القرآن افضل من استماعه او الامر بالعكس الاستبشار الاستماع اثوب لوجود التدبر اكثر من القراءة
كذا في الاشباه والنظائر وفي رد المحتار ان سماع القرآن فرض كفاية فلو كان القاري واحدا في المكتب يجب على المارين سماعه وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم كما في القنية عن البرهان
صاحب المحيط والواجب على القاري ان لا يقرأ عند المشتغلين بالاعمال جهرا فان قرأ اثم ويعذرون عن استماع القرآن ان فتحوا العمل قبل القرآن فان كان رجل يكتب الفقه او يطالعه ولا يمكنه الاستماع
فلا اثم على القاري كما في خزانة الروايات وغيره الاستفسار هل تجوز قراءة القرآن عند القبور الاستبشار عند ابي حنيفة تكره وعند محمد لا وبه يفتى كذا في السراجية الاستفسار هل يتعوذ عند ابتداء
كل امر سوى قراءة القرآن الاستبشار ان اراد افتتاح القرآن يتعوذ والا لا كذا في السراجية الاستفسار ما تعورف بين القراء انهم يقرؤن بعد الختم آيات متفرقة مثل آية الكرسي وآمن الرسول وآية لقد جاءكم
وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ويفعلون ذلك في التراويح ايضا ما حكمه الاستبشار هذا مما لا اصل له ولا اثر له في كتب المتقدمين قال في الاتقان في
علوم القرآن فاما خلط سورة بسورة فعد الحليمي تركه من الآداب لما اخرجه ابو عبيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال يا بلال
مررت بك وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال اخلط الطيب بالطيب فقال اقرأ السورة على نحوها وقال على نحوها مرسل صحيح وهو عند ابي داود موصول وعن ابن عون انه قال سألت ابن سيرين
عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ غيرها قال ليتق احدكم ان يأثم اثما كبيرا وهو لا يشعر وقال ابو عبيد الامر عندنا على كراهة الآيات المختلفة كما انكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بلال وكرهه
ابن سيرين انتهى ملخصا الاستفسار لو تعلمت النساء القرآن من الاعمى هل فيه ضرر الاستبشار نعم يكره ذلك كما في القنية ناقلا عن القاضي عبد الجبار ان تعلم النساء من الرجل وان كان اعمى
اجتماعهن معه مقام الفتنة فلان نظر النساء على الرجال وان كانوا عميانا ايضا يكره كما روى ابو داود ان عائشة وحفصة كانتا جالستين فجاء ابن ام مكتوم وذلك بعد ما نزل آية الحجاب فامر النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسترهما فقالتا يا رسول الله انه اعمى لا ينظر فقال هو اعمى لكنكما تنظران اليه الاستفسار هل تجوز تحلية المصحف الاستبشار نعم لما فيه من تعظيمه كما في الهداية الاستفسار هل يجوز
المقعد وغيره على المصاحف وعلى صناديقها وخرائطها الاستبشار كان السلف يكرهون ذلك احترازا عن صورة المنع عن القراءة كما يكره غلق باب المسجد احترازا عن شبهة المنع من الصلوة واما في
زماننا فيجوز لفساد نيات الناس بل يجب صيانة له كذا في جامع الرموز في باب ما يفسد الصلوة الاستفسار كافر قرأ القرآن او علم القرآن رجلا هل يحكم باسلامه الاستبشار لا كذا في فتاوى قاضيخان
في كشف الوقاية الاستفسار هل يجوز اخذ الفال من المصحف الاستبشار يكره كما في جامع الرموز عن التحفة وصرح بمنعه علي القاري المكي في شرح شرح النخبة الاستفسار ما تعارف في بلادنا
الوارث في يوم موت المورث من كل سنة يجمع القراء والحفاظ ويامر بقراءة القرآن لهدية الثواب الى الميت فيقرأ كل جزء واحدا او جزئين جهرا هل يكره ذلك الاستبشار يكره ان قرؤا جهرا لاخلالهم استماع
القرآن وهو فرض في خزانة الروايات في التاتارخانية عن الحجة من المشايخ من قال ان ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه انتهى وفي القنية عن شرح السرخسي يكره للقوم
ان يقرؤا جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات بها وعن فتاوى ابي الفضل الكرماني لا باس به انتهى وفي البناية من المشايخ من قال قراءة القرآن بالاجزاء ثلاثين كرهه لما فيه من الغلط وفي المجتبي والعاشرة

جنبه او بحصته لا فيه من الجواز فضل الختم في ساعة انتهى الاستفسار رجل يصلي ويجنبه رجل يقرأ القرآن جهرا هل فيه بأس الاستبشار الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر اذا لم تحضر الملائكة
وكسل فيلزم الشيطان كما في خزانة الروايات عن عمدة الفتاوى وفي معين العلم وميزان شهادات الرياء اذا تشويش المصلي لا فيجهر انتهى الاستفسار هل يجوز الاقتباس من القرآن الاستبشار نعم لا يشكل على جوازه
اي قول يجمع عليه قد يستعمله العلماء والخطباء والشعراء كما نظم قصيدة البردة وغيرها آيات قد تمثل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه والتابعون وضمنوا في كتب السنة على جوازه وذهب بعض المالكية الى عدم
جوازه وتبرء باستعمال اسمائك ونحو واجازه كثير منهم كابن عبد البر والقاضي عياض وقد نقل الشيخ داود الشاذلي اتفاق المالكية والشافعية على جوازه كما قال ابن حجر في الفتح المكية في شرح القصيدة الهمزية
الاستفسار هل يجوز مس المصحف للمحدث ام لا الاستبشار لا يجوز عند المتقدمين وقد اجازه المتأخرون لعموم البلوى في الهداية وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه انتهى وفي مختصر الوقاية لا يمس
بهولاء اي الجنب والحائض والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف انتهى وفي خزانة الروايات في الخلاصة وكره مس المحدث المصحف كما كره للجنب وكذا كتب الاحاديث والتفسير عندهما وعند ابي حنيفة رح
الاصح انه لا يكره انتهى الاستفسار هل يجوز للجنب والحائض والنفساء مس المصحف بكمه او بغلافه المتصل الاستبشار لا يجوز على الصحيح وعند العامة المس بالكم يجوز في الكفاية قال صاحب التحفة اختلف المشائخ
في الغلاف قال بعضهم هو الجلد الذي عليه وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الصحيح لان الجلد تبع المصحف والكم تبع للحامل والخريطة ليست بتبع لاحدهما انتهى وفي السراجية مس المصحف بالكم لا يجوز
في ظاهر الجواب انتهى وفي الهداية والغلاف ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لضرورة انتهى وفي
فتح القدير والمراد بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكميهما او ببعض ثيابهما انتهى وفي الكفاية في المحيط قال بعض مشائخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم
وما سمعته انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي قيل مسه بالكم جائز وعن محمد فيه روايتان قال ما قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع للحامل الا ترى انه لو بسطه على النجاسة وسجد لا يجوز انتهى وفي البناية في المحيط
لا يكره مسه بالكم عند عامة المشائخ لعدم المس باليد لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل الا ترى انه لو وقعت امرأة اجنبية في طين وردغة حل اخذها للاجنبي بحائل ثوب لكنه لا تثبت حرمة المصاهرة
بالمس بحائل ثوب وفي الذخيرة وعن محمد انه لا بأس بالمس بالكم وقيل عنه روايتان انتهى الاستفسار مس المصحف بالمنديل المعلق في العنق هل يجوز الاستبشار لم ار صراحة لكن ينبغي ان لا يجوز في فتح القدير يكره
لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكميهما او ببعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة يديهما الا ترى انه لو قام في صلاة على نجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته ولو فرش نعليه وقام عليهما جازت انتهى
ثم المنديل المعلق في العنق لا يشكل انه بمنزلة الثياب فلا يجوز المس به ثم وجدت فيه تصريحا حيث قال سأل بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر
انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول دون الثاني فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان يتحرك او القاه لا يجوز
انتهى الاستفسار هل يجوز دفع المصحف للصبيان مع انهم لا يخلون عن الحدث ويبعدون عن الطهارة الاستبشار قيل يكره والاثم على الدافع كما ان تحلية الصبي وتقليد الحمر والباسه الحرير ونحو ذلك يحرم
عند قضاء الحاجة الى القبلة وغير ذلك مما يحرم على الرجال فعله ممنوع وقيل لا بأس به فان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهو الصحيح كما في الهداية الاستفسار هل يجوز للجنب النظر
الى القرآن الاستبشار نعم لا بأس به لان الجنابة لا تحل العين كما في جامع الرموز وغيره الاستفسار هل يجوز السفر الى ارض العدو مع المصحف الاستبشار من سافر الى ارض العدو وليس له
ان يخرج المصاحف الا في جيش يؤمن عليهم من استيلاء الكفار قال في تبيين شرح الكنز لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف وهو المراد من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافروا بالقرآن في
ارض العدو وذكر الطحاوي ان هذا النهي كان في ابتداء الاسلام حين كانت المصاحف قليلة والقراء قليلين فيخاف ذهاب بعض القرآن ونسخ ذلك حين كثروا والاول اصح واحوط كذا في كشف الوقاية
الاستفسار تقبيل المصحف هل يجوز الاستبشار نعم وقد روي ذلك عن الاصحاب ففي خزانة الروايات عن الفتاوى الصوفية عن القنية روي عن عثمان رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة
ويقبله ويضعه على جبهته انتهى وفي القنية باب ما يتعلق بالمقابرة الى عبد الاية الترجماني وفي شرح الجامع الصغير تقبيل الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف
كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل انتهى الاستفسار قراءة القرآن افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ام بالعكس الاستبشار القرآن افضل الاذكار لانه كلام الله تعالى
كما في الحصن الحصين لكن في الاوقات التي يكره الصلوة فيها كما بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس فالتسبيح والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها افضل من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون
في ذلك الوقت ولا يقرؤن ذكره اجاب البقالي كذا في فتاوى عالمگيري نقلا عن الغرائب الاستفسار هل تجوز قراءة القرآن في الطواف الاستبشار يكره لان المأثور فيه هو الادعية المأثورة دون قراءة القرآن
كذا في العالمگيرية عن الملتقط الاستفسار هل تجوز كتابة القرآن بالفارسية الاستبشار تجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا الاكثر كما في الدر المختار في فصل صفة الصلوة الاستفسار هل يجوز
اخذ الاجرة على تعليم القرآن الاستبشار نعم في نصاب الاحتساب ذكر في الذخيرة لا يجوز الاستيجار على تعليم القرآن لانه من باب الاحتساب لا يجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا
على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية وانقطاع وظائف المعلمين عن بيت المال وقلة المروة في الاغنياء فلو لا ذلك لما كره اصحابنا ذلك لفوت حرصهم على الحسبة انتهى
الاستفسار هل تجوز قراءة القرآن في المجالس ورأس القبور طمعا للدنيا الاستبشار يكره كذا في خزانة الروايات عن مفيد المستفيد الاستفسار هل يجوز ان يقرأ القرآن منكوسا بان يقرأ
سورة ثم يقرأ قبلها الاستبشار يكره وقيل لعبد الله عنه فقال هو منكوس القلب كذا في البناية الاستفسار الحكم بانه رجع من قراءة سورة البقرة الى المعوذتين بعد المعوذتين عنده الاستبشا

هو مستحب في فتاوى قاضيخان رجل قرأ في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية انتهى و
في خزانة الروايات عن الذخيرة عن فتاوى سمرقند من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ الفاتحة وشيئا من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح انتهى **الاستفسار** قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن هل هو مستحب **الاستبشار** لا يستحب عند بعض المشائخ وقد استحسنه مشائخ العراق الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص كذا في العالمگيرية **الاستفسار** رو تهجا آية السجدة هل تجب سجدة التلاوة **الاستبشار** لا تجب الا اذا اتى بآية السجدة كذا في البحر الرائق **الاستفسار** سمع آية السجدة من كافر
هل تجب **الاستبشار** نعم لان السبب في حق التالي التلاوة وفي حق السامع السماع وقد وجد ولذلك تجب بسماع آية السجدة من صغير او مجنون او حائض او نفساء وقيل لا تجب بقراءة الصغير والمجنون كذا في
تبيين الحقائق **الاستفسار** قرأ النائم في نومه آية السجدة فاخبر عنه هل تجب عليه **الاستبشار** عند السرخسي لا تجب وتجب في بعض الاقوال وهذا من المسائل التي فيها النائم كالمستيقظ وهي خمسة وعشرون
ذكرها في الاشباه قال الحموي في غمز عيون البصائر القول بالوجوب هو الصحيح احتياطا في امر العبادة كما في التاتارخانية انتهى وفي فتاوى عالمگيري عن النصاب هو الاصح **الاستفسار** سمع من النائم هل تجب على
السامع **الاستبشار** نعم وهو الصحيح كذا في المضمرات **الاستفسار** تلى راكبا هل تجزي السجدة بالايماء **الاستبشار** القياس ان لا تجزي لانها واجبة فلا تتادى بالايماء من غير عذر لكنهم استحسنوا الاجزاء لان
التلاوة امر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول حرج هذا اذا وجب على الدابة واما اذا وجب على الارض فلا تجزي بالايماء راكبا لانه وجب كاملا فلا يتادى ناقصا كذا في البحر الرائق **الاستفسار** قرأ على الدابة
آية السجدة مرارا وخلفه سائق يسوقها ويسمعها هل تكفي السجدة الواحدة ام تتعدد **الاستبشار** تكفي الواحدة للتالي لاتحاد مجلسه واما السامع فيتعدد عليه الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** الحائض ان
قرأت آية السجدة هل تجب عليها **الاستبشار** لا تجب لانها لا تصلح عنها الفرض دفعا للحرج فالواجب الذي هو دونه اولى كذا في المنافع **الاستفسار** سمع آية السجدة من طوطي هل تجب **الاستبشار** لا تجب
وهو المختار كذا في فتاوى عالمگير **الاستفسار** ما ذا يقول في سجدة التلاوة **الاستبشار** قيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا والاصح ان يقول ما يقول في السجدة الصلاتية كذا في الكافي عن المبسوط
الاستفسار ختم القرآن كله في مجلس واحد تجب عليه الواحدة ام تتعدد **الاستبشار** لا تتحد بل تجب عليه اربعة عشر سجدة كذا في السراجية **الاستفسار** اذا اراد السجدة هل السجدة قاعدا او قائما **الاستبشار**
الافضل ان يقوم فيسجد وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها كذا في تبيين الحقائق **الاستفسار** قرأ آية السجدة بالفارسية هل تجب على السامع السجدة **الاستبشار** عنده تجب مطلقا وعندهما ان كان
السامع يفهم انه يقرأ القرآن تجب والا فلا والصحيح انها تجب بالاجماع كذا في فتاوى عالمگير عن محيط السرخسي **الاستفسار** اذا اراد سجدة التلاوة هل يكبر ابتداء **الاستبشار** نعم يكبر ابتداء وانتهاء وهو المختار كذا
في جامع المضمرات وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يكبر في الابتداء لا في الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء يكبر عند محمد رح ولا يكبر عند ابي يوسف كذا قال البرجندي **الاستفسار** قرأ
آية السجدة وقت طلوع الشمس هل يسع ان يؤديها وقت غروب الشمس او غيره من الاوقات المكروهة **الاستبشار** يجزئه عندهما كذا في مطالب المؤمنين عن عيون المسائل وعنه انه لا يجوز عند ابي يوسف
لانه كما افترض النهار قد حل الاداء كما فلا يؤدي في الاوقات المكروهة وبه افتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان في فتاواه الظاهر انه لا يجوز **الاستفسار** هل يسع تاخير السجدة عن القراءة **الاستبشار**
قيل ان كان في غير الصلوة يكره وخارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي ان تاخيرها مكروه مطلقا وهو الاصح والظاهر ان الكراهة تنزيهية في غير الصلوة كذا في البحر الرائق **الاستفسار** قرأ القرآن في الركوع او السجدة
هل تجب السجدة **الاستبشار** لا تجب في فتاوى عالمگيري لا يلزمه سجود التلاوة وقال رضي الله عنه وعندي انها تجب ولكن تتادى فيه كذا في الظهيرية انتهى **قلت** يستفاد منه ان تادى السجدة بالركوع
والسجدة الصلاتية غير مشروطة بالنية وقد اختلف فيه **الاستفسار** كثرت السجدات اراد ادائها على التوالي هل تشترط النية للتعيين **الاستبشار** لا كذا في الدر المختار **الاستفسار** هل تجزي بالركوع غير الصلوة
الاستبشار نعم ينوب عنها الركوع في خارج الصلوة ايضا في ظاهر المروي كذا في الدر المختار عن البزازية **الاستفسار** قرأ آية السجدة ولم يقرأ حرفها هل تجب **الاستبشار** لا تجب وكذا لو قرأ حرف السجدة ولم يقرأ
ما بعده الى آخر الآية في خزانة الروايات عن الينابيع وهو المعتبر لا وقرأ اكثر من نصف الآية مع حرف السجدة سواء كان الاكثر قبل حرف السجدة او بعدها انتهى **الاستفسار** اختلف مجلس التالي ولم يختلف مجلس السامع
هل يتعدد الوجوب عليه **الاستبشار** لا يتعدد وعليه الفتوى كذا في السراجية وذكر ههنا مسألة اختلاف المجلس حقيقيا او حكما لاغناء فهمها كما سمع ان المجلس لا يختلف بان طال واكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى
خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وكل موضع من المسجد يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد وسير السفينة
لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة وان قرأ على غصن ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأ مرة في الدوس او تسدية الثوب او يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض قال ان كان
عرض الحوض وطوله مثل المسجد لا يتكرر والا يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان وان اشتغل بالتسبيح والتهليل لا يقطع حكم المجلس ولو قرأها وهو ماش واعادها يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة هو الصحيح
كذا في فتاوى عالمگيري نقلا عن الخلاصة وفيه عن محيط السرخسي ان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او شرب كثيرا او نام مضطجعا او باع ونحوه ينقطع المجلس ويقطع ايضا اذا تكلم اكثر من كلمتين او ارضعت الام ولدها او انتقال
من كرة الى كرة اخرى اختلاف المجلس عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في فتح القدير ولو قام قاعدا لا ينقطع المجلس كذا في البحر الرائق ولا يبطل بمجرد القيام كما في الهداية **ما يتعلق بالمساجد وما يفعل فيها**
وما لا يفعل **الاستفسار** اذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن هل يجلس او ينتظر قائما **الاستبشار** المستحب ان يجلس ثم يقوم عند الاقامة كذا في السراجية **الاستفسار** رجل اتى المسجد وفاتته الجماعة هل
ينصرف او يدخل **الاستبشار** ان اتى مسجدا وفاتته الجماعة ولم يدرك يستحب ان لا يرجع بل يدخل المسجد ويصلي منفردا لينال ثواب المسجد كذا في جامع الرموز وغيره **الاستفسار** هل يجوز تكلم امور الدنيا في المساجد

الاستبشار الجلوس في المساجد للتكلم باحاديث الدنيا يحرم بالاتفاق لان المسجد ما بني لذلك كذا في مجمع البركات للسيد ابي البركات قيل يكره الكلام المباح من الدنيا ولا يجوز الكلام المنكر كالقصص وحكايات الدنيا الكاذبة فقد نقل في فتاوى عالمگيري عن التمرتاشي ان الكلام المباح يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى وفي خزانة الفقه يدل على ان الكلام الدنيوي مطلقا حرام في المسجد حيث قال الا التكلم بكلام الدنيا وكذا في السراجية وكذا يكره البيع والشراء وانشاد الضالة وانشاد الاشعار ايضا في المسجد تعظيما له وذكر في شرح المشكوة قد وردت في هذا الباب احاديث التشديد واخبار التهديد روى ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ودخل فيه البيع والشراء الغير المشروعات وانشاد الضالة واما حديث من تكلم في المسجد بكلام الدنيا احبط الله اعماله اربعين سنة قال الصغاني انه موضوع وكذا الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش قال الفقير وهذا ايضا لم يوجد كذا في موضوعات الشوكاني وروى ابو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ان يستقاد في المسجد وتنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل ما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها وما جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارتفاع الاصوات في المسجد والتكلم بامور الدنيا فيه من اسباب البلاء واشراط الساعة لا شك في قباحتها وشناعتها الا ان يقال ان كونه من اشراط الساعة لا يستلزم ان يكون قبيحا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل من اشراط الساعة خروج عيسى وظهور مهدي عليهما السلام وليس فيهما شيء لانا نقول الحق آه ابو بكر نفوري في حاشية الهداية ان خروج عيسى وغيره ليس من قبيل افعال العباد فلا يلزم شناعته وما جعل من اشراط الساعة من قبيل افعال العباد لا شك في شناعته وارتفاع الاصوات في المساجد من قبيل افعال العباد ولذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فعلت امتي آه وكان شعث بن ايوب يوما جالسا في المسجد فاتاه غلام يسأله شيئا فقام وخرج من المسجد واجابه فسئل عن ذلك فقال الحكمت بكلام الدنيا ابدا في المسجد وقال ملا جيون الاميتهوي في تفسيرات الاحمدية قد اختلف في تفسير قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا واوضح التفاسير هو ان هذه الآية نزلت لمنع تكلم احاديث الدنيا في بيوت الله تعظيما لها واجلالا كيف لا وهو بيوت اضافها الله تعالى الى نفسه ومن خربها جعله من اظلم الناس فكانه قال ان الداخل لما دخل في بيت الله ورسوله لا لذكر الله في بيت الله فكانه اشرك بالله لا يحدث احاديث الدنيا فيها الا بالضرورة **الاستفسار** هل يجوز البول فوق المسجد **الاستبشار** لا يجوز لان في سطح المسجد التعظيم ليس هذا شأن التكريم كذا في الوقاية **الاستفسار** هل يدخل الذمي مسجد الحرام ومسجدا آخر **الاستبشار** عند مالك لا يدخل مسجدا فانه لا يخلو من جنابة والجنب ليس له ان يدخل المسجد وعند الشافعي ليس له ان يدخل المسجد الحرام فقط لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهي العام الذي حج فيه ابو بكر رضي الله عنه بالناس ونادى علي رضي الله عنه بسورة براءة وهو عام تسع من الهجرة كما في معالم التنزيل وعندنا يجوز دخوله في كل مسجد كذا في الهداية فان الخبث في اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد وجنابتهم غير مستيقنة واما الآية فهي محمولة على نهي الدخول استيلاء لهم او يقال انه منع عن الدخول في المسجد الحرام عراة للطواف كما كانت عادتهم من انهم يطوفون عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل ويقولون كيف نطوف في اللباس الذي اذنبنا فيه او يقال انه لا يوجب حرمة الدخول بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المؤمنين بانهم لا يتمكنون من دخوله كذا في شرح الوقاية والهداية **الاستفسار** هل يجوز تزيين المساجد بالذهب والفضة وغيرهما **الاستبشار** قيل هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد صرح به آه ابو بكر نفوري في حاشية الهداية وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم المسجد وعندنا هو لا بأس به ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب والتزيين مع ترك الصلوة او عدم اعطاء حقه كذا في فتح القدير **الاستفسار** مسجد غير منهدم هل يجوز للناس ان يهدموه ليبنوه احكم من الاول **الاستبشار** لا يجوز الا ان يخافوا انهدامه فيجوز لاهل المحلة لا لغيرهم ان يهدموه ويبنوه احكم لا من مال الفقيه بل من مال الوقف كذا في الخلاصة من فتاوى ابراهيم شاهي **الاستفسار** جنب مسافر مر بمسجد فيه عين الماء او الماء موضوع في الآنية ولم يجد غيره كيف يدخل المسجد فان دخول المسجد على الجنب حرام **الاستبشار** يتيمم عليه ان يتيمم ويدخل المسجد فيغتسل كذا في الاشباه في حاشية الشافي في بحث الغسل **الاستفسار** احتلم في المسجد ولم يمكنه الخروج من ساعته بسبب المطر والظلمة وغير ذلك اما يفعل **الاستبشار** يستحب له التيمم كيلا يبقى جنبا كذا في البناية **الاستفسار** هل يجوز لمن جاء في المسجد ان يبسط مصلاه في المسجد ويذهب الى الوضوء وغيره لكي يكون هذا الموضع مختصا به **الاستبشار** نعم لا بأس به كما في نصاب الاحتساب في باب الاحتساب على المنكرات **الاستفسار** هل يجوز ان يتوضأ في المسجد **الاستبشار** اختلف السلف في الذي يتوضأ في المسجد فعند بعضهم لم يروا بأسا وقال بعضهم لا يتوضأ فيه بل يخرج اذا احتاج فيه هو الصحيح كذا في كراهية شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ونقل عنه العلامة الحموي رح في حاشية الاشباه في بحث احكام المسجد **الاستفسار** دخل المسجد فصلى الفرض او السنة هل يجزي ذلك من صلوة تحية المسجد **الاستبشار** نعم كذا في تنوير الابصار وهو من فروع قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر ومن فروعها انه اذا اجتمعت جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ومنها قراءة آية السجدة في الصلوة وركع لها في الفور اجزاه ومنها لو قرأ مرات كفى سجدة واحدة كذا في الفن الاول من الاشباه وذكر فيه فروعا كثيرة ومن فروعها انه اذا حضرت الجنازة في وقت الصلوة الواحدة انما **الاستفسار** هل يجوز الصعود على سطح المسجد **الاستبشار** يكره ولذا يكره الصلوة بالجماعة فيه لشدة الحر الا اذا ضاق المسجد كذا في نصاب الاحتساب عن المحيط

ما يجب على الناس من الاخبار وقبول الاخبار

الاستفسار رأى رجل شابا صائما يأكل ناسيا هل يلزم ان يخبره **الاستبشار** نعم يلزمه ان يخبره ويكره تركه كراهية تحريمية اما اذا كان شيخا فالاولى ان لا يخبره لان المنعة للصائم ليس بمعصية فالسكوت ليس بمعصية وان شيخوخته محل الضعف فالاكل تقوي على العبادة كذا في البحر الرائق **الاستفسار** رجل اكل ناسيا في حالة الصوم فقيل له انك صائم فاكل كذلك تجب

عليه الكفارة **الاستبشار** يجب عليه القضاء دون الكفارة لان قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة كذا في جامع المضمرات عن النصاب **الاستفسار** رجل رأى مصليا على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم هل يجب الاخبار **الاستبشار** ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لا يلتفت اليه لو اخبره يسعه ان لا يخبره كذا في نصاب الاحتساب في الباب التاسع والاربعين **ما يتعلق بالغيبة واللعنة وغيرهما** **الاستفسار** هل تجوز غيبة الفاسق في ملبسه ومسكنه ومأكله ومشربه **الاستبشار** لا صرح به في احياء العلوم ونزهة المجالس والسير الاحمدية نعم غيبته في امور الفسق جائزة البتة قال الفقيه ابو الليث انما جازت غيبته ليتحرز الناس عن شره وليطلعوا على ضرره **قلت** هذا الوجه لا يستقيم الا في غيبة الفاسق الخفي واما في الفاسق المجاهر فلا فالوجه الشامل هو ان الله تعالى لا يحب الفاسق فحكم عباده بعدم محبته وافشاء سره وهتك ستره وتذليله عسى ان يأتيه الحياء ويترك الجفاء **الاستفسار** ترك الغيبة افضل من اداء الصلوات ام الامر بالعكس **الاستبشار** ترك الغيبة افضل من اداء الفروض والنوافل فان فيها حقين حق الله تعالى وحق العبد وترك الصلوات فيه حق الحق فقط ففعل الغيبة اشد من ترك الفروض وتركها افضل من فعلها قال الامام الغزالي في احياء العلوم كان الصحابة يتلاقون بالبشر ولا يغتابون عند الغيبة ويرون ذلك افضل الاعمال وقال وهيب المكي لان ادع الغيبة احب الي من الدنيا وما فيها **الاستفسار** الضيافة التي تكون هناك ضيافة الغيبة ايضا ما حكم اجابتها **الاستبشار** اذا تيقن وجود الغيبة في موضع الدعوة لا تجوز له الاجابة كذا في رد المحتار عن الخانية فان لم يعلم فحضر فوجد بساط الغيبة مبسوطا فان قدر على المنع منع والا فان قدر على القيام قام وترك ذلك المجلس والا قعد مع غير التفات اليه يحكى ان ابراهيم بن ادهم ذهب الى الضيافة فلما جلس على السفرة سألوا عن رجل لم يجئ فقيل هو ثقيل فقام ابراهيم في الفور ولم يأكل هناك ولم يأكل شيئا ثلثة ايام وقال قد ابتليت بسماع الغيبة بسبب جوع البطن فاكلفه ولا اكل كذا في تنبيه الغافلين ونظير هذه المسألة مسألة اجابة الدعوة التي ثمه غناء ولعب غير مشروع على ما هو مصرح في الهداية وغيرها **الاستفسار** هل تجوز غيبة الكافر الذمي **الاستبشار** لا لان ما لنا لهم وما علينا عليهم كذا في رد المحتار **الاستفسار** هل تجوز غيبة الصبي والمجنون **الاستبشار** توقف فيه الطحطاوي وقال لم ار حكمه وجزم ابن حجر بحرمته نقله عنه في رد المحتار **الاستفسار** ان اغتاب الصائم هل يفسد صومه بالغيبة **الاستبشار** عندنا لا يفسد كذا في الوقاية وقد وردت في الباب احاديث فروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو اغتاب الصائم افطر اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وروي انه قال خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذب قال العيني رواه ابن الجوزي وقال انه موضوع وروي انه قال اربع يفطرن الصائم وينقضن الوضوء ويهدمن العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر الى محاسن المرأة التي لا تحل اليها وروى ابن ابي شيبة مرفوعا انه قال الصيام من ظل يأكل لحوم الناس وروي ان رجلين صليا الظهر والعصر معه وكانا صائمين فلما قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة قال اعيدا وضوئكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر قالا لم يا رسول الله قال لانكما اغتبتما فلانا رواه البيهقي وقال مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب وروي ان رجلا كان يحتجم رجلا وكانا يغتابان فمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهما فقال افطر الحاجم والمحجوم ومن ههنا ظن من ظن ان الحجامة مفسدة للصوم وقال العيني وابن الهمام ان احاديث الغيبة في افساد الصوم كلها مدخولة وعلى تقدير صحتها فمأولة بالاجماع كما في رد المحتار والهداية وفي الكفاية لا خلاف بين العلماء ان الصوم لا يفسد بهذا والفتوى بخلاف الاجماع غير معتبر والحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ثلاث يفطرن الصائم الخ كذا ذكره الامام المحبوبي وقال فخر الاسلام في جامع الصغير والحديث الوارد فيه وهو قوله الغيبة تفطر الصائم مأول بالاجماع وتأويله بوجهين الوجه الاول ما في البناية ان المراد به ذهاب الثواب والوجه الثاني ما قال الغزالي ان الصوم ثلثة صوم يترك الصائم فيه الاكل والشرب والجماع فقط وهو صوم العوام وصوم يجتنب فيه الصائم عنها وعن ما يجعل الصوم مكروها كالغيبة والكذب وغيره وهو صوم الخواص وصوم لا يلتفت فيه الصائم الا الى من هو مولاه ولا ينظر الى ما سواه وهو صوم اخص الخواص فالغيبة واخواتها وان لم تفسد الصوم الاول لكنها تفسد الصومين الآخرين فهو المراد بالحديث **قلت** قال ابن الهمام حكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فانه حدث بعد ما مضى السلف وفي رد المحتار ان فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب اليه احد من المجتهدين الا اصحاب الظواهر مع ان عليا القاري صرح في شرح المشكوة والغزالي في احياء العلوم ان فساد الصوم بالغيبة قد ذهب اليه سفيان الثوري وهو من المجتهدين فلا يصح قولهما وهذه شبهة قد خطرت في خاطري سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين وحررتها على صفحات رد المحتار وتخيلت بالبال ان الصحيح قول الفقهاء من ان احاديث الغيبة مأولة بالاجماع وهو ان فساده بها مما لم يذهب اليه احد من الصحابة وان ذهب اليه بعض المجتهدين المتأخرين فكان المراد به اجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول من خالفهم واما حصر ابن الهمام والشامي كما ذكرنا من ان فساد الصوم مما لم يذهب اليه الا ارباب الظواهر فمما لا يصح عندي فان الثوري عد من المجتهدين لا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السرائر الا ان يقال لم يثبت عنه ذلك بسند معتبر **الاستفسار** رجل توضأ ثم اغتاب احدا من المسلمين فهل يعيد الوضوء ام لا **الاستبشار** الغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب الوضوء بعدها كما في مجمع البركات وقد وردت فيه الآثار والاقوال عن ابراهيم النخعي انه قال الوضوء من الحدث واذى المسلم وقالت عائشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من نومك وحدث الفم اشد الكذب والغيبة وروي ان رجلين توضأ وجاء المسجد للصلوة ثم هناك مخنث فاغتاباه ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك فقال اعيدا وضوئكما وصلاتكما وكل ذلك من الاحكام صادرة تهديدا والاقوال تشديدا **قلت** وقد الفت في بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية فليطالع فانها الغنيمة في بابها لم يوجد مثلها وقبلها ولي رسالة اخرى بالهندية ايضا مسماة بنعمة النصائح بترك القبائح ذكرت فيها ايضا قدرا مما يتعلق بهذا البحث ولله الحمد على ذلك **ما يتعلق بالحيوانات وفيه الصيد والذبح وما يحل وما لا يحل** **الاستفسار** هل يجوز قتل النملة بغير اذاها **الاستبشار** النملة ان ابتدأت بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتد يكره قتلها وهو المختار واتفقوا على انه

كره والتشاؤم الى ان قال وقتل قملة يجوز بكل حال كذا في فتاوى عالمگيرية ناقلا عن الخلاصة الاستفسار هل يجوز ان يلقي التعليق في الشمس ليموت الديدان الاستبشار نعم ان فيه منفعة للناس الا ان
الا ان يمكنه بانه الرجل يلقي في الشمس فيكره كذا في مطالب المؤمنين عن الحاوي الاستفسار هل يجوز احراق حطب فيها نملة الاستبشار نعم كذا في السراجية الاستفسار هل يجوز حرق بيت القمل او
ورضعه الى محل عليه الاستبشار نعم ويشترط ان لا يعبر ... صاحب محيط كذا في القنية الاستفسار هل يجوز قتل الوزغ الاستبشار نعم بل في قتله ثواب جزيل كما ورد ان من قتل وزغا فله حسنة
حسنة وفي خزانة الروايات عن حاشية المشارق عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على نار ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام انتهى الاستفسار الحكمة في
ان الله تعالى جعل لكل حيوان لسانا ولم يجعل للسمك الاستبشار لان الله تعالى لما خلق آدم وامر الملائكة بالسجود فسجدوا الا ابليس فاخرجه الله من الجنة واهبطه على الارض فجاء الى البحار واول ما لاقى به هو السمك
فاخبره بخلق آدم وقال انه يصطاد دواب البر والبحر فجعلت السمك تخبر بخلق آدم وتقول الا ان ... فاذهب الله عنها لسانها كذا في صيد الحمادية عن الظهيرية الاستفسار هل يجوز ان يترك القمل حيا الاستبشار
كره كذا في مطالب المؤمنين الاستفسار هل يجوز طحن الحنطة وغيره بالدواب الاستبشار يكره كذا في نصاب الاحتساب عن شرعة الاسلام الاستفسار هل يجوز قتل الجراد الاستبشار
نعم لانه صيد يحل قتلها لاجل الاكل فلو مع التضرر اولى كذا في فتاوى قاضيخان الاستفسار هل يجوز احراق القمل والعقرب وغيره بالنار الاستبشار يكره كذا في فتاوى عالمگيرية ناقلا عن الظهيرية الاستفسار
هل يجوز حمل الفارة على الهرة ليأكلها الاستبشار يجوز ان تحمل الهرة على الفارة ولا يحملها على الهرة في مطالب المؤمنين عن الشرعة كفاية الشعبي ولا يحمل لاجل ان يحمل الميتة الى الكلب يجوز ان يحمل الكلب الى الميتة
وكذا اذا اخذ الفارة تعيس له ان يحملها الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الفارة انتهى الاستفسار هل يجوز ان يلقي القمل المقتول في المسجد الاستبشار هو حرام كما صرح به ابن نجيم المصري في الاشباه في
احكام المسجد لكن نظر فيه الحموي فقال اقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا الكراهة التحريمية لان القملة المقتولة ليست بنجسة فالمنع لاستقذارها لا لنجاستها التصريح بان ميتة القمل والبرغوث والبق
لا ينجس الماء انتهى الاستفسار هل يدخل في الجنة حيوان غير ناطق الاستبشار نعم تدخل فيه خمسة حيوان كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كذا في فوائد الاشباه والنظائر وفي حاشية احمد بن محمد الحنفي الحموي في شرح شرعة الاسلام قال مقاتل عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسمعيل
وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف انتهى وتزاد على ذلك ذئب يعقوب ونقله بعضهم عن الداودي تلميذ السيوطي وذكر بعضهم ان الداخلة الجنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من جنس الدواب التي تدخل الجنة انتهى ملخصا الاستفسار هل يجوز ان يسقي البهائم خمرا الاستبشار لا يجوز في مطالب المؤمنين لا يسقى الصبي والدابة والذمي خمرا والاثم على من سقاهم كذا في جوامع الفقه
انتهى **قلت** قد جرت المذاكرة بين الاصحاب سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب فقالوا ما العلة وجه حرمة سقي الخمر للدواب فان العلة لحرمة
سقي الخمر صبيانهم ان لا يعتادوه وهو مفقود في الدواب قد ظفرت بجوابه بفضل الله تعالى وهو ان انتفاء العلة للحكم في بعض المواضع لا تقتضي انتفاءه بجواز ان يكون له علة اخرى فالاعتياد وان لم يكن محتملا ههنا
لكن استعمال الشيء النجس موجود ههنا وهو علة لحرمة سقي الخمر فرسا لان فيه استعمالا بالخمر ولا يجوز استعماله فلعل ان لحرمة سقي الخمر للصبيان علتين لتحقق الاعتياد واستعمال النجس ففقدان احدهما غير مستوجب
لفقدان الآخر الا ترى انه يحرم اطعام الميتة كلبا او غيره من الدواب لان الله تعالى حرم الميتة واستعمالها بجميع الوجوه كما في القنية عن الامام الرازي ثم ان كان لابد من سقي الخمر فرسا لا يشرب بل يضع الخمر
بين يديه ليشرب كما انه ينبغي ان لا يوكل الميتة الكلب لا ان يضع الميتة بين يدي الكلب فيأكله بنفسه كما في مطالب المؤمنين الاستفسار هل يجوز ذبح الشاة الحامل الاستبشار اذا كانت مشرفة على الولادة
يكره ذبحه كذا في نصاب الاحتساب في باب احتساب الاكل والشرب الاستفسار اذا طلع الصبح كيف تعلم ديك الارض فيصيح الاستبشار ان لله سبحانه وتعالى ديكا ابيض جناحاه موشحتان بالزبرجد
واللؤلؤ والياقوت جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة يقول
الله تعالى اضمم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت كما في حيوة الحيوان عن تاريخ اصبهان الاستفسار هل يجوز ان يذبح المرأة والاقلف والابرص الاستبشار
نعم كذا في السراج المنير عن السراجية وتحل ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح وكذا الاقلف والابرص انتهى وفي جامع الرموز تحل ذبيحة الابرص بلا كراهة الاستفسار هل يجوز ذبح الابكم الاستبشار
نعم لانه معذور في ترك التسمية كذا في مختصر الوقاية الاستفسار هل يجوز الاصطياد حرفة والاكتساب الاستبشار نعم وقد تجاسر فيه ابن نجيم في الاشباه فقال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا
اتخاذه حرفة كصياد السمك حرام انتهى ويستبعد عن الاشباه هذا المحقق فضلا عنه ولقد صدق الحموي حيث قال قوله وعلى هذا من قبيل زلة القلم ... صادرة من غير شعور لما قدمناه من عدم صحة نقل
عبارة البزازية على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على كراهة التنزيه فكيف يتفرع عليه التحريم وابعد من ذلك الاستدلال انتهى وتحقيقه ان البعض تذكروا الجنس انواع الكسب المذهب عند جمهور العلماء ان جميع
انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعضهم قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما قاله الجمهور كذا في مطالب المؤمنين عن الذخيرة وهو مصرح في غيره من كتب الفتوى ايضا اذا علمت هذا عرفت ان ما في البزازية
من ان الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف ما عليه التصحيح مع قطع النظر عنه نقول لا يستفاد من البزازية حرمة الاصطياد لان الاستثناء في قوله الا من مباح فانتفى فيه الاباحة وانتفاء الاباحة لا يستلزم الحرمة
بجواز ان يكون مكروها تنزيها فلا تفريع عليه بالحكم بكونه حراما كما وقع من المصنف عجيب فالجملة لا محل لعبارة البزازية الا على كراهة التنزيه وهو ايضا خلاف التصحيح والتفريع بالحرمة قبيح الاستفسار رجل ارسل
حمامة هل لمن اخذه ان يأكل اخذه الاستبشار لا كما في الدر المختار شرى حمامة فيها لتعلقها ان قال لمن اخذها لا يحل له التخريج عن ملكه بالاباحة انتهى وفي صيد الاشباه ولو ارسل فقال هو لمن اخذه فله

لا يملک بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملک قشور الرمان انتهى **ما يتعلق بالانتفاع بالاشياء النجسة والمحرمة** الاستفسار هل يجوز الاستصباح
بالدهن النجس الاستبشار نعم كذا في مطالب المؤمنين عن شرح حميد الدين على الهداية الاستفسار تنجس الطعام او الخبز هل يجوز ان يطعمه الصبيان او كول اللحم الاستبشار لا في القنية قع اي قاضي عبد الجبار
اذا تنجس الخبز لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم انتهى الاستفسار تنجس الثوب هل يجوز لبسه في غير الصلوة الاستبشار ينبغي ان لا يلبسه اذا وجد ثوبا آخر الا بعد ازالة النجاسة في نصاب
الاحتساب لا يجوز لبسه الا اذا لم يجد غيره انتهى وفي القنية قع اي قاضي عبد الجبار يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر تم اي اسمعيل المتكلم لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب
قال رحمه الله وفي شمس اي شرح صباغي اشارة الى انه يجوز مطلقا انتهى الاستفسار هل يجوز لارباب الزرع والبساتين ان يستعملوا العذرة في اصول الاشجار والزرع الاستبشار قال محمد ان غلب
عليها التراب جاز وعن ابي حنيفة روايتان فروي عن ابن عباس انه كان يكره ذلک وكان ابن عمر اذا دفع ارضه مزارعة شرط على الزارع ان لا يلقي في ارضه عذرة والصحيح ما قاله محمد رح كذا في نصاب الاحتساب
في الباب الرابع والاربعين وقال الزيلعي في تبيين الحقائق في فصل البيع الصحيح عند ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز الاستفسار هل يجوز الانتفاع بالامتشاط بدردي الخمر كما يفعله بعض
النساء لبريق الشعر الاستبشار لا يجوز كما في مختصر الوقاية وذلک لانه نوع انتفاع بالمحرم والانتفاع بالمحرم لا يجوز كذا قال البرجندي ومنه يعلم ان ما في الهداية انه يكره الامتشاط به المراد به حرمته فان قلت يشكل
هذا بالسرقين فانه ينتفع به في الايقاد قلت الانتفاع بالنجس بالاستهلاک جائز كما انه تجوز اراقة الخمر وغسل الثوب النجس وتخليل الخمر وهكذا كذلک يجوز **ما يتعلق بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان**
وما يتعلق باللحية والضيافة والعيادة وغيرها من افعال العباد الاستفسار هل يجوز الكلام خلف الجنازة الاستبشار يكره كذا في السراجية الاستفسار قد اشتهر في زماننا ان
دعاء الزوجة باسم الزوج سبب لنقصان عمر الزوج فهل له اصل الاستبشار هذا مما لا اصل له نعم يكره للزوجة ان تدعو زوجها باسمه تعظيما له كما يكره للابن ان يدعو اباه باسمه كذا في تنوير الابصار عن السراجية
الاستفسار هل يجوز ثقب اذن البنات وختان المراة الاستبشار نعم يجوز وكانوا يفعلون ذلک في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير انكار كذا في مجمع البركات **قلت** اصل ذلک ان هاجر لما اسر بها ابراهيم
بظهور نور سيد الموجودات عليه اكمل الصلوات همت سارة وارادت ان تجعلها مثلة وحلفت فنفرت هاجر من استماع هذا الامر فلما اطلع ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم على هذه الواقعة قال لسارة اقطع
من اذن هاجر ومن فرجها شيئا لتبر القسم ففعلت فجرى ذلک طريقة في شرعنا كذا في روضة الواعظين لملا معين الهروي الاستفسار هل يجوز ثقب اذن الطفل الصغير الاستبشار الثقب جائز في
حق النساء لكمال الزينة لا في حق الرجال فيحتسب على من ثقب اذن الطفل الصغير كذا في نصاب الاحتساب الاستفسار هل يجوز ثقب انف النساء الاستبشار ما اطلعت على تصريحه في كتب الفقه
الى الآن بل قال في الدر المختار هل يجوز خزام الانف لم اره وقال في رد المحتار ان كان للتزين يجوز كما في ثقب الاذن وجوزه الشافعية وقد سئل الذي مد ظله عنه فقال يجوز قياسا على ثقب الاذن
الاستفسار هل يجوز الكحل يوم عاشوراء الاستبشار قيل يجب تركه لان يزيد اكتحل بدم الحسين لتقربه عينه قال الطحطاوي وما في القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية
ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى **قلت** ما نقل ان يزيد اكتحل بدم الحسين من مفتريات الروافض لا يمكن كونه وجها لوجوب ترک الكحل يوم عاشوراء والشاهد العدل على كذبه ان الحسين قتل يوم
عاشوراء بعد الزوال في كربلاء ويزيد لم يكن موجودا هناک بل كان في الشام فكيف يتصور اكتحاله بدمه يوم عاشوراء حتى يجب تركه لنا وهل هذا الا كما اشتهر ان ام يزيد قد صامت يوم عاشوراء طربا
لقتل الحسين والعياذ بالله والحق ان الاكتحال يوم عاشوراء مما لا باس به كما في جامع الرموز وقد ورد فيه حديثا قال العيني ولم يرو الندب الى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث الاستفسار
هل يجوز بيان قصة شهادة الامام حسين في عشرة المحرم الاولى بجمع المجالس وبكاء الناس عليه الاستبشار نقل في مطالب المؤمنين عن امامنا ابي حنيفة انه لا يجوز للتشبه بالروافض وفي جامع الرموز
يجوز لمن يبين قصص شهادة الخلفاء الاربعة وغيرهم من اجلة الصحابة ويعتاد ذلک واما بيان قصة شهادة الحسين وترک بيان قصص شهادات الائمة فتشبه بالروافض **قلت** تخصيص بيانه بعشرة
المحرم الاولى او بالمحرم وجمع المجلس لبكاء الناس كما تعارف في بلادنا تشبه بالروافض ومن تشبه بقوم فهو منهم الاستفسار هل يجوز الجلوس متربعا الاستبشار ان كان عن تكبر يكره والا لا
قد صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجلس متربعا بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس كذا في الهداية الاستفسار النوم بعد صلوة الصبح هل فيه باس الاستبشار نعم في السراجية النوم
في اول النهار وما بين المغرب والعشاء يكره انتهى الاستفسار هل تجوز عيادة اليهودي والنصراني والذمي والمجوسي والمسلم الفاسق الاستبشار جازت عيادة الذمي مطلقا واختلف في عيادة المجوسي
فقيل لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام وكذا قيل لا عيادة للفاسق والحق الرضي عند الفقهاء هو جواز عيادتهم كذا في مجمع البركات فانا امرنا بالاحسان اليهم وقد نقل ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم
طلب يوما ضيفا فلم يجد الا رجلا واحدا فجاء وساله عن مذهبه فقال انا مجوسي فطرده وما اطعمه فراح المجوسي فارسل الله جبرئيل الى الخليل وعاتب عليه وقال يا ابراهيم هذا الرجل يعصيني من سبعين سنة ولا اضيق في
رزقه وانت آيسته من طعام وقت واحد فحسن الله حقيقته فسعى ابراهيم خلفه واتى به واطعمه فلما فرغ المجوسي عن الطعام سال المجوسي عن هذه الواقعة فبين له فاسلم بعون الله تعالى كذا في احياء العلوم الاستفسار
هل يجوز القيام تعظيما للجائي الاستبشار قيل لا يجوز القيام تعظيما لاحد فان اللائق بالتعظيم عليه وعلى آله افضل الصلوات وازكى التسليم خرج على الصحابة فقاموا فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم وقيل ان دخل
من يتوقع القيام فيقوم والا لا كما نقل ان الشيخ ابا القاسم السمرقندي كان يقوم تعظيما لمن جاءه من الاشراف ولا يقوم للفقراء فطعن في ذلک فقال القوم لمن يرجو التعظيم مني فاني ان لم اقم له يتضرر بي ولا ضرورة
الى القيام لمن لا يتوقع كذا في البناية للعيني حاشية الهداية والاصح الاحق بالقبول ما اختاره الغزالي من اباحته مطلقا تكريما للآتي وتفريحا للجائي الاستفسار هل يجوز نثر السكر واللوز والتمر وغيره بعد

منعہ الشیخ کما تعارف فیہ اھ ہذا الاستبشار لا باس بہ کما فی السراجیۃ الاستفسار اسراج السراج الکثیر الزائد عن الحاجۃ لیلۃ البراءۃ ولیلۃ القدر فی الاسواق والمساجد کما تعارف بدعۃ
بدعۃ اہل یجوز الاستبشار نعم بدعۃ کذا فی خزانۃ الروایات عن القنیۃ الاستفسار ہل یجوز التصفیر خارج الصلوۃ الاستبشار یکرہ وفی حاشیۃ شیخ الاسلام بدر الدین علی مختصرہ
الشیطان ہذا خارج عن الصلوۃ فیکرہ کذا فی خزانۃ الروایات وفی الحجۃ بمعنی النہی فیہ اذ صاحۃ اہل النار وفی الروضۃ روی ان اہل النار لما ضربوا صعدوا ایدیہم علی افواہہم اذ تمی
الاستفسار ہل یجوز الکلام فی بیت الخلاء الاستبشار یکرہ الکلام فی الخلاء وعند الجماع کذا فی السراجیۃ الاستفسار ہل یجوز الکلام المباح مع المرأۃ الاجنبیۃ الاستبشار نعم ان من الفتنۃ
کذا فی خزانۃ الروایات عن القنیۃ الاستفسار ہل یجوز مد الرجلین الی القبلۃ فی حالۃ النوم الاستبشار یکرہ مد الرجلین الی الکعبۃ فی النوم وغیرہ لانہ اساءۃ ادب کما قال ملا علی کذا فی الدر المختار فی
بحث استقبال القبلۃ بالفرج وغیرہ الاستفسار ہل یجوز نہب السکر اذا نثر فی مجلس النکاح بعد العقد الاستبشار نعم من کرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن النہبۃ ومنہم من اجازہ
لان صاحبہ اباح ذلک وبہ قال الحسن وعکرمۃ وقال الشعبی انما کرہ من النہبۃ اخذہ بغیر طیب نفس صاحبہ اما من اخذ باباحتہ فلا باس فیہ کذا فی مطالب المؤمنین وفی شرعۃ الاسلام نثر السکر واللوز
علی راس الزوج واستلاب القوم وتبرکہ یثبت بالآثار والاخبار الاستفسار العبث بثوبہ او بدنہ او لحیتہ وغیرہ ذلک خارج الصلوۃ ہل یحرم الاستبشار العبث فی الصلوۃ مکروہ کما فی الوقایۃ کراہۃ
تحریمۃ کذا فی البحر الرائق لما اخرجہ القضاعی فی مسند الشہاب عن یحیی بن کثیر مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال ان اللہ کرہ لکم ثلاثا العبث فی الصلوۃ والرفث فی الصیام والضحک فی المقابر
کذا فی مجمع الفقہ واما العبث فی الصلوۃ فحکمہ بحرمتہ الرضائی فی الہدایۃ حیث قال فی تعلیل کراہتہ فی الصلوۃ ولان العبث خارج الصلوۃ حرام فما ظنک بالصلوۃ وقد کان یخطر ببالی ان ہذا التعلیل لا یصح
لان العبث بثوبہ او بجسدہ خارج الصلوۃ لیس بحرام بل یکرہ ونعم ہو خلاف الاولی فان الاولی لکل انسان ان یشتغل فی کل آن بطاعۃ اللہ کما لسان ولا یصرف عمرہ فی العبث والطغیان الی ان شہدت
فی البحر الرائق قد نقل عن الغایۃ نظرا فیہ حیث قال وفی الغایۃ للسروجی قولہ ولان العبث خارج الصلوۃ حرام فیہ نظر لان العبث خارج الصلوۃ بثوبہ او بدنہ خلاف الاولی ولا یحرم والحدیث قید بکونہ
فی الصلوۃ انتہی فحمدت اللہ علی ذلک واللہ اعلم بالصواب الاستفسار تقبیل الخبز اکراما لہ ہل یجوز الاستبشار نعم ما لا باس بہ فی الدر المختار تقبیل الخبز البیع واما تقبیل الخبز فجوزہ الشافعیۃ وانہ
بدعۃ مباحۃ وقیل حسنۃ وقالوا یکرہ دوسہ وذکرہ ابن قاسم فی حاشیتہ علی شرح المنہاج لابن حجر فی بحث الولیمۃ وقواعدنا لا تاباہ وتجار وقطع الخبز بالسکین واکرہ فان اللہ اکرمہ انتہی وفی شرعۃ الاسلام
واکرم الخبز ہکذا انتہی الاستفسار ہل یجوز تقبیل عتبۃ الکعبۃ الاستبشار التقبیل علی انواع منہا ما ہو حرام کتقبیل الارض بین یدی السلطان والعالم ولکن لا یکفر کما فی خزانۃ الروایات ومنہا ما ہو
مباح کتقبیل یدی العالم المتبرک فقد اجازہ المتاخرون ولا یجوز تقبیل یدی غیرہما کذا فی مطالب المؤمنین من فروعہ تقبیل عتبۃ الکعبۃ فلا باس تعظیما لہ وقال الزیلعی قال الفقیہ ابو اللیث التقبیل علی خمسۃ اوجہ
تقبیل الرحمۃ کقبلۃ الوالد لولدہ وقبل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الحسن والحسین وقبلۃ التحیۃ کقبلۃ المؤمنین بعضہم بعضا وقبلۃ الشفقۃ کقبلۃ الولد لوالدہ وقبلۃ المحبۃ والمودۃ کقبلۃ الرجل اخاہ وقبلۃ الشہوۃ کقبلۃ الرجل
زوجتہ وزاد بعضہم قبلۃ الدیانۃ کتقبیل الحجر الاسود انتہی وقد صرح بجواز تقبیل عتبۃ الکعبۃ فی جج الدر المختار الاستفسار ہل یجوز سور المرأۃ للرجل وسور الرجل للمرأۃ الاستبشار یکرہ کما فی الدر المختار تقبیل
کتاب احیاء الموات ہذا لیس لنجاسۃ بل لخوف الاستلذاذ فلا یکرہ للزوج والزوجۃ کما فی عمدۃ البرکات عن فتاوی عالمگیری نقلا عن النہر الفائق الاستفسار مسح الوجہ بالیدین بعد الدعاء ہل ہو سنۃ
الاستبشار نعم قد جہر واکثر المشائخ وہو الصحیح وبہ ورد الخبر وان قیل انہ لیس بشیء کذا فی فتاوی عالمگیری نقلا عن الغیاثیۃ الاستفسار اللعب بالشبان ایام الصیف بالطیخ ان یضرب بعضہم بعضا
ہل فیہ باس الاستبشار نعم ما لا باس بہ فی الحمادیۃ فی کتاب الاستحسان من الجواہر قال القاضی الامام ملک الملوک اللعب الذی یلعب بہ الشبان ایام الصیف بالبطیخ بان یضرب بعضہم بعضا مباح غیر مستنکر
کانوا یفعلون ذلک فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من غیر نکیر انتہی وہکذا فی العالمگیریۃ الاستفسار ہل یجوز حلق الشارب الاستبشار الحلق قیل سنۃ ونسبہ الطحاوی الی ابی حنیفۃ وصحح
کذا فی خزانۃ الروایات عن الحمیدی فی کتاب الحج وعن السغناقی ومن الناس من قال الحلق بدعۃ والقصر سنۃ وبہ اخذ بعض المتاخرین من اصحابنا انتہی الاستفسار وضع الجبین علی الحجر
ہل یجوز الاستبشار نعم ان صح ان فیہ شفاء کذا فی فتاوی عالمگیری الاستفسار تعلیق القلادۃ التی فیہا الاجراس والجلاجل فی عنق الفرس کما تروج فی بلادنا ہل یجوز الاستبشار لا یجوز فی المطالب
قال محمد رح اذا کان فی دار الاسلام منفعۃ لصاحب الراحلۃ فلا باس بالجرس فی الجرس منافع منہا اذا ضل احد من القافلۃ یلحق بصوت الجرس ومنہا ان صوت الجرس یبعد ہوام اللیل ومنہا انہ یزید فی
نشاط الدواب کذا فی متفرقات استحسان المحیط وان جعل الاجراس فی غیر الابل فالمختار انہ لا یحل علیہ الاشکال الا احب ان یفعل ذلک لان النبی سئل علی بن احمد عن القلادۃ التی فیہا الاجراس تجعل فی عنق
الفرس ہل یجوز کما ہو العادۃ فی بلادنا قال نعم کذا اجاب ابو حامد وسالت الدیعی عن ہذا فقال لا یجوز لانہ لا منفعۃ فیہ کذا فی القنیۃ انتہی الاستفسار ہل یجوز صبغ الرجال ایدیہم بالحناء الاستبشار یکرہ
للرجال لان فیہ تشبہا بالنساء کذا فی الحاویۃ عن کنز العباد الاستفسار ہل یجوز ما اعطاہ الاجرۃ لمن قرأ الفاتحۃ والرابعۃ الاستبشار لا یجوز فان ما حرم اخذہ حرم اعطاؤہ کالربا ومہر البغی وحلوان
الکاہن والرشوۃ واجرۃ الفاتحۃ وغیرہ کذا فی الاشباہ والنظائر الاستفسار ہل یجوز ان یصلی بہ ولدہ عند ختم القرآن ویدعو لہم الاستبشار نعم بل ہو مستحب کذا فی العالمگیریۃ عن الینابیع کیف لا
وہو من اوقات الاجابۃ فالاجتماع للدعاء اولی وقد تعدد تواترت عن العلماء انہم یدعون فی التراویح بعد الختم مع الاجتماع عسی اللہ ان یقبل الدعاء وتحصل الرجاء وان لم یکن فی الصدر الاول فکان
بدعۃ الاستفسار ہل الفرج بین الکفین فی الدعاء ام ضمہما الاستبشار الافضل ان یبسط کفیہ ویکون بینہما فرجۃ کذا فی القنیۃ عن شیخ الائمۃ شمس الائمۃ الحلوانی الاستفسار ہل یندب القیام